

Distr.
GENERAL

S/1996/893
31 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم
المتحدة للتعويضات بالنيابة

أتشرف بأن أحيل طيه إلى مجلس الأمن، للعلم، عن طريقكم، التفاصيل التالية المتعلقة بالدورة العادية الثانية والعشرين لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي عُقدت في جنيف يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

وقد استمع مجلس الإدارة في جلسته الثالثة والستين، إلى بيانات ممثلي باكستان والسودان والعراق والكويت.

وبناء على طلب شامل تلقّاه مجلس الإدارة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ من حكومة العراق بشأن مختلف المسائل المتعلقة بأعمال اللجنة، منح مجلس الإدارة حكومة العراق الوقت اللازم لإبداء آرائها، في دورة المجلس هذه، حول القضايا التي تقع ضمن ولاية واختصاص المجلس وبرنامج الأعمال، وذلك في غضون المهل المعقولة المخصصة للدول غير الأعضاء لتقديم بياناتها.

وترأس وفد العراق الدكتور رياض القيسي، وكيل وزارة الخارجية. وناقش مجلس الإدارة الطلب المقدم من حكومة العراق وكذلك البيان الذي أدلى به الوفد العراقي بهذه المناسبة (المرفق الأول)، ووافق على بيان من الرئيس (المرفق الثاني).

واشترط مجلس الإدارة، بوجه خاص، أن يحاط مجلس الأمن علماً بأن بعض المسائل المثارة في بيان الوفد العراقي - مثل إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بما في ذلك هيكلها وتكوينها، واستخدام صندوق التعويضات لصالح حكومة العراق كغزالة تلبية "حاجتها من الدفاع القانوني الصحيح" - تبين أنها مسائل من اختصاص مجلس الأمن وحده.

واستمع مجلس الإدارة في جلسته الثالثة والستين أيضاً، إلى تقرير شامل مقدم من الأمين التنفيذي، السيد كارلوس ألزامورا، عن أنشطة اللجنة (S/AC.26/1996/R.24).



وبالنسبة لـ "المطالبة المتعلقة بإطفاء حرائق الآبار" المقدمة من شركة النفط الكويتية لتغطية تكاليف إطفاء حرائق آبار النفط، أحاط المجلس علماً بأن الفريق سيجتمع في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر لمواصلة النظر في مشروع تقريره النهائي لعرضه على مجلس الإدارة في غضون المهلة المقررة.

واعتمد المجلس في جلسته الرابعة والستين، التقرير السادس للفريق (المرفق الثالث) عن الدفعة الأخيرة من المطالبات من الفئة "ألف" (المطالبات المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت). وبهذه الدفعة السادسة، تكون ٤٥٦ ٨٠ مطالبة أخرى قد منحت تعويضات يبلغ إجماليها زهاء ٢٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر المرفق الرابع). وبذلك، تكون اللجنة قد انتهت من تجهيز كل ما تلقته من مطالبات من الفئة "ألف". ونتيجة لذلك، منح الفريق ما يزيد على ٨٦٢ ٠٠٠ مطالبة - من أصل أكثر من ٩٢٢ ٠٠٠ مطالبة استعرضها - تعويضات بلغ مجموعها ما يقرب من ٢,٧ من بلايين الدولارات.

وعلاوة على ذلك، وافق المجلس على المرشحين الذين سُمِّاهم الأمين العام للتعيين كمفوضين في فريقين جديدين معنيين بالمطالبات من الفئة "هاء" (مطالبات الشركات) والفئة "واو" (مطالبات الحكومات). وفيما يلي بيان بتكوين الفريقين:

المطالبات من الفئة "هاء" (مطالبات الشركات):

السيد فيرنر ميليس (النمسا)	رئيساً
السيد سومبونج سوشاريتكول (تايلند)	مفوضاً
السيد ديفيد و. مينس (نيوزيلندا)	مفوضاً

المطالبات من الفئة "واو" (مطالبات الحكومات):

السيد مايكل كير (المملكة المتحدة)	رئيساً
السيدة إيما هورفات (هنغاريا)	مفوضاً
السيد جن شيك فون (سنغافورة)	مفوضاً

وقد أختير المرشحون على أساس خلفياتهم المهنية وطول باعهم وتخصصاتهم وخبراتهم، وخاصة في مجالي القانون والمحاسبة، مع مراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل.

كما كان معروضاً على المجلس تقارير مقدمة من الحكومات بشأن توزيع التعويضات الممنوحة للمطالبين الفائزين من الفئة "باء" (المطالبات المتعلقة بالإصابة الشخصية الخطيرة أو الوفاة). وأحاط المجلس علماً، مع التقدير، بأن عملية الدفع تجري بأسلوب واضح، على نحو ما هو منصوص عليه في القرار ١٨ [S/AC.26/Dec.18(1994)]. ومرفق طيه تقرير موجز عن هذه المسألة من إعداد أمانة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (انظر المرفق الخامس).

وإضافة إلى ذلك، بحث المجلس وضع عدد من المطالبات من الفئة "هـ" (مطالبات الشركات) المقدمة إلى اللجنة بعد انتخاب المهلة المحددة لتتقدمها. وتم قبول أربع من هذه المطالبات بناءً على التعليل المتقدم من الحكومة المعنية. وقرر المجلس أن المطالبات من الفئة "هـ" أو "واو" التي يتأخر تقديمها لن يتم قبولها بعد ذلك إلا إذا كانت "تستند إلى أدلة معاصرة أصيلة قوية تؤكد حسن نية الطرف المطالب"، غير أن المطالبات التي تقدم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لن تقبل بأي حال من الأحوال.

وأعرب المجلس عن استمرار قلقه إزاء مدى توافر الأموال، الذي يتوقف إلى حد بعيد على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥). وأبدى المجلس رأياً مفاده أن على جميع الأطراف المعنية أن تعمل، بشكل فعال، على الإسراع في تنفيذ ذلك القرار. فهو يعتبر خطوة لا غنى عنها من أجل تعويض مئات الآلاف من ضحايا نزاع نشب منذ أكثر من خمس سنوات.

ومن جهة أخرى، فإن عدم التبكير بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، والاقتصار على توريد الأموال الآتية من تبرعات البلدان المانحة، والتي سيتم سدادها عملاً بألية القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، فسوف يحول دون توقف أعمال اللجنة. ولعل مجلس الأمن يرغب في بحث أسلوب مساهمته في تأمين ميزانية اللجنة وكفالة الاستمرار الطبيعي للعملية التي أسندها إلى اللجنة.

وسوف تنعقد الدورة القادمة لمجلس الإدارة خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وأغتنم هذه الفرصة لأشكركم وأعضاء مجلس الأمن على ما يبديه المجلس من عناية واهتمام متواصلين بعمل اللجنة.

(توقيع) لودفيك ديمبينسكي

رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة

للتعويضات بالنيابة

المرفق الأول

البيان الذي أدلى به الدكتور رياض القيسي، وكيل وزارة
خارجية العراق، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أمام
الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة
للتعويضات بشأن الطلب المقدم من حكومة العراق
بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦

السيد الرئيس،

تلقينا رسالتكم المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر، التي أحطنا فيها بأمر منها أننا سنمنح الوقت اللازم لطرح آرائنا بشأن القضايا التي تقع ضمن ولاية واختصاص مجلس الإدارة وبرنامج الأعمال، وذلك في غضون المهل المعقولة المخصصة للدول غير الأعضاء لتقديم بياناتها. ومع تقديرنا لتكرم مجلس الإدارة بمنحنا هذه الفرصة لعرض الطلب الذي قدمته حكومتي بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، اسمحو لي أن أقول إنه فيما يتعلق بأعمال المجلس، ليس العراق دولة غير عضو بالمفهوم الاعتيادي. فالعراق هو المدعى عليه الوحيد، ومن ثم فهو القائم بدفع جميع مطالبات التعويضات، التي تقوم بتجهيزها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. لذلك، أود أن أطلب من المجلس أن يتوخى الإنصاف في نظره في الموضوع. وسبب حضي على ذلك هو أننا منذ أن قدمنا طلبنا، الذي أثار اهتماما كبيرا، علمنا أن أقلية محدودة جدا من أعضاء المجلس قد بادرت، هنا في المجلس وفي العواصم، إلى الإعراب عن القلق من أن يكون طلبنا متناورة تستهدف عرقلة العملية وتأخيرها، ثم إلغاءها. وأود أن أؤكد لجميع أعضاء مجلس الإدارة، كما سأوضح في بياني، أن العراق يتصرف بمنطلق من حسن النية ونحن نتوقع أن نعامل بالمثل. والقضايا موضع البحث، كما نراها، أخطر كثيرا من أن يُسمح بمعالجتها معالجة سطحية مبعثها المناورات أو الضغوط السياسية. ومن جانبي، فإنني مؤمن تماما بأنكم ستصفون إلينا وتدرسون حججنا بمسؤولية.

ومن الضروري توضيح موقف حكومتي السياسي الذي يستند إليه الطلب المعروض عليكم. فبعد حرب الخليج، وافق العراق على تحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي، عن طريق قبول قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١)، اللذين أعلننا مبدأ المسؤولية على هذا الأساس. وهذا الموقف لم يتغير. كما أن هذا الطلب لا يتصد منه تحريك عملية تستهدف إنكار المسؤولية في نهاية الأمر. وإنما المقصود هو العمل، بالمشاركة النشطة من جانبنا، على التطبيق التام، وفقا لأحكام القانون الدولي، لمبدأ المسؤولية المعلن في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وإن سمحتم لي سأقدم بياني في شكل ثلاث خطوات رئيسية. أولا، من الضروري معالجة المسائل الإجرائية الرئيسية التي أثارها الطلب المقدم من حكومة جمهورية العراق لدى مجلس الإدارة. ثانيا، فإنني أعتزم أن أحتج بالضرورة الحتمية لاحترام الأصول القانونية المرعية، واحترام المساواة بين الأطراف، ومراعاة المعايير الأساسية للعدالة الإجرائية، بما في ذلك ضرورة توفر الدفاع القانوني الصحيح عن العراق، خاصة في الفئات العليا من المطالبات المقدمة من الشركات والحكومات

والمنظمات الدولية. ثالثاً، فإنني سأحدث عن هذه القضية بقدر أكبر من التفصيل فيما يتعلق بالنوع الجديد من المطالبات من الفئة "واو" المتعلقة بالأضرار البيئية واستنزاف الموارد الطبيعية، من زاوية القانون الدولي وبموجب قواعد اللجنة الداخلية المنطبقة التي اعتمدها مجلس الإدارة لتصنيف المطالبات وتجهيزها.

أولا - المسائل الإجرائية العامة المعروضة على مجلس

إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١ - عدم توفر المركز القانوني للعراق والدفاع الصحيح عنه أمام لجنة الأمم المتحدة

للتعويضات، وعدم توفر ما يفي بالأصول القانونية المرعية والحقوق الإجرائية الأساسية

وفقا للقانون الدولي

يمكن، من ناحية جوهرية، وصف الإجراءات التي طبقتها اللجنة حتى الآن، في أحسن الأحوال، بأنها "تجهيز بالجملة للمطالبات" من أجل مواجهة العدد الضخم من الحالات المعروضة على اللجنة. والواقع أن هذه الإجراءات قد وضعت بناء على مشورة الخبراء الأمريكيين استناداً إلى التجربة المستمدة من أشكال الإجراءات المتبعة في الولايات المتحدة في حالات الأضرار الجماعية^(٥). وكان "التجهيز بالجملة للمطالبات" من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، أساساً، في يد الأمانة، على أساس استخدام "حالات الاختبار" و "الأساليب الإحصائية" و "جمع العينات" و "التحليل التراجعي" و برامج الحاسوب من أجل "التحقق" من صحة مئات الآلاف من المطالبات دفعة واحدة^(٦). والتقرير الرابع لفريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "ألف" يسعى إلى تبرير هذه الإجراءات بإشارات مقارنة إلى استخدام مثل هذه الأساليب في بعض الولايات القضائية الوطنية والمحافل الدولية^(٧).

٨

ومن الممكن أن نشبت، بصورة مستقلة، عدم صلة هذه الإشارات المقارنة بالدعوى المقامة ضد دولة ما، على الصعيد الدولي، في ظل الشروط المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٨). بيد أن الحجة الأساسية المضادة هي أنه حتى في حالات ما يدعى بأنه "تجهيز بالجملة للمطالبات" التي تحتج بها اللجنة كأمثلة، كان المركز القانوني الكامل متوفر، كما كان الدفاع القانوني الكامل متاحاً للمدعى عليه، كما أن القرارات كانت تصدر عن محاكم مستقلة تطبق المبادئ والقواعد والإجراءات القانونية وفقاً لمبدأ سيادة القانون. وليست هذه هي الحال، على الإطلاق، بالنسبة لوضع العراق باعتباره الدولة المدعى عليها أمام اللجنة، وهو ما سوف نبينه فيما يلي.

إنه وإن كانت بعض قواعد الكشف عن المعلومات وغيرها من القواعد مستمدة من ممارسة التحكيم الدولي، ليست للمفوضين مكانة المحكمين كما هي معروفة في الممارسة الدولية. فمن جهة، فإنهم يعتمدون كلية على التقييم الأولي للمطالبات، الذي يعده الموظفون القانونيون بالأمانة ودوايرها لدى قدوم المفوضين إلى جنيف. وأفرقة المفوضين عليها قيود صارمة تقتضي منها الانتهاء من النظر في المطالبات في غضون مهل قصيرة للغاية. كما أن الوقت الذي يمنح للمطالبين لإعداد مطالباتهم لا يتكافأ معه الوقت الذي يمنح للعراق للرد على هذه المطالبات، ذلك إذا سمح أصلاً للعراق بالرد. ومن جهة أخرى، فإن السلطة المخولة

للمنوضين مقصورة على وضع توصيات، ليس إلا. أما القرار النهائي، الذي لا يخضع لأي استئناف أو مراجعة، فتصدره هيئة سياسية، هي مجلس الإدارة، الذي له "أن يستعرض المبالغ الموصى بها، وأن يزيد فيها أو ينتقص منها إذا قضى بأن الظروف تقتضي بذلك"⁽⁶⁾.

كذلك، فإن لغة العمل مقصورة على الإنكليزية، حيث يتعين أن تقدم جميع المستندات العربية مترجمة إلى الإنكليزية. وهذا عائق فعلي كبير بالنسبة للعراق. ذلك أن الاختلاف عن ممارسة محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة - التي تقضي بتقديم المستندات باللغتين الإنكليزية والفارسية، وب توفير خدمات الترجمة الفورية في المرافعات، هو اختلاف لافت للنظر. وهو لافت للنظر بصفة خاصة لأن اللجنة هيئة تابعة للأمم المتحدة، ولأن اللغة العربية من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، فإن العراق لم يستبعد فقط من مجلس الإدارة، وهو الهيئة المركزية التي تشكل كامل عملية اللجنة من النواحي السياسية والقانونية والقضائية، بل استبعد أيضاً، على سبيل الحرمان من الحق، من إجراءات الفصل في المطالبات الفردية على صعيد أفرقة المنوضين، التي لا يجوز لها، بأي حال من الأحوال، إلا وضع "توصيات" تخضع لموافقة مجلس الإجارة وقراره النهائي. وقد احتج العراق بقوة، وبالتحديد، على إقامة هذا النظام⁽⁷⁾. وهذا الاختيار مقصود، كما أنه مورس حتى ضد بعض أبسط المقترحات المقدمة من أمانة اللجنة، في عملية صياغة القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، لمنح العراق حداً أدنى، على الأقل، من المركز القانوني في الدعوى⁽⁸⁾.

وهكذا كان قد اقترح، أصلاً، في تقرير الأمين العام أن:

"يحاط العراق علماً بجميع المطالبات، ويكون له الحق في تقديم تعليقاته إلى المنوضين في غضون مهل زمنية يحددها مجلس الإدارة أو الفريق الذي يبحث المطالبة الفردية"⁽⁹⁾.

وتبعاً لذلك نص مشروع القواعد، الذي أعدته الأمانة لمجلس الإدارة، للنظر، على وضع مشروع مادة رقم ١٧ يقضي بأن يحاط العراق علماً بجميع المطالبات المقدمة إلى اللجنة، وعلى وضع مشروع مادة رقم ١٨ يجيز للعراق تقديم تعليقات على المطالبات من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، في غضون شهرين، وبالنسبة للفئات الأخرى، في غضون ستة أشهر. غير أن مجلس الإدارة لم يقبل بهذا. وبدلاً من ذلك، فإن المادة ١٦ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات لم تنص إلا على ما يلي:

"[ر] يقدم الأمين التنفيذي تقارير دورية إلى مجلس الإدارة بشأن المطالبات الواردة. ويتواتر تقديم هذه التقارير حسبما يلزم لإبلاغ المجلس بمجموع الحالات المعروضة على اللجنة، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر"⁽¹⁰⁾.

ولا تتضمن هذه التقارير، التي يتعين أن يقدمها الأمين التنفيذي قبل قيام فريق من المفوضين بالنظر في مطالبة ما، سوى معلومات عامة للغاية عن الحكومات أو المنظمات الدولية أو سواها من الجهات المستحقة المطالبة التي تكون قد قدمت مطالبات، فضلا عن فئات المطالبات المقدمة، وعدد المطالبين في كل مطالبة موحدة، والمبلغ الإجمالي للتعويض المطلوب في كل مطالبة موحدة. وبالإضافة إلى ذلك، "يمكن تضمين كل تقرير المسائل القانونية والوقائعية الهامة التي تشيرها المطالبات، إن وجدت"^(٥١). وفي جوهر الأمر، فإن هذه التقارير تعطي لمحة إحصائية عامة عن المطالبات المقدمة إلى اللجنة، دون إيراد أي معلومات عن فرادى المطالبين أو عن مطالباتهم. ويتعين أن تعمم هذه التقارير "فورا" على العراق وعلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت مطالبات. وقد قدم الأمين التنفيذي، حتى الآن ١٤ تقريرا من "تقارير المادة ١٦" هذه.

أما الحق الإجرائي الصريح الوحيد الممنوح للعراق، وفي الوقت نفسه للحكومات والمنظمات الدولية المطالبة، فهو تقديم "المعلومات والآراء الإضافية بشأن التقرير" في غضون ٣٠ يوما في حالة المطالبات من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، وفي غضون ٩٠ يوما في حالة المطالبات من الفئات الأخرى^(٥٢). ويتعين أن تقدم التعليقات باللغة الانكليزية ووفقا للمقتضيات الرسمية الأخرى للقواعد^(٥٣)، دون أي تمديد للمهل المسموح بها^(٥٤). ويتعين تقديم التعليقات إلى الأمين التنفيذي، الذي يحيلها إلى أفرقة المفوضين^(٥٥).

ومعنى هذا أن العراق محروم، في مرحلة التقييم الأولي، من أي فرصة لإبداء الاعتراضات على مقبولة المطالبات، سواء من حيث المهل الزمنية أو من حيث تصنيف المطالبات، وسواء كان ذلك بسبب عدم استيفاء شرط الجنسية، أو استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، أو عدم حصرية الولاية القضائية للجنة، أو لأي سبب آخر^(٥٦). كما أن العراق ليس له حق الاطلاع على المعلومات والمستندات ذات الصلة. فجميع السجلات التي تزود إلى اللجنة أو تعدها هي، من حيث المبدأ، سرية^(٥٧)، ويتعين على أفرقة المفوضين أن "تصرف أعمالها في سرية"^(٥٨). بل إن العراق ليس له أدنى حق في المشول أمام المفوضين. وليس للعراق حق الاعتراض على القانون المنطبق^(٥٩)، أو الطعن في تكوين أو إجراءات أفرقة المفوضين، أو في مسؤوليته، أو مبالغ التعويض، بما في ذلك نوع الأضرار التي تستحق التعويض، ومعيار التعويض وأسلوب التقييم، أو على الأدلة المساندة^(٦٠). وقد احتج العراق مرار على هذه الانتهاكات لحقوقه.

وبحلول شهر آذار/مارس ١٩٩٦، كانت اللجنة قد أنجزت أعمالها بالنسبة لـ ٨٠٠ ٠٠٠ من أصل ٩١٠ ٠٠٠ مطالبة من الفئة "ألف"، وبالنسبة لجميع الـ ٦ ٠٠٠ مطالبة من الفئة "باء". ومن المنتظر أن تنتهي من أعمالها بالنسبة لـ ٢٥٠ ٠٠٠ من أصل ٤١٠ ٠٠٠ مطالبة من الفئة "جيم" بحلول نهاية عام ١٩٩٦. وترد نتائج عملية التجهيز هذه في ٩ تقارير صادرة عن أفرقة المفوضين الثلاثة التي أنشئت للنظر في فئات المطالبات هذه. والواقع أن دور العراق في "تجهيز" حوالي مليون مطالبة من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، في جميع الحالات التي تم البت فيها حتى الآن، كان مقصورا على أن يسمح له بتقديم "تعليقات" بموجب المادة ١٦.

وبمقتضى القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، لا يتوافر لفرقة المفاوضين سوى سبل قليلة للتعويض عن عدم توفر المركز القانوني للعراق باعتباره الدولة المدعى عليها. ويتوفر أحد هذه السبل في نص المادة ٢٦، التي يجوز بموجبها لأي فريق من المفاوضين:

"(أ) أن يطلب، في الحالات الكبرى أو المعتدة بصفة غير عادية، مزيداً من البيانات الخطية وأن يدعو الأفراد أو الشركات أو الكيانات الأخرى أو الحكومات أو المنظمات الدولية إلى عرض وجهات نظرها في جلسة مناقشة شفوية؛

(ب) أن يطلب معلومات إضافية من أي مصدر آخر، بما في ذلك مشورة الخبراء، عند الاقتضاء".

كما يتوفر سبيل آخر بالنسبة لمطالبات معينة - خاصة من الفئتين "هـ" و "واو" - في نص المادة ٢٨، التي تنص في موضعين منها على أنه:

"(ب) يجوز للفرقة اعتماد إجراءات خاصة تتناسب مع طابع ومبلغ وموضوع النوع المعين من المطالبة قيد النظر؛

...

(د) يمكن للمطالبات الكبيرة أو المعتدة على نحو غير عادي أن تكون موضع استعراض منفصل، حسب مقتضى الحال. وإذا كان الأمر كذلك، يجوز للفريق الذي ينظر في هذه المطالبات، إذا استنسب ذلك، أن يطلب تقديم بيانات خطية إضافية ويعقد جلسة مناقشة شفوية...".

بيد أنه من غير العادي أن يمنح الحكم نفسه - أي الفقرة (د) من المادة ٢٨، الفرد أو الشركة أو الحكومة أو المنظمة الدولية أو الكيان الآخر صاحب المطالبة، صراحة، الحق في "عرض الحالة على الفريق مباشرة" وفي "الحصول على مساعدة محام أو ممثل آخر يختاره" دون أن يذكر أي حقوق مقابلة، على الإطلاق، للدولة المدعى عليها.

وثمة سبيل ثالث يجيز للمفاوضين تحسين مركز العراق، ويرد في المادة ٤٢ التي تنص على أنه:

"[ق] رهنا بأحكام هذه الإجراءات، يجوز للمفاوضين أن يلجأوا إلى ما تقتضيه الضرورة من أحكام إجرائية إضافية لإنجاز العمل في حالات معينة أو فئات معينة من الحالات...".

ويجوز للمفوضين أن يعتمدوا، في ذلك، على القواعد ذات الصلة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٣٠). إلا أن المتصود من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات هو، بوضوح، أن تنجز أفرقة المفوضين أعمالها في غضون المهل القصيرة والصارمة للغاية المحددة التي يخضع للتقيد بها لرقابة مجلس الإدارة، الذي هو سيد الإجراءات.

ولا يرقى شيء من هذا إلى أي وضع دفاعي مجد للعراق من حيث الحقوق. كما أن جزءاً كبيراً من عملية استعراض المطالبات قد أنجز على الصعيد الوطني من جانب الحكومات المطالبة في معرض عملية توحيد المطالبات، وهي عملية توافق عليها اللجنة "موافقة روتينية" على نحو إداري مقتضب وباستخدام "أساليب العينات" والمقارنة الإحصائية الجماعية الحوسبية للمطالبات. ومسؤولية العراق إزاء أي من الحالات المذكورة للمطالبات المقبولة لا جدال فيها، الأمر الذي يعني المطالبين من أي عبء ثقيل يتعلق بالإثبات وتقديم الأدلة، رغم أن هناك تمييزاً بين المبالغ المطالب بها من قبل أفراد في الفئات "ألف" و "باء" و "جيم" وبين المبالغ المطالب بها في الحالات الأكبر من الفئات "دال" و "هـ" و "واو".

ومن ناحية مبدئية، تتم عملية البت في المطالبات برمتها، في غرفة المشورة، مع منع الدولة المدعى عليها من المشاركة والإحاطة الكافية. وهذا يشمل حتى مرحلة إعلان القرارات. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات على ما يلي:

"تعلن قرارات مجلس الإدارة، كما يعلن - بعد صدور القرار ذي الصلة - تقرير فريق المفوضين المتصل بذلك القرار، على أن يحذف الأمين التنفيذي من تقارير أفرقة المفوضين البيانات الشخصية لفرادى المطالبين وسائر المعلومات التي تقضي الأفرقة بسريتها أو احتيازها"^(٣١).

أما التصور الهيكلي للجنة، من زاوية عدم توفر الحقوق الإجرائية الأولية والدفاع القانوني الصحيح عن العراق، فلا يخفف منه إلا قليلاً، ولكن لا يقوم، ما أقدم عليه مؤخراً اثنان من أفرقة المفوضين من مبادرة جديدة بالثناء، ولا يزال أمر اتخاذها رهن تقديرهما، وهي المضي قدماً خطوة أخرى، ضمن حدود القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، من أجل تحديد موعد لإجراء تبادل للبيانات الخطية وعقد جلسة شفوية والسماح للعراق بالرد على أسئلة أفرقة المفوضين^(٣٢). وآفة النضام التي تنتاب ممارسة من هذا القبيل تتمثل في كون قرارات أفرقة اللجنة تشير إلى المطالبين بكلمة "المطالبين" وإلى المطالبين بعبارة "حكومة جمهورية العراق"، بينما تشير إلى الجانبين، عند مخاطبتهم، بكلمة "الطرفين".

ويلاحظ أن اللجنة "تعد بأن تكون مختلفة اختلافاً جذرياً عن أي نظام دولي لتسوية المطالبات طرح من قبل"^(٣٣)، وأنها تعتبر "خروجاً تاماً على ممارسة التحكيم الدولي السابقة"^(٣٤).

وكما ذكر من قبل، فقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره:

"أن العملية التي ستخصص الأموال وتدفع التعويضات بموجبها، والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتسجيل المطالبات والتحقق من صحتها، والبت في المطالبات المتنازع عليها، على النحو المبين في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) -- إجراءات المطالبات -- هي التصد والهدف

الرئيسيان من الفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأهم ما في هذا المجال من عمل اللجنة هو التمييز بين تقرير السياسة والوظيفة. ولا تعتبر اللجنة محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها؛ وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساساً وظيفة تقصي الحقائق في دراسة المطالبات، والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقدير الدفعات والبت في المطالبات المتنازع عليها. وفي هذا الجانب الأخير وحده قد ينطوي الأمر على وظيفة شبه قضائية. ونظراً لطابع اللجنة، فإن مما يتسم بأهمية بالغة أن يشتمل هذا الإجراء على عنصر من عناصر الأصول القانونية المرعية باعتباره عنصراً أساسياً. وسيكون من وظيفة المفوضين توفير هذا العنصر. وسيتمتع على مجلس الإدارة، بوصفه جهاز تقرير السياسة في اللجنة، أن يضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بإجراءات المطالبات. ويقوم المفوضون بتنفيذ المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالمطالبات التي تقدم وفي البت في المطالبات المتنازع عليها. ويقدمون التوصيات المناسبة إلى مجلس الإدارة الذي يقوم بدوره بالبت النهائي فيها...

ومع الاحترام، فإنني أرى أن الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام في هذه الفترة - والذي يذهب إلى أن ما يسمى "إجراءات المطالبات" هو القصد والهدف الرئيسيان من الفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)* هو رأي بعيد عن الدقة. فمن الواضح أن الفقرة ١٦ تظهر القاعدة الأساسية للمسؤولية على

(*) ينص قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، في الموضوع ذي الصلة منه، على ما يلي:

١٦ - يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت؛

١٧ - يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ، ويطالب بأن يتقيد العراق تقيداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية؛

١٨ - يقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق؛

١٩ - يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة ١٨، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ إلى ١٨، بما في ذلك: إدارة الصندوق؛ وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس؛ على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع المتعددة بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي؛ واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق؛ والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها؛ والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦؛ وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه؛...

اعتبار أنها مقررة "بمقتضى القانون الدولي". ولكن القانون الدولي لا يعرف مثل هذا الإجراء لتسوية مطالبات التعويض. أما الفقرة ١٧ فتتناول نقطة لا تتصل مباشرة بمسألة تسوية مطالبات التعويض، حيث تقرر أن كل ما أدلى به العراق من قبل من تصريحات بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ. وتقتصر الفقرة ١٨ على تسجيل قرار إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦، أي مطالبات التعويض المستندة إلى مسؤولية العراق المقررة بمقتضى القانون الدولي. أما بالنسبة للفقرة ١٩، فمن الصحيح أنها توجه الأمين العام إلى تقديم توصيات بشأن "الإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات ... فيما يتعلق بمسؤولية العراق". بيد أن هذا كان سيتم، كما هو منصوص عليه تحديداً في الفقرة ١٩، فيما يتعلق بـ "مسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦". ومن ثم، يتأكد مجدداً اشتراط أن تكون المسؤولية مقررة بمقتضى القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ليس في الفقرة ما يبرر حرمان العراق من مركزه القانوني في اللجنة.

كذلك، أشار الأمين التنفيذي للجنة، في أحد المنشورات، إلى أن نظام اللجنة هو:

"نظام مبتكر، فهو ليس تحكيماً تقليدياً أو محكمة، وإنما هو إجراء خاص مناسب للظروف ولضرورة إنصاف الملايين من ضحايا غزو العراق للكويت إنصافاً فعالاً وسريعاً"^(٧٥).

ولاحظ أيضاً:

"... أن طابع اللجنة الفريد والذي لم يسبق له مثيل ناشئ عن سياق معين، هو الظروف والحالات الناجمة عن حرب الخليج. فاللجنة ليست محكمة تحكيم يمثل أمامها الطرفان. كما أن المفوضين ليسوا قضاة. فاللجنة هيئة سياسية مهمتها الرئيسية هي النظر في المطالبات والتحقق من صحتها وتقييم وتحديد قيمة أي خسائر. وينبغي الإشارة أيضاً، بالنظر إلى طابع اللجنة، إلى ما يعلق على كفاءة الامتثال للمقتضيات الرسمية للإجراءات من أهمية خاصة.

"فالهدف هو وضع إجراء فعال يكون في حل من القيود التي تثقل الإجراءات القضائية بوجه عام. ومعنى هذا، بإيجاز، أن اللجنة، في أساسها، ذات طابع سياسي وإداري، ولكنها لا تستغني كلية عن عناصر التسوية القضائية، حتى لو كان جل مهمتها غير قضائي في طابعه"^(٧٦).

وفي معرض تطرقه، بالتحديد، لمسألة مشاركة العراق، قال الأمين التنفيذي:

"وفي هذا الصدد، يتعين مراعاة أن مجلس الأمن قد حمل العراق المسؤولية، وأن العراق قد قبل بتحمل التبعات. وبالتالي، تم تطبيق إجراء مبسط وسريع، وفي بعض الحالات يكاد يكون تلقائياً، للتحقق من أن الخسارة المتكبدة ناجمة مباشرة عن غزو واحتلال الكويت، وأن المبلغ المطالب به له ما يبرره. كما أن المجلس يضع في اعتباره السوابق التاريخية التي عملت فيها

المناقشات الإجرائية التي لا تنتهي على تأخير عمليات التعويض لسنوات، وهو وضع لا يمكن تصوره في ظل الظروف الراهنة. وفي إطار هذا الإجراء، فإن مشاركة العراق يجوز اعتبارها ثانوية بالضرورة...^(٣٧).

ومنحى المحاجة هذا يؤيده كبار المحامين الأمريكيين في تسوية المطالبات الدولية لتبرير رفض استخدام نموذج المحكمة في تسوية المطالبات المقدمة ضد العراق نتيجة لحرب الخليج^(٣٨). والحجة ليست مقنعة، كما أن دحضها يقتضي تحليلاً شاملاً لأعمال وتجربة محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة وهو ما يخرج عن نطاق هذه المناقشة^(٣٩). وفي هذا الصدد، يكفي الإشارة إلى أنه حتى السيد آرثر روفين، أول ممثل للولايات المتحدة في محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة، خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣، قد ذكر في مقال نشر له في عام ١٩٩١ "أن هناك أسباباً وجيهة لإنشاء مثل هذه المحكمة" لنظر دعوى المطالبات المقدمة ضد العراق:

"أولاً، بالنسبة للمطالبات الكبيرة والمطالبات المعقدة والحالات الاختبارية للمطالبات الصغيرة، فإن من الأرجح أن يكون نيج المخاصمة أنجح النهج وأكثرها عدلاً. فصدق المسألة المتنازع عليها، وأحقية المطالب في التعويض، وحجم هذا التعويض، إنما هي مسائل يمكن أن تسوى بصورة عادلة إذا ما قام محكمون مستقلون بنظر دعوى المطالبة والنصل فيها. والأهم من ذلك هو أن من المستحسن العمل، كجزء من عملية إقامة السلام في الشرق الأوسط، على إشراك العراق في برنامج عام لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والقانونية. والرأي عندي أنه بفضل محكمة لاهاي، أصبحت الحكومة الإيرانية الآن أكثر اهتماماً بالإجراءات القانونية لتسوية المطالبات المالية مما كانت قبل قيام الثورة. وهذا شيء جيد جداً، والأمل معقود على أن يقام هيكل مماثل وأن تتخذ إجراءات مماثلة بالنسبة للعراق، والسبب نفسه.

ومن شأن إقامة محكمة دولية أن تعزز أيضاً من تطوير كل من الآليات الدولية لتسوية المنازعات والقانون التجاري الدولي، حتى ولو كانت المحكمة مقتصرة (وهو ما ينبغي) على المطالبات الكبيرة. ومن المؤكد أن محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة قد قدمت مساهمات كبيرة، سواء من حيث القانون الإجرائي أو القانون الموضوعي. ومن المتوقع أن تقوم بالمثل محكمة دولية تنظر في المطالبات الكبيرة المقدمة ضد العراق. وهذه هي، بالطبع، اعتبارات طويلة الأجل ونظرية، ولكنها مع ذلك مهمة ويجب أن توضع في الاعتبار في أي نظام لتسوية المطالبات المقدمة ضد العراق"^(٣٧).

والحجج التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة وغيرهما، والقائلة بأن أي نظام خلاف النظام الذي اعتمده مجلس الأمن سيكون "غير عملي"، يمكن المجادلة فيها بالقول أيضاً إنه على العكس من ذلك، فبدون تعاون العراق وبدون توفر الدفاع القانوني الصحيح عنها، على أساس المساواة بين الأطراف، فعلى الأرجح أن يثبت نظام التعويض أنه مستحيل التطبيق بفعالية على المدى الطويل. وعلى

أي حال، فإن "الظروف الخاصة" والاعتبارات الخاصة لـ "لما هو عملي" لا تجيز قط الاستغناء التام عن القواعد الأولية للعدالة الإجرائية، وإن كان من الواضح أنه يتعين إيجاد توازن لإقامة العدل في حينه لصالح الأفراد المعوزين. أما المساواة بين الطرفين والحق في الدفاع فينتمیان إلى الجوانب الأساسية من الأصول القانونية المرعية، التي ننتقل الآن إلى بحثها.

٢ - الأصول القانونية المرعية والحقوق الإجرائية الأساسية وإنكار العدالة في

القانون الدولي

لا تضي "القواعد المؤقتة لإجراء المطالبات" بالشروط العامة التي تتطلبها العدالة الإجرائية ولا بالمعايير الإجرائية الدنيا بموجب القانون الدولي وهو ما يمكن إثباته بالرجوع بصورة موسعة إلى القانون الدولي العرفي، وإلى المعاهدات الدولية، والقواعد الإجرائية للمحاكم والمجالس القضائية الدولية وإلى القرارات القضائية والتحكيمية فضلا عن مؤلفات فقهاء القانون الدولي. وبرغم النطاق المحدود لهذا العرض، سيقتصر ما يلي على بعض الحجج الأساسية.

تشمل هذه الشروط والمعايير أموراً شتى من بينها مبدأ أساسيان وثيقاً الترابط وهما حق كل طرف في سماع إفادته ثم المساواة بين الأطراف. وكلا المعيارين يمثلان دعامتين لعدد من "الحقوق الإجرائية الأساسية"^(٣٦). كما أن المبدأين لا يمكن فصلهما عن مفهوم الحيادة. وفضلاً عن ذلك، فالحق في السماع لا يكون موجوداً دون الاعتراف بأن الطرفين لهما حقوق إجرائية متساوية، ولا بد أن يتاح لكل منهما فرصة متكافئة لعرض قضيته. وبغير المساواة الإجرائية بين الطرفين، لا يكون ثمة حكم غير متحيز باعتبار أن التحيز يشكل ظلماً بحد ذاته. وبالإضافة إلى ذلك فالمساواة الإجرائية، في القانون الدولي، معناها أن الولاية القضائية الدولية تقوم جوهرياً على أساس موافقة الدول وعلى مبدأ المساواة في السيادة.

ومن الضروري ملاحظة أن هناك خمس وظائف للقواعد الإجرائية المعترف بها على نطاق واسع في ممارسة الدول. فهذه المعايير تعمل أولاً على إرساء ثقة الأطراف في صانع القرار والسلطة الموكلة إليه. وهي ثانياً تكفل تعاون الأطراف ذات السيادة. وثالثاً فعلى حد ما يذكره واحد من مشاهير الثقات، فإن وظيفتها تتمثل في:

"أن تكفل للمحكمة الغرض الكافية لجمع كل المواد ذات الصلة بنزاع ما، ومن ثم تتيح لها أن تفصل في أمر المطالبات المتنازع عليها، بطريقة منطقية ورشيدة وعادلة في ظل الظروف المطروحة. ... وأكثر من ذلك فهي تنزع إلى استبعاد فرص التسرع من جانب المحكمة في صنع القرار."^(٣٧)

ثم أنها تكفل رابعاً المشاركة الفعالة من جانب الأطراف في العملية في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بطرح الأدلة والدفع من جانب الأطراف. وخامساً تهدف القواعد الإجرائية الأساسية إلى الحيولة بين طرف ما وبين الحصول على أي ميزة خاصة أو جوهرياً على الطرف الآخر.

ولا يجوز بصفة خاصة قصر الأمر على جانب واحد لكي يطرح قضيته. إن هذه الحقوق الإجرائية الأساسية تشمل الحق في السماع والحق في المداولة الواجبة من قبل هيئة قضائية تم تشكيلها حسب الأصول بالإضافة إلى الحق في إصدار حكم منطقي سليم، والحق في أن تكون هيئة الحكم منزهة عن الفساد، والحق في أن تكون الإجراءات القضائية خلوا من الغش فضلا عن الحق في سلامة تشكيل هيئة المحكمة ذاتها.^(٣٣)

وثمة جوانب ثلاثة محددة تستأهل اهتماما خاصا في هذا السياق. يتعلق الجانب الأول بالآثار المترتبة على حق السماع الذي "يستبعد احتمال اتباع أساليب فجأة أو جاهزة للتوصل إلى حكم ما ومن ثم فهو يعتمد اتباع إجراءات قانونية أصولية".^(٣٤)

وعلى حد ما يتوله ماني:

"إن حق السماع يشمل كامل نطاق العملية الاتصالية التي تبدأ من لحظة تحريك سير الدعوى. كما يشمل حق كل طرف في تقديم مطالباته وعرضها من خلال طروحات تقوم على أساس تحليل الوقائع والقانون وإبداء جميع الدفوع المشروعة والمنهومة والتدليل عليها بأدلة كافية وتفنيد أدلة الطرف الآخر وما إلى ذلك. وهو يشمل كذلك حق كل طرف في أن يعرف، من خلال إشعار كاف، التهمة الموجهة ضده. ولكل طرف الحق في ألا يؤخذ على حين غرة. وصفوة القول فإن الحق في السماع يشكل المحور الأساسي لإجراءات الخصومة الدولية."^(٣٥)

والجانب المهم الثاني هو الحق في المداولة الواجبة من قبل هيئة محكمة يتم تشكيلها حسب الأصول بما في ذلك التمثيل الكافي لكل طرف بواسطة محام من اختياره.

والجانب المهم الثالث هو الحق في تلقي حكم صائب طبقا للأدلة والحجج المقدمة من جانب الأطراف وعلى أساس المعايير القانونية الراسخة المتعلقة بتقديم القرائن وعبء الإثبات.^(٣٦) ويختلف هذا اختلافا كبيرا عن "عملية مصادرة على القرار في المجالات التشريعية أو الإدارية أو السياسية".^(٣٧)

وأخيرا، فمن الواضح أن عدم اتباع هذه القواعد الإجرائية الأساسية ينجم عنه أثر قانوني مؤداه أن يأتي القرار تعسفيا وأن ينطوي الأمر على إنكار العدالة ومن ثم يصبح الحكم باطلا ولاغيا وغير ملزم.^(٣٨)

ويمكن استقاء الأدلة المؤيدة لذلك بواسطة المقارنة مع مفهوم إنكار العدالة الذي يمكن التماسه بوصفه مبدأ أوليا من مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالحماية القضائية للأجانب.^(٣٩) وقد سبق أن كتب المؤلف الكلاسيكي فاتيل في عام ١٧٥٨ ما يلي:

"وأصبح بالإمكان الحرمان من العدالة بطرق شتى: (١) إنكار مباشر للعدالة أو رفض سماع شكاوى دولة أو رعاياها أو السماح للرعايا بتأكيد حقوقهم أمام المحاكم العادية؛ (٢) تأخيرات مزعومة لا يمكن أن يبررها سبب وجيه؛ وهي تأخيرات تكافئ الرفض بل وتشكل ضررا أنكى من الرفض ذاته؛ (٣) قرار يكون بوضوح جائرا ووحيد الجانب."^(٤٠)

إن فكرة وقواعد إنكار العدالة فضلا عن الآثار القانونية الناجمة عنه، وقد تطورت في إطار القانون الدولي العرفي من خلال قرارات المحاكم الدولية، انعكست في محاولات التدوين التي باشرها معهد القانون الدولي (في سنة ١٩٢٧) ومؤتمر لاهاي للتدوين في عام ١٩٢٠ ثم في الدراسات المسبوبة في كلية الحقوق بجامعة هارفارد في عامي ١٩٢٩ و ١٩٦١. ويقال إن المبادئ التي يستند إليها مفهوم العدالة لا تقتصر على مسألة عدم قيام الدول بإسباغ الحماية القضائية الكافية على الأجانب ضمن إطارها القانوني الوطني، ولكنها تعبر عن أفكار إجرائية عامة للعدالة والإنصاف. ويتفق هذا مع الأحكام ذات الصلة من الصكوك القانونية القائمة لحقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويمكن التماس الأمثلة على ذلك في المادتين ٧ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وقد يسهل تأكيد هذه النتيجة من خلال دراسة مقارنة لكبرى النظم القانونية الوطنية، وتلك وسيلة من وسائل إرساء المبادئ العامة للقانون الدولي حسبما يتبين من روح المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحوي قائمة معترفا بها بمصادر القانون الدولي^(٤١) ومثل هذا التحليل من شأنه أن يبرهن على أنه لا يجوز، من ناحية المبدأ، الاستعاضة عن المبادئ الإجرائية الأولية وإجراءات التقاضي المنصفة بإجراءات إدارية - سياسية موجزة دون المثل المادي للمدعى عليه.

وينبغي كذلك أن يلاحظ، مع كامل الاحترام، أن الموقف الذي يتخذه على الصعيد الدولي بعض أعضاء مجلس الأمن ضد العراق إنما يتعارض مع مقتضياتهم الدستورية الداخلية. فالتعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة يشمل، على سبيل المثال، فكرة صارمة عن إجراءات الدعوى بالإضافة إلى حماية متكافئة من القانون كما يشترط سماع الأدلة بما يكاد يقرب من عقد محاكمة قضائية قبل الاستيلاء على الممتلكات.^(٤٢)

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التأييد المباشر للمحاجة المطروحة هنا يمكن التماسه في النظام القانوني للمملكة المتحدة فيما يتعلق بإعمال قاعدة الجماعة الأوروبية رقم ٩٠/٣١٥٥ النظامية المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (تنفيذا للجزءات التي اعتمدها الأمم المتحدة ضد العراق) وتقتضي بحظر تقديم الخدمات غير المالية التي يكون هدفها أو نيتها تعزيز اقتصاد العراق أو الكويت ويتم تقديمها في إقليم الجماعة المذكورة أو منها.^(٤٣) ولم يكن واضحا تماما ما إذا كان هذا يصدق على تقديم خدمات في المجال القانوني أو مراجعة الحسابات بمعنى ما إذا كانت "أعمالا يقصد بها تعزيز اقتصاد العراق أو الكويت."^(٤٤)

ومع ذلك، فالرأي السائد، وقد تأكد كذلك في رسائل من اللجنة الأوروبية، قال إن هذه القاعدة كانت من السعة بما يكفي لأن يمنع المكاتب القانونية في الدول أعضاء الجماعة من توفير التمثيل القانوني لجمهورية العراق أو الشركات العراقية في المسائل المتعلقة بتأمين الأموال. على أن هيئات التنفيذ الوطنية منحت في هذه الحالة استثناء للمحامين الانكليز الذين يمثلون جمهورية العراق في القضايا المرفوعة أمام المحاكم الإنكليزية في موضوع شركة الخطوط الجوية الكويتية ضد شركة الخطوط الجوية العراقية وجمهورية العراق في عام ١٩٩٢^(٥٦) كما منحت وزارة التجارة والصناعة تصريحاً بتقديم خدمات قانونية، وأذن مصرف انكلترا بدفع مبالغ الأتعاب القانونية على أساس منطلق يقول بأنه لو قدمت طلبات بتصاريح فردية لتقديم خدمات قانونية وتم رفضها لكان من شأن ذلك أن يحول بين العراق وبين حقه في محاكمة عادلة. وفضلاً عن ذلك، فني قضية بنك الراقدين^(٥٧)، جرى تمثيل سفارة العراق بواسطة محام^(٥٧) وأمر القاضي في هذه الحالة بإتاحة مبلغ ٢٠ ٠٠٠ جنيه استرليني للسفارة العراقية من واقع حساب المصرف المؤقت بغرض إتاحة المشورة القانونية والتمثيل القانوني.

وثمة حجة أخرى هي أن هيكل عملية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وطبيعة نظام التعويضات المغروض على العراق من جانب مجلس الأمن أمر لا يليق بالأمم المتحدة بل هو يتناقض مع أهدافها ومبادئها. إن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تذكر أموراً شتى من بينها:

"نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا،

... أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي..."

وفضلاً عن ذلك، ترسي المادة ١ (أ) من الميثاق أحد مقاصد الأمم المتحدة على النحو التالي:

"... وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي [التوكيد مضاف] لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها؛..."

أما المادة الثانية من الميثاق فبعد أن توضح ما يلي:

"١ - تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."

فهي تؤكد أنه:

"٣ - ينض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"

ويجدر بالذكر أن الالتزامات الواردة أعلاه في الميثاق إزاء العدل والقانون الدولي تتطلب كذلك احترام الأمم المتحدة للمناهيم الأولية للعدالة الإجرائية والقانون الدولي عندما تعالج أمر تسوية نزاع ما مع دولة عضو متساوية في السيادة.

٣ - مخالفة عملية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات للقانون الدولي وممارسة تسوية أضرار الحرب والمنازعات بين الدول (يتم التأكيد عليها بصورة أقل أمام الفريق)

تقصد مقارنة اللجنة مع الممارسة الدولية في تسوية أضرار الحرب، في هذا الجزء من المحاجة، تبيان أن الطريقة التي اعتمدها مجلس الأمن لم يسبق لها مثيل في تاريخ القانون الدولي أو العلاقات الدولية، وهي تتباين مع الممارسات المعتادة في التسوية التي تتبع عادة بعد وقف الأعمال الحربية وكذلك مع طرق تسوية المطالبات التي تتبعها الدول المتساوية في السيادة. وتستند هذه الممارسة إلى المبدأ الأساسي لمساواة الدول في السيادة. وهي تعكس في النهاية الطابع التوافقي للنظام القانوني الدولي الذي لا يعرف تشريعا مركزيا ولا حكما أو تحكما إلزاميا في المنازعات القائمة بين الدول دون موافقة الأطراف.^(٤٨) وأرجو أن يسمح لي بالمبادرة إلى القول بأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هي جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن ومن ثم فما سوف أسوقه لن يخرج عن النظام في هذا الاجتماع.

هناك اعتراضات أساسية على طريقة إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وعلى خصائص إجراءاتها وعلى القواعد والمبادئ الموضوعية التي تطبقها وهو ما يتعذر مناقشته كاملا في هذا البيان. على أن المشكلة المحورية تكمن في حقيقة أن مجلس الأمن، بوصفه هيئة سياسية، وبرغم تأييد عدد كبير من الدول المهمة بالتعويض، اضطلع في وقت واحد بوظيفة قضائية عندما استعاض عن الأشكال المعتادة من تسوية المنازعات الدولية ليحل محلها عمليات إدارية وسياسية (يضعها تحت سيطرته) بالإضافة إلى اضطلاع بوظيفة تشريعية عندما استعاض عن القواعد التقليدية لمسؤولية الدول في القانون الدولي وأحل محلها بعض القواعد المختلفة لكي تتولى تطبيقها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. ولا يملك مجلس الأمن السلطة بموجب الفصل السابع من الميثاق لكي يفعل ذلك وهذا ما سوف يتبين فيما يلي^(٤٩):

إن الطريقة التي اتبعها مجلس الأمن طريقة لم يسبق لها مثيل في تاريخ القانون الدولي. وهي خارجة عن الممارسات المعتادة في التسوية، التي تتبع عادة بعد وقف الأعمال العدائية وكذلك عن أشكال تسوية المطالبات التي تتبعها الدول ذات السيادة. وهذه الممارسة استندت، وإن لم يتم اتباع ذلك كاملا ودائما، إلى المبدأ الأساسي وهو مساواة الدول في السيادة.

وبالنظر إلى الأسلوب الخاص لسير عملية جنيف، فلا عجب أن تكون المنشورات في هذا الصدد متزايدة في انتقادها حتى لو كانت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لم تلق سوى اهتمام عابر في سياق تحليل أوسع بكثير. وعليه، فقد نشر مؤخرا بنفستي وزامير في المجلة الأمريكية للقانون الدولي الصادرة عام ١٩٩٥ موضوعا بعنوان "المطالبات الخاصة بحقوق الملكية في التسوية الإسرائيلية - الفلسطينية في المستقبل"، حيث يلاحظ الكاتبان ما يلي:

"في أي حال، فإن نموذج لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يبدو أكثر ملاءمة لحلول لصالح جانب واحد مماثلة لتلك التي أملتها الدول المتحالفة المنتصرة في أعقاب الحربين العالميتين. ومن المستبعد أن تقبل حكومة ما طواعية مثل هذه الإجراءات من تقصي الحقائق وتحمل المسؤولية الشاملة الكاملة. إن نموذجاً من هذا القبيل لا يناسب الأطراف التي ينبغي لها أن تعمل على تشكيل علاقات سلمية^(٥٠)".

وثمة نقطة أخرى يمكن أن تساق ومغادها أنه (برغم عدم وجود معاهدة سلام) تقضي القاعدة بأن تسوية المطالبات الدولية عن أضرار الحرب تتبع الطرائق المعتادة في تسوية المنازعات بين الدول على النحو الوارد في المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة^(٥١) والصكوك الدولية الأخرى. وفي حالات وجود عدد كبير من المطالبات، قد تسفر المفاوضات عن اتفاقات بشأن مبالغ مقطوعة تستند إلى المعاهدات^(٥٢). وفيما يتعلق بالتسويات التي تفرض بالقوة أو بالإكراه على طرف واحد، من جانب واحد، فإن السلامة القانونية لمثل هذه الترتيبات، تصبح محل شك على أقل تقدير. وفي أي حال، فالإجراء الراسخ لالتماس تسوية طرف ثالث نهائية وملزمة يقضي إما باتباع نهج التحكيم أو بإصدار الحكم، مما يتطلب دائماً موافقة جميع الدول الأطراف المعنية.

٤ - عدم توفر الموافقة والقبول من جانب العراق

ومن النقاط الأخرى اللازم التطرق إليها، الادعاء بأن عملية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مبررة بحكم موافقة العراق عليها. وكما لوحظ أعلاه، فإن الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات يبدو بدوره على هذا الرأي عندما يذكر أن "... مجلس الأمن اعتبر العراق مسؤولاً كما أن العراق وافق على تحمل النتائج الناجمة^(٥٣)" وهناك عدة خطوط من الدفوع التي يمكن أن تساق ضد هذا الأمر.

أولاً، لوحظ أن العراق لم يكن أمامه من خيار سوى أن يقبل هذه الشروط لأن مجلس الأمن أكد الإذن في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) للكويت وحلفائها باستعمال القوة بعد تدمير العراق^(٥٤). والمسألة، كما سبقت ملاحظته بالفعل، هي مدى ما للقبول المعطى تحت التهديد بالقوة من سلامة في القانون الدولي. والمادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٦ بشأن قانون المعاهدات التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تذكر ما يلي:

"تعد المعاهدة باطلة إذا ما تم إبرامها بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها بما يتناقض مع مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة".

ودون الدخول في محاجة كاملة حول هذا الطرح، ينبغي الاكتفاء بملاحظة أنه برغم أن اتفاقية فيينا لا تنطبق مباشرة إلا على الاتفاقات المبرمة بين الدول، فإن المادة ٢ (ب) توضح أن قواعدها يمكن تطبيقها على اتفاقات دولية أخرى، ومنها مثلاً اتفاق بين دولة ومنظمة دولية إذا ما كانت تعكس القانون الدولي العرفي. والحالة الأخيرة تتعلق بالقاعدة الواردة في المادة ٥٧^(٥٥).

ثانيا، فإن العراق، قد وافق، على الأكثر، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، على أن يقبل مسؤوليته من حيث المبدأ على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١)^(٥٦). ولم يوافق على أن يقبل بشكل محدد من أشكال تنفيذ مسؤوليته على النحو الذي يفرضه مجلس الأمن بإنشاء نظام التعويضات في إطار لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، حيث أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرار ٦٩٢ (١٩٩١) وما لحق بها من مقررات مجلس الإدارة، وهو على أية حال ما يتجاوز حدود سلطة المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٥٧). ومن المهم ملاحظة التغيير المناجئ في اللغة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بمسؤولية العراق والشروط غير المتوقعة التي تقرر بموجبها فرض هذه المسؤولية^(٥٨) بالمقارنة مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١). وهذه الشروط تم تعديلها بعد ذلك بتقرير الأمين العام لعام ١٩٩١^(٥٩) والقرار المنفذ رقم ٦٩٢ (١٩٩١).

وعلى العكس من ذلك، فقد سجل العراق اعتراضه على شروط التسوية المفروضة وعلى إجراءات اللجنة^(٦٠). ويحول هذا أيضا دون تطبيق مذاهب القانون الدولي في القبول أو مبدأ الحجة المانعة. فما برح العراق يبدي مرارا وتكرارا اعتراضاته من ناحية المبدأ على الإجراءات غير المتصفة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات في كل مرحلة كان قادرا وعازما فيها على التعاون مع اللجنة سعيا منه لتأمين مصالحه في ظل الظروف المفروضة عليه. وعليه، فلم يتنازل العراق عن حقه في الاعتراض^(٦١).

ثالثا وأخيرا فحتى إذا ما انطلق المرء، جدلا، من مقولة أن موافقة العراق تشكل أساسا صحيحا لآلية التعويضات بالأمم المتحدة، فإن هذا يفرض قيودا على حرية إجراءات مجلس الأمن ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وعلى نحو ما لاحظته ليدي فوكس:

"إذا ما استندت سلامة العملية إلى موافقة طرف في الاتفاق، فحينئذ يكون تنفيذ وتفسير الأحكام مرهونين بهذه الموافقة. وفي أقل القليل، فإن الدولة المدعى عليها، التي توافق على عملية تسوية دولية من حقها أن تطرح رأيها سواء بالنسبة للقانون أو الوقائع في المسألة التي وافقت عليها. وعلى ذلك فسواء كان النظر إلى أساس عملية الأمم المتحدة للتعويضات بوصفه سلطة مجلس الأمن بموجب الميثاق أو موافقة الدولة المدعى عليها، فثمة معيار أدنى فيما يتعلق بقواعد العدالة الطبيعية^(٦٢).

ويشير القرار ٦٨٧ بوضوح إلى مسؤولية العراق "بموجب القانون الدولي": وحتى إذا ما افترضنا أن مجلس الأمن يتصرف في إطار مسؤوليته بموجب الفصل السابع، فإن هذا

"يفرض شرطا بأن يتم تنفيذ عملية التعويضات طبقا لمبادئ القانون الدولي. وفي مقدمة هذه المبادئ قواعد العدالة الطبيعية ومراعاة "الشفافية" بواسطة اللجنة في أعمالها"^(٦٣).

٥ - الافتتار إلى السلطة القانونية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تولي وظائف قضائية وتشريعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة (تصرفات تجاوز السلطة) (على أن يرد ذكرها باختصار كمسألة مهمة في طلب إلى مجلس الإدارة دون طرحها أمام الفريق).

أن ما يهم في سياق هذه الحاجة، من وجهة قانونية، هو الحدود القانونية القائمة على سلطة مجلس الأمن في التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النحو المتبع حاليا. وكنقطة بداية، ليس من شك في أن المجلس يتمتع بصلاحيات سياسية واسعة لكي يقرر، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق، ما إذا كان قد "وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان" وأن يتخذ تدابير محددة بموجب الفصل السابع. وفيما يجري التسليم بأن سلطات الإنفاذ لمجلس الأمن تستند إلى تقدير سياسي عريض كما أن من المقبول به أن للمجلس، بموجب الفصل السابع، أن يحد من الحقوق والالتزامات القائمة والناجمة عن المعاهدات والقانون الدولي العام، بيد أن هناك قيودا إجرائية وموضوعية على السواء في هذا الخصوص. وليس أعضاء الأمم المتحدة بملزمين باتباع مقررات مجلس الأمن بموجب المادة ٢٥ إلا إذا صدرت طبقا للميثاق. كما أن المادة ٢٤ (٧) من الميثاق تقول بأن المجلس لا يعمل إلا وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها^(٦٤).

وكما لاحظ القاضي ويرمانتري في رأيه المخالف في قضية لوكيربي المعروضة أمام محكمة العدل الدولية حتى الآن:

"وهكذا فإن تاريخ ميثاق الأمم المتحدة يؤيد هذا الرأي الذي يذهب إلى أن من القيود الواضحة على مجمل سلطات مجلس الأمن ما يقضي بأن هذه السلطات لا بد من ممارستها طبقا لمبادئ القانون الدولي الراسخة. والحق أن هذا التقييد لا بد من التضييق في تفسيره وقصره فقط على المبادئ والأهداف التي تظهر في الفصل الأول من الميثاق"^(٦٥).

ومجلس الأمن ليس وكالة لإنفاذ القانون، ولا هو هيئة لصنع القوانين ولكنه جهاز للأمن الجماعي^(٦٦). وثمة فرق هيكلي أساسي بين دور المجلس في حفظ واستعادة السلم والأمن الدوليين وبين وظيفته في فض أو تسوية المنازعات بالطرق السلمية. والمجلس متيّد في إطار الوظيفة الأخيرة بقيود "القانون والعدل الدوليين". ولا يملك المجلس سوى إصدار توصيات لتسوية منازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق وهو لا يملك سلطة فرض وسائل تسوية منازعة ما أو ما في حكمها من حالات، على دولة من الدول أو يعمل بصورة دائمة على منحها حقوقا أو حرمانها من حقوق قد تكون متمتعة بها. وهذا أمر مطلق الواضح من واقع تاريخ صياغة الميثاق والمواد ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة^(٦٧). ولا يستطيع المجلس أن يبني مثل هذه التسوية المفروضة على أساس سلطات عامة أو "سلطات ضمنية" يتمتع بها.

والمجلس ملزم كذلك في التدابير التي يتخذها، بقواعد الأحكام الأمرة وبالواجب الذي يقضي باحترام حقوق الإنسان والتقييم الإنسانية الأساسية على النحو الذي يتجسد في القانون الدولي للنزاع المسلح وكذلك في مبدأ التناسبية.

وقد استقر الاعتراف بمشروعية ما ذهب إليه العراق من أن الميثاق لا يمنح الأمم المتحدة ولا مجلس الأمن سلطة معالجة أمر تعويضات الحرب أو البت في مطالبات الحرب، وأن محكمة العدل الدولية من ناحية أخرى لها سلطة النظر في المطالبات بالتعويضات عن مخالفة التزام دولي^(١٨). والحاصل أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يتولى الوظيفة القضائية بحد ذاتها أو أن يستعيز عن الطرق الراسخة في تسوية المنازعات التي تستند إلى مساواة الدول في السيادة لكي يحل محلها إجراء سياسي - إداري للتعويضات خاضع لسيطرته وملغيا بذلك الإجراءات القانونية الأصولية والحقوق الإجرائية الأساسية للدولة المدعى عليها. ويضاف إلى ذلك الدفع بأن مجلس الأمن لا يستطيع التصرف بوصفه جهة تشريع أو أن يستعيز عن عملية صنع القوانين الدولية اللامركزية فيحل محلها تغيير القانون المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دوليا وكذلك التعويض عن أضرار الحرب والحماية الدبلوماسية في المطالبات الدولية^(١٩). وعمليات التدوين والتطوير التدريجي للقانون المتعلق بمسؤولية الدول تتم مثلا في إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تقدم مشاريع مواد إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وقد تعتمدها وتوصي الدول الأعضاء بأن تعقد معاهدة لسن القوانين في هذه المسألة.

وخلاصة القول، فإننا ندفع بأن المجلس تصرف بما يتجاوز سلطاته بموجب الميثاق والقانون الدولي العام، كما أن القرارات المنشئة لنظام التعويضات باطله ولاغية من الناحية القانونية وغير ملزمة قانونا للعراق أو لأي دولة أخرى عضو بالأمم المتحدة. وعليه، فإن قرارات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ليس لها أساس في القانون. وفيما يتعلق بالتدابير العلاجية القانونية التي يمكن اتخاذها استجابة لهذه الحالة، فذلك هو التحدي الذي ينبغي أن يواجهه مجلس الإدارة ومجلس الأمن على السواء.

ثانيا - الحاجة إلى توفر دفاع قانوني صحيح للعراق

بالنسبة لفتات المطالبات "العليا" عموما

١ - الحاجة إلى تنقيح القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات لتوفير المساواة بين الأطراف،

وتوفر الدفاع الصحيح وضمان المعايير المعتادة للتحكيم الدولي وتسوية المنازعات الدولية

على الأقل في الفتات العليا من المطالبات

من الواضح، أن قواعد إجراءات المطالبات التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات "مؤقتة"، ونحن ندفع بأنه آن الأوان كي يقوم مجلس الإدارة بتعديلها بموجب المادة ٤٣ فيما يتعلق بعدم اتخاذ العراق لموقف المدعى عليه. وتنص المادة ٤٣ على أنه يجوز لمجلس الإدارة "أن يعتمد إجراءات أخرى أو أن ينتج هذه القواعد إذا اقتضت الظروف ذلك".

وعلى النحو المبين في أحد المنشورات التي أصدرها، في عام ١٩٩٥، نائب الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشأن "مستوى مشاركة حكومة العراق" في معالجة المطالبات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو":

"إن الزمن وحده هو الذي سيبين كيفية استخدام المفوضين للمادة ٣٦ من أجل ضمان إتاحة الفرصة أمام العراق لتقديم وجهات نظره بشأن تلك القضايا. وما زال من غير المعروف أيضا هل سيمارس مجلس الإدارة الخيارات المتاحة له في المادة ٤٢ بتنقيح القواعد المؤقتة، عندما تقتضي الظروف ذلك بغية السماح بمشاركة العراق في معالجة المطالبات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو" التي تقل عن الحالات الكبيرة والمعقدة على نحو غير عادي. كما أن الظروف المشار إليها في المادة ٤٢، والتي قد تطلق العنان لضرورة مواصلة تنقيح القواعد المؤقتة، قد تنجم عن رد فعل المفوضين إزاء القيود الضمنية أو التي يفرضها النص الحالي للقواعد المؤقتة التي قد تحول دون تقديم الحقائق الكاملة في الحالات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو" التي تنطوي على كمية كبيرة من النقود. وقد تكون المعلومات والآراء والتقارير المشار إليها في المادة ١٦ كافية لقيام الأفرقة باستعراض المطالبات من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم" للحصول على آراء العراق. بيد أنه يبدو من المؤكد تقريبا أنه سيتعين إدماج دور أشمل في القواعد المؤقتة بغية السماح للعراق بتحديد موقفه من المطالبات المناسبة من الفئات "دال" و "هاء" و "واو"^(٣٠).

وقد يلاحظ أيضا أن رئيس دائرة الشؤون القانونية التابعة لأمانة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يرى أنه بسبب حجم وتعقيد ومبالغ مطالبات التعويض في الفئات العليا، ولا سيما تلك المقدمة من الشركات والحكومات، لا يتوقع أن تنحو الدعاوى المعروضة على كل فريق من الأفرقة إلى الاتسام بملاحج التحكيم^(٣١).

ولا تنشأ الحاجة إلى تعديل القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات عن متطلبات الإجراءات القانونية المعمول بها وعن الحقوق الاجرائية الجوهرية الموضوعية للعراق بوصفه الدولة المدعى عليها التي سبق الدفع بها أعلاه. بل تنشأ أيضا عن طبيعة الحالات في الفئات "العليا" التي لا يمكن البت فيها قانونيا فيما يتعلق بالتأون والوقائع بطريقة موضوعية دون اتخاذ إجراءات سليمة بمشاركة كاملة من العراق وتقديمه دفاعا قانونيا مناسباً. أما القواعد والمبادئ الموضوعية المترتب تطبيقها فلا تحدد إلا جزئيا وبصورة أولية في عدد من قرارات مجلس الإدارة التي لا يمكن تطبيقها بصورة آلية وبسيطة لأنها مخرطة في الغموض ولأن الحالات شديدة التنوع والتمتعيد. وفي مجالات هامة لا توجد أي مبادئ توجيهية لمجلس الإدارة على الإطلاق. وفي هذا النوع من المطالبات، لا يمكن تحديد وتعيين حدود اختصاص اللجنة والقانون الواجب التطبيق والافتراضات القانونية ومعايير الإثبات، وما إلى ذلك، في الحالات المحددة إلا على أساس نظام متسق من السوابق القضائية، وكما في أي نظام قانوني فإن تطوير تلك السوابق القضائية يتطلب تقديم دفوع الخصومة من الطرفين على قدم المساواة. وقد يتضح هذا من الجدول التالي الذي يضرب لأغراض التوضيح وليس شاملا بأي حال.

إن الحاجة الأساسية المتعلقة بتقديم العراق لدفاع قانوني مناسب تتضح عند النظر في مختلف مجالات المشاكل التي تثبت عدم وضوح حدود اختصاص لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ونطاق مسؤولية العراق. وتشمل تلك اختصاص اللجنة في الحالات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو". وفيما يتعلق بالنوع الجديد من المطالبات المتعلقة بالضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية توجد مشاكل العلاقة السببية المباشرة بين التعويضات والخسائر، ومشكلة المطالبات المتصلة بالحظر، ومشكلة الديون والالتزامات السابقة للغزو، ومشكلة مطالبات الاسترداد المتعددة، ومشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق والوقائع الموضوعية للمطالبات. وسيجري التصدي لهذه المسائل في الفروع التالية بغية بيان أيضا ما يكتنف الإجراءات المتخذة من مصاعب في حالة المطالبات الأكبر والمعقدة دون تقديم دفاع قانوني مناسب.

وعلى الأقل، في حالة الفئتين "هاء" و "واو" كليهما وبالإضافة إلى استمارات المطالبات، يجب على المطالبين أن يقدموا أيضا بيانا بالمطالبة، تمثل التفاصيل الواردة فيه مذكرة قانونية تتطلب تقديم مساعدة قانونية في إعدادها. ويجب أن يعطى العراق بالمثل الحق في تقديم بيان دفاع مع تقديم مساعدة قانونية.

ثالثا - الحاجة إلى تقديم العراق دفاعا قانونيا مناسباً
في المطالبات المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالبيئة
واستنفاد الموارد الطبيعية بصفة خاصة

من الجدير بالملاحظة بصفة خاصة أنه يسمح لأول مرة في القانون والممارسات الدوليين أيضا بتقديم مطالبات من الفئة "واو" فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة مباشرة بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية حسب المنصوص عليه فعلا بصورة مستقلة في القرار ٦٨٧. ومن الضروري التصدي لهذه المشكلة فيما يلي أدناه بمزيد من التفصيل لثلاثة أسباب رئيسية. أولا، إن المطالبة التي لم يبت فيها بعد، فيما يخص المطالبة المتعلقة بإطفاء الحرائق في الآبار، التي تقدمت بها شركة النفط الكويتية من أجل استرداد تكاليف إخماد الحرائق في آبار النفط، تنتمي إلى هذه الفئة وسيترتب على تناول لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لهذه المطالبة نتائج هامة بالنسبة لجميع المطالبات الأخرى المقدمة تحت الفئة "واو". ثانيا، إن مطالبات التعويض المستحدثة في الفئة "واو" هي أنواع جديدة من مطالبات التبعة الناشئة عن مجموعة متنوعة من المسائل القانونية والوقائعية المعقدة التي لم يجر التصدي لها وتوضيحها. ثالثا، سيوضح ما يلي أن أفرقة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لن تتمكن من التوصل إلى استنتاجات لها ما يبررها بصورة معقولة لدى استعراض تلك الحالات دون تقديم العراق لدفاع مناسب.

ويرد في المادة ٣١ من التواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات القانون المقرر أن تطبقه اللجنة والذي يشير مشاكل معينة تتعلق بالتفسير^(٧٧):

"لدى النظر في المطالبات، يطبق المفاوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة والمعايير الموضوعية من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من

المطالبات، وأية قرارات ذات الصلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المنصوصون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

وتوجد ثلاث نقاط رئيسية فيما يتعلق بهذا الحكم. أولها، أن هذا الحكم يخرج عن نطاق ممارسة أحكام القانون الواجب التطبيق في قواعد التحكيم الدولي من قبيل قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والغرفة التجارية الدولية، ورابطة التحكيم الأمريكية، حيث يعطي الدور الأساسي لاختيار الطرفين. وهذا يتوافق مع الطابع الاحادي لعملية التعويض ككل. وفيما يتعلق بالمجموعة الواسعة من أنواع المطالبات الدولية المتعلقة بالأعمال التجارية، فهي أيضا لا تتوفر فيها المرونة اللازمة.

والسؤال هو هل يقتصر مصطلح "القانون الدولي" الوارد في المادة ٣١ على معنى "القانون الدولي العام"، أو هل يجوز أن يكون له مضمون أوسع نطاقا يمكن من اللجوء إلى مجموعة متنوعة من المصادر الأخرى ذات الصلة. ويفتقر شرط القانون الواجب التطبيق الذي تأخذ به لجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى المرونة اللازمة، على الأقل فيما يتعلق بالمطالبات المتعلقة بالعقود وغيرها من المطالبات التجارية التي لا تكفي الإشارة فيها إلى القانون الدولي العام وحده.

والنقطة الثانية هي أن المادة ٣١، بوصفها مصدر القانون الواجب التطبيق، يبدو أنها تضع قرارات مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة على نفس المستوى. ومن الأمور المشكوك فيها بصورة كبيرة إذا كان هذا يتفق مع القواعد الداخلية الناظمة لهيكل الأمم المتحدة^(٣٧).

والنقطة الثالثة، وربما تكون أهم النقاط، هي أن القانون الدولي يحط من قدره بحيث يصبح مصدرا ثانويا، على الأقل بشأن اختصاص الموضوعين باتخاذ قرار إزاء القواعد والمعايير التي يضعها مجلس الأمن ومجلس الإدارة. وفي الواقع، يعني هذا أن مجلس الأمن، وهو هيئة سياسية، قد اضطلع بسلطة تقرير ماهية القانون في خاتمة المطاف^(٣٨).

وفي عام ١٩٩١، حدد مجلس الإدارة تلك الخسائر أو النفقات التي يمكن التعويض عنها وهي الناتجة عن:

"(أ) تخفيف ومنع الضرر البيئي، بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق النفط ووقف تدفق النفط في المياه الساحلية والدولية؛

(ب) التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنقية وإصلاح البيئة، أو التدابير المتقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها لازمة بشكل معقول لتنقية وإصلاح البيئة؛

(ج) الرصد والتقدير المعقولان للضرر البيئي لأغراض تقييم وتخفيف حدة الضرر وإصلاح البيئة؛

(د) الرصد المعقول للصحة العامة وأداء الفحوص الطبية لأغراض تحري ومكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة للضرر البيئي؛

(هـ) استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها^(٧٥).

وكانت المطالبات لاستنفاد الموارد الطبيعية أو إلحاق الضرر بها هي المطالبات الوحيدة المحددة المذكورة في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ الذي فسر بأنه يبين اعترام مجلس الأمن تأكيد تلك الفئات غير العادية إلى حد ما^(٧٦). وفي الواقع لم يظهر احترام البيئة إلا مؤخرا بوصفه قاعدة دولية بينما لم تنشأ عن احترام الموارد الطبيعية أية مطالبة دولية من قبل على الإطلاق.

وهذه المسائل جديرة باهتمام خاص في ضوء المبالغ الكبيرة للمطالبات وتعتها والمشكلة القانونية التي تتمثل في مدى الأخذ بالتواعد الجديدة للمسؤولية التي لم توجد قبل حرب الخليج والتي قد تشكل تطبيقا محظورا للقانون بأثر رجعي. والمسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الضرر اللاحق بالبيئة عموما ما زالت غير محسومة في القانون الدولي. فهي مجال جديد آخذ في التطور وما زال أيضا الشغل الشاغل لأعمال التدوين التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة^(٧٧). بل إن حالة القانون الدولي عندما يطبق على مفاهيم من قبيل المسؤولية عن حالات النزاع المسلح التي تحكمها قوانين الحرب (قانون وقت الحرب) هي من الأمور الأقل وضوحا^(٧٨). ولأسباب تتعلق بالحفاظ على النفس عسكريا، وجدت الدول أنه من الصعوبة بمكان أن تتفق على فرض قيود تتعرض للضرر اللاحق بالبيئة الناجم عن الأعمال القتالية العسكرية عن تلك المتعلقة بالضرر اللاحق بالبيئة الناشئ عن الأنشطة المضطلع بها في وقت السلام^(٧٩).

وهذا المجال غير واضح ويتطلب تحليلا قانونيا ووقائعا منفصلا ومحاكاة قانونية لتحديد ما إذا كان العراق يعتبر مسؤولا ولاي مدى يكون ذلك عن إجراءات محددة يزعم أنه اتخذها خلال فترة الأعمال العدائية في حرب الخليج.

وبدأ ذي بدء، ينبغي الإشارة إلى الملاحظة الموضوعية التالية التي أبدأها الاستاذ فلورنتينو ف. فليسيانو في مقال يركز على "تدبيران من تدابير الحرب يعزيان إلى القوات العراقية التي احتلت الكويت: إلقاء النفط في الخليج وإحراق آبار البترول الكويتية"؛

"من جانب التحالف ذكر أن حرب الخليج (عاصفة الصحراء) كانت 'أكثر حرب جرى فيها التقيد بالقانون' من جانب قوات الولايات المتحدة أثناء القتال على الإطلاق، وأن القرارات المتخذة على

كل مستوى تأثرت بالاعتبارات القانونية^(٨٠). وبالرغم من ذلك فإن مشروعية مختلف الأفعال أو التدابير التي اتخذتها قوات التحالف كانت موضع نقاش من جانب أساتذة القانون الدولي في الولايات المتحدة وفي أماكن أخرى^(٨١). وهكذا، فإن مسائل المسؤولية القانونية نشأت فيما يتعلق بأعمال قوات الطرفين في الحرب كليهما^(٨٢).

وأما أسطورة "أكثر حرب جرى فيها التقيد بالقانون على الإطلاق" بالنظر إلى أساليب الحرب التي استخدمت فعلا في حرب الخليج من جانب قوات التحالف في مقابل جميع العبارات الخطابية وما حملت وسائل الإعلام على الاعتقاد فيه فقد بددتها تماما الدراسة الأخيرة الجيدة التوثيق على نحو بالغ التي أعدها روجر نورماند وتشيس آف جوتشنيك لمركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولن نشير إلا إلى بعض نتائجها:

"شكلت الحرب التي شنها التحالف ضد العراق واحدة من أكثر استعمالات القوة العسكرية غير المتوازنة في التاريخ. فقد قامت الولايات المتحدة وحلفاؤها، مستخدمين أحدث التكنولوجيات، بإهلاك القوات المسلحة العراقية وطردها من الكويت وجنوبي العراق بعد تسعة وثلاثين يوما من القصف الجوي التي أعقبتها أربعة أيام من الحرب البرية. وبينما لا يركز هذا المقال على الجوانب العسكرية لحرب الخليج فإن بضع حقائق وأرقام تتصل بالنصر العسكري الحاسم للتحالف جديرة بالملاحظة: حصل التحالف على استخبارات معقدة عن طريق السواتل وصور التصميمات لمعظم عناصر البنية الأساسية العسكرية والمدنية للعراق واضطلع بـ ١١٠ ٠٠٠ طلعة جوية في ظروف تفوق جوي لا يبارى، وأسطط ٥٩٤ ٩٠ طنا من المعدات الحربية في واحد من أكثر النزاعات كثافة من حيث قوة النيران منذ الحرب العالمية الثانية ومنى بخسائر عسكرية قدرها ٢٤٠ فردا كثير منهم بسبب "النيران الصديقة"، مقابل عدد يتراوح بين ٢٥ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ من الوفيات بين العسكريين العراقيين.

واتضح أن كثيرا من مزاعم التحالف بتحقيق نجاح عسكري مبالغ فيها. فعلى سبيل المثال، جرت المغالاة في حجم الجيش العراقي وخطره وفعالية القذائف من طراز بتریوت ودقة القصف ومقدار الذخائر الدقيقة التوجيه التي جرى استخدامها. ومع هذا، أوقع التحالف هزيمة عسكرية ساحقة بخضم تفوق عليه التحالف تفوقا كبيرا. وقد أدى اجتماع التفوق الجوي والذخائر الدقيقة التوجيه والأرض المفتوحة إلى تمكين التحالف من تجاوز الجيش المحصن في الكويت وجنوبي العراق وضرب البنية الأساسية الحديثة للعراق التي كانت تتصل اتصالا حيويا بالنظم الداعمة للحياة المدنية وللجيش على السواء".

وتوصل الكاتبان أيضا إلى نتيجة مفادها أن:

"قوات التحالف تمتعت بتدرة لم يسبق لها مثيل على تحديد وتدمير أهداف ذات أهمية عسكرية دون خوف من الانتقام. وأهمية هذه السيطرة، من الناحية القانونية، أنه نشأ بناء عليها التزام بأن يَبقى التحالف على المدنيين العراقيين والممتلكات المدنية. وكما أوضح محام بارز للقوات الجوية في الولايات المتحدة 'إن المحارب الذي لا يواجه معارضة لدى القيام بعمليات القصف عليه عبء' إثبات ثقيل لكي يوضح أن الضحايا المدنيين كانوا ضروريين ولم يمكن تجنبهم ويتناسب عددهم مع الميزة العسكرية المتحققة'. وهكذا، فإنه لدى تقييم حرب الخليج ينبغي محاسبة قوات التحالف بمعيار سلوك أعلى نظرا لتمتعها بالتفوق العسكري"^(٨٣).

وفيما يتعلق بالأثر المدني المترتب على أساليب الحلفاء العسكرية بالنسبة للسكان العراقيين، سجل المؤلفان أيضا ما يلي للحقيقة والتاريخ:

"بالرغم من أن وسائط إعلام الولايات المتحدة لم تطعن حقا في الصورة التي قدمها البنتاغون للأحداث التي وقعت في حرب الخليج فإن التحقيقات المستقلة التي جرت في العراق في فترة ما بعد الحرب تناقض بوضوح صورة الحرب النظيفنة 'الجراحية' التي وقع فيها أقل عدد ممكن من الضحايا المدنيين. وقد كشفت التحقيقات أن تدمير التحالف المنتظم للبنية الأساسية العراقية، وعلى الأخص شبكة الطاقة الكهربائية فيه نجم عنه دمار تسبب في كوارث لأرواح المدنيين وممتلكاتهم. وفي تناقض واضح مع مزاعم البنتاغون بأنه لم يهاجم إلا أهدافا عسكرية وترك معظم البنية الأساسية الاقتصادية سليمة، فإن أول فريق مراقبة تابع للأمم المتحدة وصف بلدا دمرت قاعدته الصناعية بكاملها عن عمد: 'فإن معظم الوسائل الداعمة للحياة الحديثة قد دمرت أو أصبحت هزيلة. لقد أعيد العراق إلى عصر ما قبل الثورة الصناعية وسيظل كذلك فترة من الزمن، ولكن مع كل أوجه العجز التي يتسم بها الاعتماد على الاستخدام الكثيف للطاقة والتكنولوجيا في عصر ما بعد الثورة الصناعية.

وأدت عمليات الهجوم الشاملة على الطاقة الكهربائية والصناعات المدنية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية وقطاع النفط بالعراق إلى إصابة البلد بالشلل وحرمت سكانه الحضريين من النظم الأساسية الداعمة للحياة. وبصفة خاصة أضر تدمير الطاقة الكهربائية على كامل نطاق الخدمات الأساسية المتاحة للمدنيين العراقيين. وقد توقفت معامل المياه وتنقية النفايات عن العمل واختلت شبكة الصحة العامة وتوقف الري وإنتاج الأغذية وتلوثت مياه الشرب ببكتريا الكوليفورم من الغائط الناقلة للأمراض، وانتشرت الأمراض المنقولة بالماء والأوبئة في سائر أرجاء العراق. وتوصلت دراسة استقصائية لـ ١٦ ٠٠٠ طفل عراقي نشرت في مجلة الطب بنيوانجلاند إلى نتيجة مؤداها أن الزيادة في المرض وسوء التغذية في فترة ما بعد الحرب نجم عنها زيادة وفيات الأطفال إلى ثلاثة أمثاله وأسفرت عن ٤٧ ٠٠٠ حالة وفاة إضافية فيما بين الأطفال دون سن الخامسة في الأشهر الثمانية الأولى التي أعقبت حرب الخليج. أما زيادة معدل الوفيات بين السكان المدنيين عموما فكانت أعلى من ذلك بكثير: وقد حددت الدراسات

الاستقصائية الديموغرافية مجموع الوفيات بين المدنيين في سنة واحدة بعد الحرب بأنها لا تقل عن ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ولم يؤد استمرار الجزاءات إلى تفاقم هذه المشاكل فحسب، إذ حال دون الإصلاح الفعال للبنية الأساسية، بل أنه أدى أيضا إلى ارتفاع الرقم القياسي لأسعار الأغذية بنسبة تتراوح بين ١ ٥٠٠ و ٢ ٠٠٠ في المائة، مما أسهم في انتشار سوء التغذية والأمراض^(٨٤).

ويتضح من هذه الدراسة أن القوات المتحالفة هاجمت أهدافا أخرى كثيرة مثل شبكة الكهرباء وطرق المرور المدنية ومصانع المنسوجات والمواد الغذائية والأسمنت وبلغ الأسر المعيشية وغيرها من المنتجات المدنية لتحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية بدلا من الاقتصار على مهاجمة الأهداف العسكرية لهزيمة جيش العراق.

أما تعقد المسائل القانونية والوقائعية، على سبيل المثال، المتصلة بانسكاب النفط وإحراق آبار النفط الكويتية اللذين ينسبان إلى العراق فسيوضح من التأمّلات التالية التي قدمها هاري هـ. أوموند في تحليل قانوني تمهيدي:

"يجب الحكم على انسكاب النفط من وجهة نظر نوايا العراق، فيجوز أنه جرى لردع أو لحيولة دون قيام قوات التحالف بعمليات إنزال بحري أو عرقلتها.

ولكن استعمال النفط لهذه الأغراض يجب تقييمه من حيث معقولية هذا الاستخدام. ويدعو تحليل هذا الأمر في السياق الكامل لأنماط الحرب المتغيرة إلى أن ننظر إلى المشاركين ومنظوراتهم واستراتيجياتهم واهتماماتهم المشتركة في الإطار الأعم الشامل. وكما أن القانون الذي يسترشدون به في علاقاتهم سيؤثر عليهم جميعا على قدم المساواة. ومن ثم، فهناك أسئلة تثار عن استعمال النفط. هل أدى إلى إلحاق الضرر دون تمييز كان متوقعا ومغرطا في إطار ممارسة الدول أثناء الحرب كما يستدل على ذلك من ممارستها السابقة؟ أم كان الاستعمال مغرطا بغض النظر عن أسباب ذلك الاستعمال؟ لأنه عند اللجوء إلى تكنولوجيات جديدة، ما الذي تشير إليه الاتجاهات الماضية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الجديدة؟ هل يمكن للعراق أن يزعم زعما مشروعا بأن استعماله كان استعمالا معقولا للنفط من جانب دولة محاصرة تزعم أن لديها قدرة عسكرية أقل كثيرا، ومن ثم ينبغي معاملتها بمزيد من التحرر بموجب قوانين الحرب، بالاقتران مع الزعم الآخر أنه كان يدافع عن نفسه ضد ضرورات لم يمكن مواجهتها خلاف ذلك؟ أو هل يتعارض هذا الموقف مع المساواة بين المحاربين أمام القانون؟ وبافتراض أن الاستعمال مسموح به بموجب القانون الدولي عموما فهل ينتهك الحظر على الاستعمالات غير المتناسبة للقوة لتحقيق أهداف عسكرية؟ وما هو تدبير المسؤولية والتعويض الذي سيستخدم وإلى أي مدى يعتمد على العوامل السياسية أو بمزيد من التحديد على الحق في استعمال السلطة؟ ما هو الضرر الناجم عن انسكاب الزيت بالنسبة للأخرين من حيث التكاليف الفعلية وكيف تقارن تلك الأضرار والتكاليف بالوسائل الأخرى التي كان يمكن استخدامها للدفاع (من قبيل القصف الموسع لموانئ مغادرة الحلفاء أو سفن الانزال)

أو هل يتصل هذا بمسؤولية وتبعية العراق؟ هل يطلب من العراق أن يبرر استعماله للنفط في شكل انسكاب الزيت بأن له ما يبرره على أساس الغائدة العسكرية والنجاح العسكري (أي تحقيق القصد من الحرب) أو البقاء على قيد الحياة عسكرياً (أي البقاء على قيد الحياة كدولة قومية) أو الخطر العسكري (أي التذرع بالضرورة العسكرية حتى بالنسبة لأفعال يزعم أنها غير مشروعة ترتكبها القوات المحاربة عندما تهدد بالإبادة)؟

وقد تثار أسئلة مماثلة فيما يتعلق بإشعال النيران في حقول النفط الكويتية: التدمير الجماعي دون تمييز والآثار الضارة بالصحة البعيدة المدى والشديدة والطويلة الأمد بالنسبة للضحايا المدنيين والدول المحايدة، والصلات الواهنة بين إشعال النيران في آبار النفط بالأفعال العسكرية العراقية الضرورية، والضرورة في مجال الحرب، هذه كلها أسئلة يمكن إثارتها...^(٨٥).

وعلاوة على ذلك، فإن عدم الوضوح الشديد للمسائل الذي يثيره قبول مطالبات تتعلق بالأضرار اللاحقة بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية المعروضة على لجنة التعويضات بالأمم المتحدة قد لاحظته أيضاً كتاب آخرون على وجه التحديد:

"من الأهمية بصفة خاصة أن مجلس الأمن قد اعترف لأول مرة بمطالبة عن الضرر اللاحق بالبيئة الناجم أثناء نزاع مسلح. فـ 'الضرر لاحق بالبيئة' المتميز صراحة عن استنفاد الموارد الطبيعية يشير إلى الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها. ويشير المصطلحان 'يؤكد مجدداً' و'مسؤول بموجب القانون الدولي' كذلك إلى أن هذا المفهوم هو بالفعل قاعدة من قواعد القانون الدولي.

ولكن من المستصوب توخي الحذر لدى استنتاج قواعد عامة للقانون الدولي من هذا القرار. ففي الوقت الذي يفوض فيه مجلس الأمن سلطة إيجاد قانون دولي ملزم، فإن ولايته قاصرة على حفظ السلم والأمن. وهكذا فمن المرجح أن يكون التوصل إلى استنتاجات قانونية عامة من القرار غير مناسب. وعلى أية حال فإنها تنطوي على عمليات خروج كبيرة عن قواعد القانون الدولي، المقبولة عموماً، ووجهة النظر الأكثر مصداقية هي أنه يجب أن ينظر إلى هذا القرار بوصفه ناتجاً لسياقه السياسي الفريد. وتوجد عدة أمثلة لعمليات الخروج هذه. وأحدها هو اعتبار أن العراق تقع عليه المسؤولية بالرغم من أنه ليس طرفاً في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض شعاعية أخرى أو البروتوكول الإضافي الأول لها ويجري ذلك بطريقة يبدو أنها لا تجيز تقديم أي دفاع يستند إلى قانون الحرب العرفي. ومن شأن قاعدة هامة بهذا الطابع أن تناقض النتائج التي خلصت إليها محاكم نورمبرغ ومنادها أن سياسة الحرق العمدي للمزروعات متاحة للمحارب رغم أنها تمثل انتهاكاً لقانون الحرب. ثانياً، إن القرار في ظاهره بعيد الأثر بحيث أنه قد يؤيد حتى القول بأن العراق مسؤول حتى عن الضرر اللاحق ببيئته. ووجهة نظر كهذه تناقض الحرية التقليدية الممنوحة للمحاربين فيما يتعلق بأراضيهم. ثالثاً، قد يعني القرار ضمناً أن العراق مسؤول عن الضرر اللاحق بالبيئة الذي تسببت فيه قوات التحالف، على أساس

أدنا كانت تستجيب لغزو العراق غير المشروع للكويت. وتشير هذه الاستنتاجات التي لم يسبق لها مثيل إلى أنه يجب تضييق نطاق هذا القرار. وأهم الجوانب هو أن مسؤولية العراق في هذه الحالة تنشأ فيما يبدو عن نتيجة أن غزوه للكويت غير مشروع، مما يشير إلى قانون الحرب لا قانون وقت الحرب بوصفه العامل الحاسم في منح التعويض. وهكذا فإن سببا آخر لتحديد نطاق هذا القرار بظروفه المعينة يتمثل في أنه يعني ضمنا أن المحاربين بصورة مشروعة لهم حرية التصرف مع إيلاء اعتبار أقل للبيئة عن المحاربين بصورة غير مشروعة وستكشف لجنة الأمم المتحدة للمطالبات المنشأة بموجب القرار، ضمن مسائل أخرى، الكثير عن نطاق هذا القرار من قبيل توقع المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة، واختصاص البت في مطالبة تتعلق بالأضرار اللاحقة بالمشاعات العالمية والتحديد الكمي للتعويض. ويشير كل ذلك إلى أنه في الوقت الذي يسلم فيه القرار بالضرر اللاحق بالبيئة أثناء الحرب فإن جميع الآثار المترتبة عليه لم تظهر في حيز الوجود بعد⁽⁸⁶⁾.

بيد أن من الواضح أن المسؤولية في إطار قانون الحرب مختلفة عن مسألة المسؤولية في إطار قانون وقت الحرب لأن النظامين قد جرى الفصل بينهما عن عمد في القانون الدولي لضمان تطبيق قوانين الحرب والقانون الإنساني الدولي بغض النظر عن مسألة ما إذا كانت الحرب مشروعة أم لا لدى أحد الجانبين أو الآخر. وهكذا، فإن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 يؤكد مجددا

"أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة 17 آب/أغسطس 1949 وأحكام هذا الملحق (البروتوكول) بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناورها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها... [التأكيد مضاف]⁽⁸⁷⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية التي تقع على أحد الجانبين بموجب قانون وقت الحرب لا يمكن التصدي لها على نحو مناسب دون النظر في أساليب الحرب التي يستخدمها الجانب الآخر، لأنه يجب مراعاة الصورة بكاملها بغية تحديد الضرورة العسكرية وحدودها في حالة حرب معينة. وقانون وقت الحرب لا يوجد نزاع خطير بشأنه ويطبق أيضا على العمل العسكري الذي تتخذه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المأذون لها على نحو سليم، من عدمه، بالقيام بذلك من جانب مجلس الأمن.

وفي الختام، ينبغي أيضا أن يشار فقط إلى أن مسألة ما إذا كان النفط الخام يعتبر بموجب قوانين الحرب من "الذخائر الحربية" وأنه، بصفته هذه، عرضة للاستيلاء عليه وتدميره دون تعويض من جانب المحارب المحتمل مسألة معقدة على ضوء ممارسات الدول، وكما يتضح من التحليل الذي قدمه إيفان ج. ولرش مسألة ليست محسومة بصورة واضحة في ضوء أهمية النفط في ممارسات الحرب الحديثة⁽⁸⁸⁾.

وتؤكد هذا أيضا الهجمات التي شنتها قوات التحالف في حرب الخليج على قطاع النفط في العراق. ويلاحظ منشور نورماند وجورتشنيك ما يلي:

"جرت معظم حملات التصف وفقا لهذا النسق من التدمير المفرط وغير الضروري. ولحرمان الجيش العراقي من إمدادات النفط كان يكفي تدمير عنصر واحد فقط من عناصر سلسلة إنتاج النفط التي تتألف من الاستخلاص والتقطير والضح في الأنابيب وفصل الغازات من النفط والتخزين والتوزيع. ومع هذا دأب التحالف على مهاجمة كل عنصر من عناصر الإنتاج في حقول النفط من الرميلا جنوبا إلى كركوك شمالا بعد أن توقف الإنتاج والتوزيع لفترة طويلة بسبب الهجمات الأولى. ودمر التحالف أيضا نظم الحقن بالماء التي تحافظ على ضغط الاحتياطيات الجوفية لأغراض الاستغلال الطويل المدى والتي ليس لها قيمة كأهداف عسكرية. وكان معظم التدمير الذي لحق بصناعة النفط العراقية والذي أسفر عن أضرار تقدر بملايين الدولارات لأهم قطاع في اقتصاد العراق غير ضروري من منظور عسكري بحت. كما لاحظ أحد المحللين العسكريين أن استراتيجية التحالف كانت تدرك أن الجيش العراقي خزن نفطا يكفيه لأكثر من شهر، وهو تقدير البنتاغون لطول فترة الحرب المتوقعة. بيد أن ضخ وتكرير وتوزيع النفط الجديد على القوات العراقية كان سيستغرق أكثر من شهر بكثير. ونتيجة لذلك، فإن الضربات المتكررة لقدرة العراق على تحقيق الانتعاش الاقتصادي في فترة ما بعد الحرب لم يترتب عليها أي ميزة عسكرية للمجهود الحربي للتحالف^(٨٩).

وتتطلب المسائل الواردة أعلاه دفاعا قانونيا صحيحا من جانب العراق كي تتمكن الأفرقة التابعة للجنة من التوصل إلى قرارات معقولة بشأن كل من القانون وتطبيقه على الحقائق المتعلقة بهذه الأنواع من المطالبات. ويتضح هذا أيضا من المطالبة التي لم يبت فيها بعد والمتعلقة بإطفاء الحرائق في الآبار التي تقدمت بها شركة النفط الكويتية بشأن الإحراق المزعوم لآبار النفط الكويتية من جانب القوات العراقية. ولم تجر، على نحو سليم إثارة وبحث أي من المسائل القانونية والوقائية السالفة الذكر (وعدد كبير من المسائل الأخرى التي سيجري تناولها في مداولات الأفرقة) وهي أمور محورية بالنسبة لاختصاص لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والأساس القانوني للمطالبة.

ووفقا للقرار ٦٧٨، وعلى النقيض من تحديد مسؤولية العراق دون تحفظ وبمزيد من التعميم في قرارات مجلس الأمن السابقة^(٩٠)، فإن العراق مسؤول "بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"^(٩١). والإشارة إلى الصلة المباشرة اللازمة بين أحد الأفعال والضرر الناجم عنه هي في الواقع إشارة إلى القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول وتبعاتها. ولكن ما الذي تعنيه بالضبط كلمة "مباشر" في إطار مصطلحات اللجنة وكيف تتصل قانونيا بالشرط الإضافي الذي ينص على "... نتيجة غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت" [التوكيد مضاف]؟ وعلى سبيل المثال، هل يشمل الشرط الأخير أو يستبعد الأفعال المحددة التي اتخذتها القوات العراقية

أثناء النزاع المسلح التي لها، على سبيل المثال، ما يبررها بموجب مبدأ الضرورة العسكرية ضمن حدودها، أو قد تكون في حد ذاتها معترفاً بها لأنها مشروعة بموجب قوانين الحرب^(٩٧)

وحاول مجلس الإدارة في قراريه ١ و ٧ أن يقدم مزيداً من التوجيه بشأن المعنى الدقيق لما ورد أعلاه عندما قرر أن مدفوعات التعويض تتاح فيما يتعلق بأي خسارة تحل نتيجة لما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة الأشخاص العراق أو الكويت أو عدم التمكن من مغادرة العراق أو الكويت (القرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) الإجراءات التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو الاحتلال؛

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من الاحتجاز غير القانوني^(٩٨).

والتصد من تعريف هذه "الحالات" الخمس واشتراط وجود صلة سببية مباشرة أكثر شفافية عن طريق إيراد قائمة بالظروف "النموذجية" التي وقعت في ظلها الأضرار والخسائر خلال نزاع الخليج. فإذا وجدت واحدة من "الحالات" السالفة الذكر فيفترض في جميع فئات المطالبات أن اشتراط وجود صلة مباشرة وفعلية قد تحقق^(٩٩) إذ أنه من الواضح تماماً أن المعيار الذي قدمه مجلس الإدارة في هذا الصدد ما زال غامضاً وعماماً جداً ويعوزه الوضوح من حيث نطاق تطبيقه الدقيق الذي لا يمكن أن تحدده، أفرقة المفوضين في النهاية، إلا فيما يتعلق بمطالبات الأفراد أو مجموعات المطالبات على أساس كل حالة على حدة^(١٠٠). ويتطلب هذا تقديم المدعى عليه لدفاع قانوني سليم.

ولا يمكن ضمن نطاق هذا الجدل الحالي الدخول في تفاصيل عن المعايير القانونية للتمييز بين الضرر "المباشر" و "غير المباشر" في المجال العام المعقد لمسؤولية الدول في القانون الدولي الذي يشمل الجهود الحالية التي تبذلها لجنة القانون الدولي "دوين" قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً من ناحية والمشروع المنفصل لتدوين "تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"^(١٠١). ومن الواضح مع هذا، أنه بموجب القواعد العامة لمسؤولية وتبعة الدول أن العلاقة السببية بين انتهاك مزعوم للقانون الدولي والضرر الناجم عنه يجب أن تكون دائماً قابلة للاثبات^(١٠٢). ولا يوجد شك في أن المسائل القانونية المحددة المتصلة بهذا الشرط ذات أهمية محورية لكثير من جوانب اختصاص

اللجنة وقراراتها. ولا يمكن ببساطة تجنبها لأسباب تتعلق بتحليل القانوني القائم على اعتبارات المصلحة السياسية.

ومن المؤكد أنه لا تكفي في حالة الفئات العليا للمطالبات تلك الافتراضات العامة عن السببية والنسبة كي تحدد الأفرقة اختصاصها وتتوصل إلى قرارات معقولة في حالات كبيرة معقدة. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وضوح نطاق المطالبات المستثناة بالتحديد من اختصاص لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يؤكد أيضا هذه الصعوبات.

٣ - العراق يجب أن يعطى الحق في تقديم مطالبات مقابلة وإجراء المقاصات

لا يتطرق النظام الداخلي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات إلى مسألة إذا كان يحق للعراق الرد بمطالبات مقابلة على المطالبات الفردية المقدمة من أفراد أو حكومات أو منظمات وطنية أو شركات أو غيرها من الكيانات. وكما يمكن أن يَرى، في جملة أمور، من أعمال محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، فإن فرصة تقديم مطالبات مقابلة أو إجراء المقاصات مقابل مطالبة معينة هي حق أصيل من حقوق أية دولة مدعى عليها.

وينبغي أيضا أن ينطبق حق تقديم مطالبات مقابلة أو المطالبة بتخفيض قيمة المطالبات على إجراءات لجنة التعويضات. وليس هناك سبب على الإطلاق لإنكار حق العراق هذا في المطالبات التي قدمتها الشركات والحكومات الأخرى ضده. ويقال إنه لا يمكن التحكيم بصورة صحيحة مثلا في انهيار العلاقات التعاقدية في المعاملات الدولية الكبيرة بين شركة ودولة على أساس مطالبات جانب دون الآخر، لأن مثل هذه الترتيبات تحتوي بمقتضى الممارسات الاعتيادية، على حقوق وواجبات معقدة ومتراصة للجانبين مما يؤدي عادة إلى خصومة. وفي كثير من الأحيان يستحيل في مثل هذه الحالات تحديد الأسباب الجوهرية للمطالبة دون فحص الأسباب الجوهرية للمطالبة المقابلة.

وعلاوة على ذلك، وبعبارة أعم، لا يمكن إقرار إنكار حق العراق في المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت في الحرب من جراء أية أفعال ضارة ارتكبتها القوات المتحالفة أثناء "عملية عاصفة الصحراء" وبعدها. وكما يمكن أن يَرى من شتى المصادر المستقلة^(٨٨)، فإن مشروعية الأساليب التي استخدمتها القوات المتحالفة ومدى الضرر الذي تسببت به يتعارضان مع قوانين الحرب والقانون الإنساني الدولي التي تحمي، في جملة ما تحمي، السكان المدنيين، وهذا لن يبحث بأي تفصيل في هذا المقام^(٨٩).

٤ - الإجراءات يجب أن تضمن الشفافية والموضوعية

الشفافية والموضوعية شرطان مسبقان لفعالية تنفيذ خطة اللجنة في فئات المطالبات الأعلى. وبدون أن يتوفر للعراق الدفاع القانوني الصحيح في دعاوى لن تتوفر للأفرقة المعلومات الضرورية لحل المسائل القانونية والوقائعية الكثيرة والمعقدة للقضايا الأكثر تعقيدا. وبدون دفاع قانوني صحيح وتمثيل للدولة المدعى عليها، ستكون قرارات لجنة التعويضات بمثابة سيل متواصل من "الأحكام الغيابية" ضد

الدولة نفسها، في عدد هائل من القضايا المعقدة والكبيرة التي يمثل الشركة أو الحكومة المدعية فيها دائما وبصورة كافية محامون أو خبراء قانونيون.

ومما يزيد من خطورة هذه الحالة أن المنوذين ليسوا محكمين مستقلين بل وليس بإمكانهم إلا تقديم توصيات هي في حاجة الى مصادقة مجلس الإدارة، وهو هيئة سياسية تعكس في تكوينها الهيئة السياسية نفسها التي وضعت نظام التعويضات كله وتحافظ عليه باسم الأمم المتحدة. ولذا فإن نزاهة الأفرقة ليست بديلا كافيا للدفاع القانوني الصحيح عن العراق. وعلاوة على ذلك، فحتى لو كان المنوذين محكمين أو قضاة مستقلين، فلن يكون ذلك، في الأشكال الصحيحة للتحكيم أو التقاضي الدولي، مقبولا كسبب مشروع للاستغناء عن الدفاع الصحيح عن المدعى عليه.

إن للعراق الحق، بوصفها دولة مدعى عليها، في تأمين احترام الحد الأدنى على الأقل من معايير العدالة الإجرائية والأصول القانونية المرعية، حتى في الأنواع الجديدة من أشكال لم تكن معروفة حتى الآن لمعالجة المطالبة "الإدارية" ضد دولة ما. ويشمل هذا الحد الأدنى من المعايير حق العراق في أن يمثله محام مستقل وخبراء مستقلون يختارهم بنفسه وأن يحصل على التمويل لذلك الغرض، من أموال عراقية تديرها أو تستعملها اللجنة.

وفي هذا الصدد من المهم كذلك لهذا الأمر كون تكاليف إدارة الصندوق وتكاليف أمانة اللجنة يتحملها العراق أيضا. ويتعين أن تدفع تكاليف اللجنة من الصندوق مما يعني، في الواقع، أن العراق هو الممول الوحيد لها. لقد بدأت اللجنة عملها على أساس قرض من صندوق رأس المال المتداول التابع للأمم المتحدة. ولا تزال تكاليف الإدارة تدفع حتى الآن من أموال عراقية محولة الى حساب ائتمان أنشأته الدول التي تحتجز أرصدة عراقية بموجب قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢). وبمقتضى الشروط التي فرضها قرار مجلس الأمن ٩٨٦، سيستعمل جزء من الإيرادات المتحصلة من البيع المؤقت للنقط العراقي لتسديد تكاليف إدارة صندوق التعويضات^(١٠٠). والنتيجة غير المنطقية هي أن العراق يقوم بتمويل آلية لجنة التعويضات برمتها في حين لا يسمح له بتمويل الدفاع عن نفسه وهو ما يجب أن يكون جزءا من الآلية.

إن الإدارة الصحيحة لصندوق التعويضات تتطلب أن يكون للعراق ممثل قانوني من اختياره ليمثله لدى لجنة التعويضات لا لمصلحة العراق فحسب بصفته الدولة المدعى عليها، بل أيضا لأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء ملزمة قانونا بضمان شفافية ونزاهة دعاوى المطالبات ضد دولة عضو ذات سيادة تحت رعاية الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن الموضوعية مهمة عند النظر في الدعوى: وأحد العناصر الأساسية لهذه الموضوعية، وإن لم يكن العنصر الوحيد، هو حق المدعى عليه في دفاع قانوني صحيح. وفي القضايا الكبيرة والمعقدة، خصوصا كتلك المقدمة في إطار الفئات "دال" و "هـ" و "واو"، لا يمكن إقامة العدل ولا حتى مجرد "إدارة" المطالبات إدارة صحيحة بمقتضى إجراءات مبسطة دون إتاحة فرص متكافئة للأطراف ليكون لها لديها تمثيل قانوني من اختيارها. وإلا أصبح متعذرا على الأفرقة أو مستبعدا جدا أن تتخذ قرارا معقولا ومتوازنا في مثل هذه القضايا.

وعلاوة على ذلك فإن الدفاع القانوني الصحيح عن العراق هو أيضا في صالح مقدمي المطالبات التي لها ما يبررها ضد العراق وذلك للأسباب التالية: نظرا لعدد المطالبات التي تم تقديمها الى لجنة التعويضات ومجموع قيمتها اللذين لم يسبق لهما مثل، فليس من المرجح تلبيةها جميعا حتى لو ظل العراق وموارده النفطية وشعبه تحت الوصاية لسنوات كثيرة مقبلة. وإن قرارات مجلس الإدارة بشأن المطالبات التي ينبغي تسديدها على أساس الأولوية أو بموجب نظام المشاركة النسبية بهدف مواجهة "مبدأ الخدمة بالدور" عند توزيع الأموال المحدودة لن تحل المشكلة الأساسية الكامنة في أن أصحاب المطالبات السليمة سيغشون في النهاية بسبب تسديد مطالبات مبالغ فيها وتافهة ولا أساس لها في القانون والواقع، اذا لم يتوافر دفاع قانوني صحيح.

وتستند الحجة الواردة في هذا الدفع الى الطابع الغريب الذي لم يسبق له مثل لخطة تعويضات اللجنة: فالخطة تمنع دولة عضوا ذات سيادة في الأمم المتحدة من الإفادة من مواردها هي بالذات لتمويل التمثيل القانوني الذي تختاره للدفاع عن حقوقها ومصالحها، بينما يمكن إعداد المطالبات ضد تلك الدولة بكل ما يتمكن مقدم المطالبة من الحصول عليه من دعم ومساعدة من أمواله دون قيود، وتستطيع لإدارة الخطة ذاتها أن تنفق، على حساب الدولة المدعى عليها، المبالغ التي تراها مناسبة. وخلاصة القول: إن العراق لا يطلب "معونة قانونية"^(١١) بل اعترافا بحقه كدولة ذات سيادة في الوصول الى ما له هو بالذات من أموال وموارد لتأمين دفاع قانوني.

الحواشي

- (١) D.D. Caron, Introductory Note, *International Legal Material* 31 (1992), p. 1009; N.C. Ulmer, The Gulf War Claims Institution, *Journal of International Arbitration* (1993), p. 88; B. Affaki, The United Nations Compensation Commission--A New Era in Claims Settlements?, *Journal of International Arbitration* 10 (1993), pp. 21-57, at p. 45; Ch. S. Gibson, Mass Claims Processing: Techniques for Processing Over 400,000 Claims for Individual Loss at the United Nations Compensation Commission, in: R. B. Lillich (ed.), *supra*, pp. 155-186.
- (٢) للاطلاع على وصف مفصل للأساليب، انظر التقرير الأول لفريق المفاوضين في الفئة "ألف"، وثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1994/2. وبشأن أخذ العينات انظر التقرير الرابع لفريق المفاوضين في الفئة "ألف"، وثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1995/4، والتقرير الأول لفريق المفاوضين في الفئة "جيم"، ووثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1994/3. وبشأن "تحليل الانحدار"، انظر التقرير الثاني لهذا الفريق.
- (٣) انظر وثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1995/4، الصفحة ٥.
- (٤) للاطلاع على تحليل ونقد شاملين لنظام التمويضات من وجهة نظر القادون والممارسة الدوليين انظر: B. Greafraath, Iraqi Reparations and the Security Council, *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* 55 (1995). pp. 1-68
- (٥) انظر المادة ٤٠ (١) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، أعلاه.
- (٦) انظر الرسالة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ الموجهة من وزير خارجية العراق الى رئيس مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة S/22643 المؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (بشأن قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)).
- (٧) للاطلاع على تاريخ صياغة القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، انظر: M.F. Raboin, The Provisional Rules for Claims Procedure of the United Nations Compensation Commission; A Practical Approach to Mass Claims Processing, in: R.B. Lillich (ed.), *supra* pp. 119-154
- (٨) تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة S/22559، راجع الفقرة ٢٦.
- (٩) راجع المادة ١٦ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات.
- (١٠) المادة ١٦ (١).
- (١١) المادة ١٦ (٣).
- (١٢) المادة ١٦ (٤).

- (١٣) المادة ١٦ (٣) الجملة الأخيرة.
- (١٤) المادة ١٦ (٣) مع الإشارة الى المادة ٣٢.
- (١٥) H. Fox, The Position of the Defendant State in Claims of War: وردت إشارة إليه أيضا في: *Damage, Paper presented at the VXIV Biennial IBA Conference 1992, p.9*
- (١٦) "ما لم ينص في هذه الإجراءات أو يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك..."، والمادة ٣٠ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التي تتضمن أيضا الاستثناء التالي: "لأمانة أن تقدم تقارير بالوضع الى الحكومات أو المنظمات الدولية أو الشركات التي تتقدم مباشرة بطلبات الى اللجنة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥، فيما يتصل بالمطالبات التي تقدمت بها".
- (١٧) راجع المادة ٣٠ (٢) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات.
- (١٨) راجع المادة ٣١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات التي تحدد ذلك بعبارات عامة.
- (١٩) انظر مثلا الرسالة المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ الموجهة من وزير خارجية العراق الى رئيس مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة S/25305 المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ التي يحتج فيها على القرار ١٦ الذي اتخذه مجلس الإدارة فيما يتصل بمرض فؤاد على التعويضات.
- (٢٠) تنص المادة نفسها على أنه يجوز للمفاوضين أن يلتمسوا من مجلس الإدارة توجيهات أخرى بصدد هذه الإجراءات في أي وقت ولمجلس الإدارة "أن يعتمد إجراءات أخرى أو أن ينقح هذه القواعد إذا اقتضت الظروف ذلك".
- (٢١) راجع المادة ٤٠ (٥) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، أعلاه.
- (٢٢) حدث هذا لأول مرة في "مطالبة المغادرة" للمصريين، مع الفريق الذي كان يرأسه البروفيسور كارل - هاينز بكستينغل، وللمرة الثانية في المطالبة المتعلقة بإطفاء الحرائق في الآبار. و "مطالبة المغادرة" للمصريين هي مطالبة موحدة قدمتها مصر في الفئة "جيم" بشأن ١,٢ مليون مطالبة فردية لـ ٩٠٠ ٠٠٠ عامل مصري زائر فيما يتعلق بدفعات جزئية على مرتباتهم بدولارات الولايات المتحدة كان العراق يحولها الى مصر وتوقف تحويلها بعد احتلال الكويت. وحدد قرار مؤقت غير منشور أصدره الفريق الذي يستعرض المطالبة الموحدة أي المطالبات الفردية تقع ضمن اختصاص اللجنة. وأعطيت مصر والعراق مهلة زمنية محددة ليقدموا خلالها وثائق تتعلق بقيم المطالبات الفردية ومن المتوقع صدور قرار نهائي بنهاية عام ١٩٩٦.
- (٢٣) Affaki, supra, p. 22
- (٢٤) Christopher P. Hall/Scott J. Newton, International Arbitration Bodies: A Survey, *New York Law Journal*, June 16, 1992, p. 6.

Carlos Alzamora, Reflections on the UN Compensation Commission, *Arbitration International* 9 (1993), p. 349. (٢٥)

المرجع نفسه، الصفحات ٢٥٢-٢٥٤. (٢٦)

أعلاه، الصفحة ٢٥٥. (٢٧)

Charles N. Brower, International Law: Credibility Depends on Iraqi Reparations, *Middle East Executive Reports* (May 1992); Brower, The United Nations Sets the Stage for Gulf War Compensation Claims, *Journal of International Arbitration* 8 (1991), pp. 8-11; Brower, United Nations Commission Applies the Lessons of Iran to Iraq, *Financial Times*, 12.9.1991; Brower, Determining and Paying Iraqi Claims Involves Complex Issues, *The Institute for Transnational Arbitration* 6 (1991), pp. 3-4; Brower, The United Nations Compensation Commission and Iraq (Memorandum on the basic machinery and framework for the Iraqi Claims Program); J.R. Crook, The United Nations Compensation Commission: A New Structure to Enforce State Responsibility, *American Journal of International Law* 87 (1993), pp. 144-157. See also the contributions by various authors in R.B. Lillich (ed.), *supra*. (٢٨)

A. Mouri, Aspects للاطلاع على وجهة نظر ايران بشأن خبرة المحكمة، انظر، مثلاً: (٢٩)
of the Iran-United States Claims Tribunal, *Asian Yearbook of International Law* 2 (1994), pp. 61-85; Mouri, Striking a Balance between the Finality of Awards and the Rights to a Fair Judgment: What Is the Contribution of the Iran-U.S. Claims Tribunal?, *The Finnish Yearbook of International Law* 4 (1993), pp. 1-97; Mouri, Treatment of the Rules of the International Law of Money by the Iran-US Claims Tribunal, *Asian Yearbook of International Law* 3 (1993), pp. 71-110; Mouri, The Iran-US Claims Tribunal: Its Contribution to International Law and Practice. Remarks by Allahyar Mouri, in: *Contemporary International Law Issues Opportunities at a Time of Momentous Change*. Proceedings of the ASIL/NVIR Second Joint Conference held in the Hague, The Netherlands, July 22-24, 1993, pp. 19-21.

- Arthur Rovine, An Iraq Claims Process: Where and How?, *The American Review of International Arbitration* 1 (1991), p. 415. للاطلاع على تقييمات أحدث لأعمال المحكمة، انظر مثلاً: D. Caron, The Nature of the Iran-United States Claims Tribunal and the Evolving Structure of International Law, *American Journal of International Law* 84 (1990), pp. 104-56; Ch. N. Brower, The Iran-United States Claims Tribunal, *Recueil des Cours* 224 (1990-V); R. Khan, *The Iran-United States Claims Tribunal: Controversies, Cases and Contribution* (1990); N. Wühler, Zur Bedeutung des Iran-United States Claims Tribunal für die Rechtsfortbildung, in: K.-H. Bockstiegel (ed.), *Rechtsfortbildung durch Internationale Schiedsgerichtsbarkeit* (1989), pp. 93-124; K.-H. Bockstiegel, Zur Bedeutung des Iran-United States Claims Tribunal für die Entwicklung des internationalen Rechts, in: *Festschrift der Rechtswissenschaftlichen Fakultät zur 600-Jahr-Feier der Universität zu Köln* (1988), pp. 605-31; J.A. Westberg, *International Transactions and Claims Involving Government Parties - Case Law of the Iran-United States Claims Tribunal* (1991); W. Mapp, *The Iran-United States Claims Tribunal. The First Ten Years 1981-1991* (1993); G.H. Aldrich, What Constitutes a Compensable Taking: The Decisions of the Iran-United States Claims Tribunal, *American Journal of International Law* 88 (1994), pp. 585-610. (٣٠)
- V.S. Mani, *International Adjudication. Procedural Aspects*. New Delhi: Radiant Publishers (1980), p. 12 انظر: (٣١)
- M. Kazazi, Burden of Proof and Related Issues - A Study on Evidence Before International Tribunals, p. 153 et seq. انظر أيضا Mani, *ibid.*, p. 14 (٣٢)
- .Mani, *ibid.*, p. 25, inter alia, with reference to Cariston (٣٣)
- .Mani, *ibid.*, p. 30 (٣٤)
- .Mani, *ibid.*, p. 30 with reference to authorities such as Cariston and Guggenheim (٣٥)
- Kazazi, *supra*, with a brief reference to the issues to evidence, including the burden and standard of proof, before the UNCC at p. 10 et seq انظر (٣٦)
- .Mani, *ibid.*, p. 33 (٣٧)
- .Mani, *ibid.*, p. 48 et seq انظر (٣٨)

See Stephan Verosta, Denial of Justice, *Encyclopedia of Public International Law* (٣٩)
10 (1987), pp. 96 et seq.; A.O. Adede, A Fresh Look at the Meaning of the Doctrine
of Denial of Justice under International Law, *Canadian Yearbook of International Law*
(1976) 14, pp. 73-95; G.G. Fitzmaurice, The Meaning of the Term "Denial of Justice",
British Yearbook of International Law 13 (1932), pp. 93-114; C. Eagleton, Denial of
Justice in International Law, *The American Journal of International Law* 22 (1928),
pp. 538-559; C. de Visscher, Le deni de justice en droit international, *Recueil des
Cours* 52 (1935 II), pp. 366-442.

Le Droit des Gens (1958) Book II, Chapter 18, para. 350, in: J.B. Scott (ed.), (٤٠)
Classics of International Law (1916) (translation by C.J. Fenwick).

See H. Mosler, General Principles of Law, *Encyclopedia of Public International* (٤١)
Law, Volume II (1995), pp. 511-27: general principles in the sense of Art. 38 (1)(c) as
a source of international law may refer to general principles of international law as
such, or to common principles which may be discerned on the basis of a comparative
analysis of national legal systems. See also G. Hanessian, "General Principles of
Law" in the Iran US Claims Tribunal, *Columbia Journal of International Law* 27
(1989), p. 309; M.C. Bassiouni, A Functional Approach to "General Principles of
International Law", *Michigan Journal of International Law* 11 (1990), 768-818; V.-D.
Degan, General Principles of Law (A Source of General International Law), *Finnish
Yearbook of International Law* 3 (1992), pp. 1-102.

E.J. Garmise, The لوحظ أيضا في معرض انتقاد اللجنة من قبل: (٤٢)
Iraqi Claims Process and the Ghost of Versailles, *New York University Law Review*
67 (1992), pp. 840-878, at p. 871 with reference to *Goldberg v. Kelly*, U.S. 254
(1970); *Mathews v. Eldridge*, 424 U.S. 319 (1976) ("All that is necessary is that the
procedures be tailored, in light of the decision to be made, to the capacities and
circumstances of those who are to be heard, in light of the decision to be made, to
insure that they are given a meaningful opportunity to present their case.").

المادة ١ (٤٣)

See Hazel Fox/C. Wickremasinghe, British Implementation of UN Sanctions (٤٤)
Against Iraq, *International and Comparative Law Quarterly* 41 (1992), pp. 920-938, at
pp. 933-934.

(٤٥) لاندאו وسكانلان مثلت العراق.

(٤٦) .Financial Times, 16 July 1992

(٤٧) .Hobson Hudley

(٤٨) See L.B. Sohn, Peaceful Settlement of Disputes, *Encyclopedia of Public International Law*, Instalment 1 (1981), pp. 154-6; L.B. Sohn, The Future of Dispute Settlement, in: R.St.J. Macdonald/D.M. Johnston (eds.), *The Structure and Process of International Law* (1983), pp. 1121-46; I. Diaconu, Peaceful Settlement of Disputes between States: History and Prospects, *ibid.*, pp. 1095-120; R. Higgins, International Law and the Avoidance, Containment and Resolution of Disputes, *Recueil des Cours* (1991-V), p. 230; J.G. Merrills, *International Dispute Settlement*, 2nd ed. (1991), p. 1; E. Lauterpacht, *Aspects of the Administration of International Justice* (1991); Institute of International Public Law and International Relations of Thessaloniki, *Pacific Settlement of Disputes*. Vol. XVIII. Thesaurus Acroasium (1991); K.-H. Bckstiegel, Internationale Streiterledigung vor neuen Herausforderungen, in: *Festschrift f. Rudolf Bernhardt* (1995), pp. 671-86; I. Brownlie, The Peaceful Settlement of International Disputes in Practice, *Pace International Law Review* 7 (1995), pp. 257-79; M. Brus, *Third Party Dispute Settlement in An Interdependent World - Developing A Theoretical Framework*, 1995; P. Malanczuk, "Alternative Dispute Resolution" (ADR) in International Commercial Disputes: Lessons from Public International Law, paper for the XVIIth Annual Meeting of the ICC Institute on International Business Law and Practice, "International Commercial Disputes: New Solutions?", Brussels, 24-25 October 1995 (1996) (in print).

(٤٩) انظر الفصل ٥-١ أدناه.

(٥٠) Eyal Benvenisti/Eyal Zamir, Private Claims to Property Rights in the Future Israeli-Palestinian Settlement, *American Journal of International Law* 89 (1995), p. 334

(٥١) تنص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا الى الوكالات والترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع الى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

See R.B. Lillich/B.H. Weston, *International Claims: Their Settlement by Lump Sum Agreements* (1975). See also the recent settlements (with regard to property claims) Albania-United States: Agreement on the Settlement of Certain Outstanding Claims and Financial Issues of 10 March 1995, *International Legal Materials* 34 (1995), pp. 595 et seq.; Cambodia-United States: Agreement Concerning the Settlement of Certain Property Claims of 6 October 1994, *ibid.*, p. 600 et seq.; Socialist Republic of Vietnam-United States: Agreement Concerning the Settlement of Certain Property Claims of 28 January 1995, *ibid.*, p. 685 et seq. (٥٢)

انظر أعلاه. (٥٣)

.Bernhard Graefrath, *supra*, p. 4 انظر (٥٤)

H.G. de Jong, *Coercion in the Conclusion of Treaties*, *Netherlands Yearbook of International Law* 15 (1984), pp. 209-247 انظر بشكل عام: (٥٥)

انظر أعلاه. (٥٦)

انظر الفصل ٥-١ أدناه. (٥٧)

للاطلاع على نص الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار، انظر الحاشية ٢٨ أعلاه. (٥٨)

أعلاه. (٥٩)

انظر الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٦ نيسان/أبريل الموجهتين الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن على التوالي من وزير خارجية جمهورية العراق، الوثيقة S/22456 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل (بشأن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)) والرسالة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ الموجهة من وزير خارجية العراق الى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة S/22643 المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ (بشأن قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١)). (٦٠)

الى جانب تطبيق القواعد على الاستثناء في القانون الدولي العام، يمكن أيضا القياس على المبدأ الذي تقوم عليه المادة ٣٠ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (٦١)

.Fox, *supra*, p.3 (٦٢)

المرجع نفسه. (٦٣)

.Graefrath, *supra*, pp. 11 et seq انظر (٦٤)

- (٦٥) تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحتان: ٦٥ و ١٧.
- (٦٦) انظر: T.D. Gill, supra, at p. 46.
- (٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤ وما يليها.
- (٦٨) Garmise, supra, p. 864.
- (٦٩) See V. Gowlland-Debbas, Security Council Enforcement Action and Issues of State Responsibility, *International and Comparative Law Quarterly* (1994), pp. 55-98 with further references.
- (٧٠) Michael F. Raboin, The Provisional Rules for Claims Procedure of the United Nations Compensation Commission: A Practical Approach to Mass Claims Processing, in: Richard B. Lillich (ed.), *The United Nations Compensation Commission*, Thirteenth Sokol Colloquium (1995), pp. 119-153, at p. 153.
- (٧١) Norbert Wühler, Ansprüche gegen Irak vor der United Nations Compensation Commission, *Betriebs-Berater*, Beilage 5 zu Heft 12 1996, 21.3.1996, pp.23-29, at p. 28.
- (٧٢) انظر Affaki, supra, pp. 49 et seq.
- (٧٣) انظر Affaki, supra, p. 51.
- (٧٤) See, for example: Decision 4: Business Losses of Individuals Eligible for Consideration under the Expedited Procedures (S/AC.26/1991/4); Decision 9: Propositions and Conclusions on Compensation for Business Losses: Types of Damages and Their Valuation (S/AC.26/1992/9); Decision 15: Compensation for Business Losses Resulting from Iraq's Unlawful Invasion and Occupation of Kuwait where the Trade Embargo and Related Measures Were also a Cause (S/AC.26/1992/15); Decision 16: Awards of Interest (S/AC.26/1992/16).
- (٧٥) القرار ٧ لمجلس الإدارة، وثيقة الأمم المتحدة S/AC.26/1991/7/Rev.1، الفقرة ٣٥، انظر أدناه....
- (٧٦) B. Stern, Les problemes de responsabilite poses par la crise et la guerre du Golfe, C.E.D.I.N. ..seminar, 7-8 June 1991, Montchrestlen Publ., p. 354

(٧٧) للاطلاع على بحث شامل، انظر: A. Kiss/ D. Shelton (eds.), *International Environmental Law* (1991); P. Neuhold/W. Land/K. Zemanek, *Environmental Protection and International Law* (1991); P. Birnie/A. Boyle (eds.), *International Law and the Environment* (1992). See also V.P. Nanda, Trends in International Environmental Law, *California Western International Law Journal* 20 (1990), pp. 187-205; V. Koester, From Stockholm to Brundtland, *Environmental Policy and Law* 20 (1990), pp. 14-9; A.O. Adede, International Environmental Law from Stockholm to Rio - An Overview of Past Lessons and Future Challenges, *Environmental Policy and Law* 22 (1992), pp. 88-105; J. Mayda, Recent Developments in Environmental Law Making, *Environmental Policy and Law* 23 (1993), pp. 204-12; M.A. Fitzmaurice, International Environmental Law as a Special Field, *Netherlands Yearbook of International Law* 25 (1994), pp. 181-226; L. Gündling, Environment, International Protection, *Encyclopedia of Public International Law*, Volume II (1995), pp. 96-107 with Addendum by R. Müller/B. Süß; P. Malanczuk, Sustainable Development: Some Critical Thoughts in the Light of the Rio Conference, in: K. Ginther/E. Denters/P. J.I.M. de Waart, *Sustainable Development and Good Governance* (1995), pp. 23-52.

(٧٨) See A. Roberts/R. Guelff (eds.), *Documents on the Laws of War*, 2nd ed. (1989), Introduction, p. 1; C. Greenwood, The Relationship between *ius ad bellum* and *ius in bello*, *Review of International Studies* (1983), pp. 221-34.

(٧٩) See Harry H. Almond, The Use of the Environment as an Instrument of War, *Yearbook of International Environmental Law* 2 (1991), pp. 455-68, at pp. 459-10.

(٨٠) الإشارة الى العقيد ر. روبرت، القاضي المشاور في هيئة الأركان التابعة للقيادة المركزية للولايات المتحدة، والجنرال كولن باول رئيس هيئة الأركان المشتركة.

(٨١) يشير المؤلف الى O. Schachter, United Nations Law in the Gulf Conflict, *American Journal of International Law* 85 (1991), pp. 452 et seq. and to G. Plant, *Environmental Protection and the Law of War: A "Fifth Geneva" Convention on the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict* (1992). The latter book contains the proceedings of a conference organised by Greenpeace, the centre for Defence Studies of the University of London and the Centre for Environmental Law and Policy of the London School of Economics, at which, *inter alia*, the issue of "collateral damage" inflicted by coalition forces of Iraq's upon civil electricity and communications system and its transportation system was discussed.

F.P. Feliciano, Marine Pollution and Spoliation of Natural Resources as War Measures: A Note on Some International Law Problems in the Gulf War, in: R. St. J. Macdonald (ed.), *Essays in Honour of Wang Tieya* (1994), pp. 285-310, at p. 285. (٨٢)

Roger Normand/Chris af Jochnick, The Legitimation of Violence: A Critical Analysis of the Gulf War, *Havard International Law Journal* 35 (1994), pp. 387-416, at 390-393 with extensive references. (٨٣)

المرجع نفسه، الصفحات ٣٩٩-٤٠٢. (٨٤)

.Almond, *supra*, pp. 455-468, at p. 466 (٨٥)

R.G. Tarasofshy, Legal Protection of the Environment during International Armed Conflict, *Netherlands Yearbook of International Law* 24 (1993), pp. 17-79, at pp. 75-76. (٨٦)

.Preamble, text in Roberts/Guelff (eds.), *supra*, at p. 389 (٨٧)

See Evan J. Wallach, The Use of Crude Oil by an Occupying Belligerent State as a *Munition de Guerre*, *International Comparative Law Quarterly* 41 (1992), pp. 287-310. (٨٨)

.*Supra*, at pp. 405-406 (٨٩)

انظر أعلاه. (٩٠)

أعلاه. (٩١)

انظر أعلاه. (٩٢)

القراران ١ و ٧، أعلاه. (٩٣)

.Wühler, *supra*, at p. 26 انظر (٩٤)

See Wühler, *ibid.* See on the problem also Wühler, Causation and Directness of Loss as Elements of Compensability before the United Nations Compensation Commission, in Lillich, *supra*, p. 207 et seq.; A.W. Rovine/G. Hanessian, Toward a Foreseeability Approach to Causation Questions at the United Nations Compensation Commission, *ibid.*, p. 235 et seq. (٩٥)

- (٩٦) P. Malanczuk, Haftung, in: K.-H. Bockstiegel: انظر: المنشورات الواسعة، انظر: Handbuch des Weltraumrechts (1991), pp 766-772, at pp. 766 et seq. (ed.).
- (٩٧) .Steinkamm, supra, p. 299 with reference to the Naulilaa Arbitration (Portugal v. Germany)
- (٩٨) .Normand/Jochnick, supra, with detailed references انظر
- (٩٩) F. Kalshoven, انظر مثلاً: *Constraints on the Waging of War*, 1987; H. McCoubrey, *International Humanitarian Law*, 1990; A.J.M. DeLissen/G.J. Tanja (eds.), *Humanitarian Law of Armed Conflict: Challenges Ahead: Essays in Honour of Frits Kalshoven*, 1991; F. Kalshoven, Prohibitions or Restrictions on the Methods and Means of Warfare (with comments by R. Lagoni and G.J.F.v. Hegelsom), in: I.F. Dekker/H.H.G. Post (eds.), *The Gulf War 1980-1988. The Iran-Iraq War in International Legal Perspective*, 1992, 97 et seq.; L.C. Green, *The Contemporary Law of Armed Conflict*, 1993; H.G. Post (ed.), *International Economic Law and Armed Conflict*, 1994; Y. Dinstein, *War, Aggression and Self-Defence*, 2nd. ed. 1994; D. Fleck (ed.), *Handbuch des humanitären Völkerrechts in bewaffneten Konflikten*, 1994; M.S. McDougal/F.P. Feliciano, *The International Law of War: Transnational Coercion and World Public Order* (1994); K.J. Partsch, *Humanitarian Law and Armed Conflict*, *Encyclopedia of Public International Law*, Volume II (1995), pp. 933-6.
- (١٠٠) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أنشأ مجلس الإدارة لجنة الشؤون الإدارية التابعة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وتتكون اللجنة من ممثلين لمجلس الإدارة وهي تقدم الإرشاد بشأن الميزانية الإدارية السنوية وغيرها من المسائل الإدارية والمالية. وقد اتخذ مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات قرار إنشاء لجنة الشؤون الإدارية في جلسته ٣١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة (1992) S/AC.26/1992/14.
- (١٠١) انظر الدراسة الموسعة عن المساعدة القضائية في النظم القانونية المحلية التي أعدها Cappelletti,

المرفق الثاني

مجلس الإدارة

الدورة ٢٢

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

بيان الرئيس

ناقش مجلس الإدارة البيان الذي قدمته حكومة العراق الى مجلس الإدارة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٦.

ووافق مجلس الإدارة على الاستمرار في الترحيب بمشاركة العراق مشاركة فعالة في أعمال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على نحو يتسق مع قرارات مجلس الأمن والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") ذات الصلة، والقرارات والإجراءات التي وافق عليها مجلس الإدارة بمقتضى المادة ٤٢ من القواعد.

إن الطلبات التي قدمتها حكومة العراق الى مجلس الإدارة بشأن إنشاء مجلس الأمن للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بما في ذلك هيكلها وتكوينها، واستخدام صندوق الأمم المتحدة للتعويضات هي مسائل من اختصاص مجلس الأمن وحده.

وقام مجلس الإدارة بدراسة طلب حكومة العراق فيما يختص بالمطالبة المتعلقة بإطفاء حرائق الآبار وذلك نظرا لأنه من المتوقع اختتام أعمال فريق المفاوضين قبل موعد الدورة المقبلة لمجلس الإدارة. ولاحظ مجلس الإدارة أن الفريق ينظر حاليا في المطالبة طبقا للقواعد. وسيُنظر في المطالبة وفقا للمادة ٤٠ من القواعد عندما يتلقى مجلس الإدارة تقرير وتوصيات فريق المفاوضين.

وتمت الموافقة على أن تدرس المسائل الأخرى التي أثارها العراق والتدابير التي من شأنها تحسين مشاركة العراق مشاركة فعالة بمزيد من التفصيل في الدورة المقبلة لمجلس الإدارة.

واتفق على أن يتضمن التقرير الذي ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الى مجلس الأمن هذه المعلومات، وأن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإرسال التقرير أيضا الى حكومة العراق.

المرفق الثالث

تقرير وتوصيات فريق المفاوضين فيما يتعلق بالدفعة
السادسة من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت
(المطالبات من الفئة "ألف")*

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤٩	١ - ٤ مقدمة
٥٠	٥ - ٨ أولاً - تكوين الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "ألف"
٥٠	٩ - ٤٤ ثانياً - تجهيز الدفعة السادسة
٥٠	٩ - ١٠ ألف- شكل المطالبات
٥١	١١ ١ - المطالبات التي تنقصها معلومات عن هوية الطالب
٥١	١٢ ٢ - المطالبات العاطية غير السلمية
٥١	١٣ - ١٥ ٣ - الرموز الصحيحة لمبلغ التعويض
٥٢	١٦ - ٢٠ باء - المطالبات المزدوجة في فئة المطالبات "ألف"
٥٣	٢١ - ٢٦ جيم- القيود على المطالبة في أكثر من فئة
٥٤	٢٧ - ٣٣ دال- المطالبات المقدمة باسم مواطنين عراقيين
٥٥	٣٤ - ٤٤ هاء- منهجية الاستعراض الفردي للمطالبات
٥٦	٣٦ ١ - التعرف على المطالبات
٥٦	٣٧ - ٤٤ ٢ - تقييم المطالبات
٥٦	٣٧ (أ) تقارير بشأن القيمة الاستدلالية للمستندات المرفقة بالمطالبات
٥٦	٣٨ (ب) استعراض المطالبات وتقييمها
٥٦	٣٩ - ٤١ '١' تقارير عامة
٥٧	٤٢ - ٤٤ '٢' تقارير خاصة
٥٨	٤٥ - ٤٨ ثالثاً - تصحيح المقررات
٦٢	٤٩ - ٥٥ رابعاً- التعويض الموصى به للدفعة السادسة من المطالبات من الفئة ألف
٦٧ الحواشي

* سبق تعميمه تحت الرمز S/AC.26/1996/3.

مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة من فريق المفوضين ("الفريق") المعينين لاستعراض المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت ("المطالبات من الفئة ألف") عملاً بالمادة ٣٧(هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10)، المشار إليها فيما بعد باسم "القواعد") فيما يتعلق بالدفعة السادسة من المطالبات المقدمة إلى الفريق من الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")^(١). والمطالبات من الفئة "ألف" هي مطالبات تتعلق بمغادرة العراق أو الكويت خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ (وهي "فترة الاختصاص")^(٢). وتعتبر المطالبات من الفئة "ألف" من بين "المطالبات البالغة الإلحاح" التي حدد لها مقرر مجلس الإدارة بشأن "معايير التجهيز السريع للمطالبات الملحة" (S/AC.26/1991/1، المقرر ١) "إجراءات بسيطة وسريعة" من أجل توفير "تعويض عاجل بالكامل" أو "اعانة مؤقتة كبيرة".

٢ - وقد تضمنت التقارير الثلاثة الأولى الصادرة عن الفريق توصيات فيما يتعلق بـ ٦٤٥ ٢٤٨ مطالبة من الفئة "ألف" من مجمل هذه المطالبات المسجلة لدى اللجنة والتي تصل في مجموعها إلى ما يزيد عن ٩٠٠ ٠٠٠ مطالبة. وصدرت التوصيات المتعلقة بالدفعات الثلاث الأولى من المطالبات من الفئة "ألف" بالاستناد أساساً إلى الاجراء السريع المنصوص عليه في المادة ٣٧(أ) من القواعد، أي على أساس التحقق من خلال المقابلة بين المعلومات المتصلة بهذه المطالبات والمعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات المحوسبة لدى الأمانة^(٣). وكما ذكر في التقريرين الرابع والخامس اللذين اشتملا على ٠٢٣ ٤٢٥ مطالبة إضافية، فقد انتقل الفريق إلى المرحلة الثانية من التحقق باستخدام الاجراء السريع المنصوص عليه في المادة ٣٧(ب) من القواعد، أي التحقق من آحاد المطالبات على أساس أخذ العينات^(٤).

٣ - وقد جرى التحقق من كثير من المطالبات المشمولة بالدفعة السادسة اعتماداً على منهجية العينات في حين فحصت مطالبات أخرى فردياً وأوصى فيها بالدفع، أو بغير ذلك، على أساس دلائل المغادرة في كل مطالبة. وقد نوقشت في التقرير الرابع المبادئ والمسائل القانونية التي تستند إليها منهجية أخذ العينات، وموضع هذه المنهجية في القانون الدولي ومختلف القوانين الوطنية، كما تضمن التقرير الرابع شرحاً لمنهجية أخذ العينات هذه. ويتضمن الفرع ثانياً - هاء أدناه وصفاً لمنهجية استعراض آحاد المطالبات الفردية.

٤ - وقد عقد الفريق اجتماع عمل مع أمانة اللجنة في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لمناقشة المنهجية والاجراءات المستخدمة من قبل الأمانة في معالجة الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "ألف" وللموافقة على هذه المنهجية والبدء في استعراض المطالبات. وعقد الفريق دورة أخرى في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ من أجل استكمال استعراض مطالبات الدفعة السادسة ومن أجل وضع هذا التقرير في صيغته النهائية.

أولا - تكوين الدفعة السادسة من
المطالبات من الفئة "أف"

٥ - لدى الانتهاء من وضع التقرير السادس المتضمن المطالبات المتبقية من الفئة "أف" وضع الفريق في اعتباره اقتراح مجلس الإدارة ومفاده أن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "أف" ينبغي أن تقدم إلى المجلس من أجل إقرارها في اجتماعه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وبهذا التقرير يكون الفريق قد استكمل استعراض جميع مطالبات الفئة "أف" التي قدمت إلى اللجنة^(٥).

٦ - وفي التحقق من جميع مطالبات السادسة استُعملت منهجية العينات أو منهجية الفحص الفردي. وجرى استعراض أغلبية مطالبات هذه الدفعة، بعد تقديرات الفريق، بتطبيق منهجية العينات كما ورد في التقرير الرابع. وكانت هناك مطالبات تلقتها الأمانة بعد تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وهو التاريخ النهائي المحدد في مقرر مجلس الإدارة ٢٣ [S/AC.26/Dec.23 (1994)، المقرر ٢٣] وهي مطالبات لم يمكن إدراجها في الدفعتين الرابعة أو الخامسة لأن مجلس الإدارة لم يقبلها [لا بعد أن كانت المطالبات في هاتين الدفعتين قد بدأ تجهيزها بأخذ العينات. وقدمت مطالبات أخرى في الدفعة السادسة قبل التاريخ النهائي المحدد للتقديم ولكنها لم تمر بمرحلة تجهيز تالية بسبب احتمال الازدواج أو لأنها كانت في شكل غير سليم (انظر الفرع ثانيا - ألف وباء فيما بعد). وبعد حل هذه القضايا عولجت تلك المطالبات أيضا بطريقة العينات وأصبحت داخلة الآن في هذه الدفعة.

٧ - ومرت نسبة صغيرة من مطالبات هذه الدفعة بفحص فردي وفقا لتقديرات الفريق الخاصة بتكوين الدفعة الثانية (انظر الفرع ثالثا ألف وباء من التقرير الثاني) وبتطبيق منهجية العينات (انظر الحاشية ٤). واستعرض الفريق أيضا استعراضا فرديا المطالبات المقدمة من عراقيين يحملون جنسيتين (انظر الفرع ثانيا - دال فيما بعد).

٨ - وبالإضافة إلى ذلك قدمت مطالبات بمبالغ أعلى فردية أو عائلية من جانب مطالبين كانوا قد قدموا أيضا مطالبات في فئات أخرى، على عكس تعليمات مجلس الإدارة، وهذه عولجت في الدفعة الحالية (انظر الفرع ثانيا - جيم فيما بعد). وأخيرا تتضمن هذه الدفعة مطالبات ووفق على الدفع لها في دفعات سابقة ولكنها صُححت وفقا للمادة ٤١ من "القواعد" (انظر الفرع ثالثا أدناه).

ثانيا - تجهيز الدفعة السادسة

ألف - شكل المطالبات

٩ - ورد في الفرع رابعا - باء - ١ من التقرير الأول أن أحد الأغراض الرئيسية لعملية "تدقيق الصحة" التي أُخضعت لها جميع المطالبات المحوسبة من الفئة "أف" في قاعدة البيانات هو تحديد ما إذا كانت المطالبة قد قدمت في الشكل السليم أي مدى توافر معلومات كافية عن هوية الطالب في استمارة

المطالبة، وما إذا كانت هناك معلومات عن أفراد الأسرة مقدمة في المطالبات العائلية، وما إذا كانت المطالبات تتضمن الرموز السليمة لجملة أمور من بينها المبلغ المطلوب، والدولة التي قدمت الطلب، وجنسية الطالب. وإذا كشف الحاسوب أن مطالبة معينة لم تستوف هذه الشروط الفنية كانت هذه المطالبة تستبعد فيما مضى من بقية المطالبات ولم يكن يسمح بمرورها إلى مراحل التجهيز التالية. ولذلك لم تكن هناك مثل هذه المطالبات في الدفعات الخمس السابقة.

١٠ - وحتى يمكن استمرار هذه المطالبات في المراحل التالية من عملية تدقيق الصحة والوصول في نهاية الأمر إلى قرار في الموضوع، أي تقرير ما إذا كان الطالبون قد غادروا العراق أو الكويت في فترة الولاية المنطبقة، فقد اتخذت الخطوات المناسبة التي يرد موجز لها فيما يلي.

١ - المطالبات التي تنقصها معلومات عن هوية الطالب

١١ - تبين أن ١١ مطالبة لم تكن تتضمن معلومات صحيحة في أي خانة تسمح بالتحقق على المطالبين (أسماء المطالب أو رقم جواز السفر أو رقم الهوية المدنية الكويتية، أو العنوان، أو اسم الكفيل أو أسماء أعضاء العائلة) ولم ينظر الفريق في هذه المطالبات من حيث الموضوع ويرى أنها غير أهل للتعويض.

٢ - المطالبات العائلية غير السليمة

١٢ - في حالة "المطالبات العائلية غير السليمة" أي عند المطالبة بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار أو ٨ ٠٠٠ دولار للعائلة دون ذكر أعضاء العائلة في الخانة الصحيحة كانت مبالغ المطالبات تحول إلى المطالبات الفردية الأعلى بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار^(١).

٣ - الرموز الصحيحة لمبلغ التعويض

١٣ - في الاستمارة المحوسبة لمطالبات الفئة "ألف" توجد خانتان لبيانات مبلغ التعويض المطالب به. وإحدى الخانتين في شكل مربعات على غرار المربعات الموجودة في الاستمارة الورقية الأصلية، ويكون على الطالب أن يضع علامة أمام واحد من أربعة مبالغ أي ٢ ٥٠٠ أو ٤ ٠٠٠ أو ٥ ٠٠٠ أو ٨ ٠٠٠ من الدولارات. واستمارة المطالبة المحوسبة تحول هذه الاختيارات إلى رموز رقمية مقابلة لها هي ١ و ٢ و ٣ و ٤. ولا بد من أن تكون "رموز مبلغ المطالبة" مطابقة للمطالبة "الحقيقية" لأن الحاسوب يحسب التعويض لكل مطالبة على أساس هذه الرموز ويطلع تقرير التعويض الممنوح لكل مطالبة وهو التقرير الذي يقدم إلى الحكومات والمنظمات الحكومية بعد أن يوافق مجلس الإدارة على الدفعة بأكملها.

١٤ - وأما الخانة الثانية التي تتضمن معلومات عن مبلغ المطالبة فهي التي يرد فيها رقم كامل يمثل واحداً من المبالغ الأربعة المطالب بها ويظهر على شاشة الحاسوب لتقديم المعلومات عن المبلغ المطالب به إلى محلل بيانات التحقق. وهذه الخانة المسماة "مجموع مبلغ المطالبة" لا تكرر أي خانة في الاستمارة

الورقية الأصلية بل إن الرقم الذي يظهر فيها يتولد من رمز مبلغ المطالبة الذي سُجِّلَ فمثلاً عند تسجيل الرمز ١ مقابل مبلغ المطالبة يظهر على شاشة الحاسوب أن مجموع مبلغ المطالبة هو ٥٠٠ ٢ دولار.

١٥ - ورموز مبلغ المطالبة غير الصحيحة فنيا كانت تستبدل بالرموز الصحيحة إذا كانت المعلومات الواردة في استمارة المطالبة تسمح بتحديد الرمز الصحيح، مثل أفراد العاظة أو مجموع مبلغ المطالبة. ولذلك كان يوضع الرمز ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ لكل مبلغ من مبالغ المطالبات أي ٥٠٠ ٢ و ٤٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ و ٨٠٠٠٠ دولار على التوالي، لاستبدال الرمز غير الصحيح فنياً.

باء - المطالبات المزدوجة في فئة المطالبات "ألف"

١٦ - في الفرع رابعا - باء - ٣ من التقرير الأول لاحظ الفريق أن عدداً من المطالبات المدرجة في قاعدة بيانات المطالبات من الفئة "ألف" هي مطالبات مزدوجة. وكان هذا الازدواج يرجع أساساً إلى السهو عند تقديم مطالبات متعددة أو إلى تحميل المطالبات، سهواً، أكثر من مرة واحدة في حاسوب الأمانة.

١٧ - وبغية تلافي تعدد الاسترداد نتيجة لهذا الازدواج نفذت الأمانة عملية تدقيق على ثلاثة مستويات من أجل التعرف على المطالبات المزدوجة. فأولاً أمكن مقارنة جميع المطالبات فيما بينها في برنامج حاسوبي باستخدام توليفات من المعايير التالية: جنسية الطالب واسمه وسنة ميلاده؛ أو جنسية الطالب ورقم جواز سفره وسنة ميلاده. وكانت المطالبات التي يتبين أنها مزدوجة في هذه المرحلة تفصل عن بقية المطالبات باعتبارها "محملة الازدواج" ولا تدخل في مرحلة التجهيز التالي من حيث الموضوع. وبذلك لم تدخل مطالبات "محملة الازدواج" في الدفعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة.

١٨ - وثانياً، كانت المطالبات تفرص لتقرير ما إذا كانت المطالبات "محملة الازدواج" هي في الحقيقة مزدوجة. وهنا تولى برنامج حاسوبي آخر مقارنة جميع المطالبات "محملة الازدواج" فيما بينها باستخدام توليفات من المعايير التالية: رقم الهوية المدنية الصادر من الكويت و جنسية الطالب وسنة ميلاده؛ أو جنسية الطالب واسمه ورقم جواز سفره وسنة ميلاده. فإذا تبين في إحدى المطالبات أن هاتين التوليفتين متطابقتان اعتبرت المطالبة "حقيقية الازدواج" وفي هذه الحالة كانت واحدة من المطالبات تقدم لمرحلة التجهيز التالي من حيث الموضوع وكانت المطالبة الأخرى، أو المطالبات الأخرى، المزدوجة توصف بأنها "مؤكدة الازدواج" وتستبعد من مرحلة التجهيز التالية.

١٩ - وأما المطالبات "محملة الازدواج" التي لم يمكن في المرحلة الثانية تحديدها على أنها "حقيقية الازدواج" فكانت تمر بمرحلة ثالثة من مراحل التدقيق. وتتألف هذه المرحلة من المقارنة يدوياً بين البيانات الواردة في استمارات المطالبة المحوسبة، مثل اسم الطالب و جنسيته ورقم جواز سفره وتاريخ ميلاده ومحل ميلاده وعنوان منزله أو أي معلومات أخرى متوافرة. وكانت المطالبات التي يتبين أنها تتضمن نفس المعلومات تعتبر "حقيقية الازدواج"؛ وفي هذه الحالة كانت واحدة من المطالبات تقدم لمرحلة التجهيز

التالية من حيث الموضوع وكات المطالبة، أو المطالبات الأخرى، المزدوجة توصف بأنها "مؤكدة الازدواج" وتُسْتَعَد من مرحلة التجهيز التالية.

٢٠ - وبلغ عدد المطالبات التي وصفت بأنها "مؤكدة الازدواج" ما مجموعه ٩٠٥ ٢٥ مطالبات من ٤٢ بلدا وسبع منظمات دولية. وأما بقية المطالبات فقد أُخضعت لمرحلة التجهيز التالية من حيث الموضوع بعد استبعاد تلك المطالبات التي ثبت أنها "مؤكدة الازدواج"، وطبقت عليها نفس منهجية العينات التي استُخدمت في مطالبات الدفعتين الرابعة والخامسة.

جيم - القيود على المطالبة في أكثر من فئة

٢١ - جاء في الفرعين أولا - جيم ورابعا - جيم - ٢ من التقرير الأول أن تقديم مطالبة من الفئة "ألف" قد يحرم المطالب من تقديم مطالبات في فئات أخرى أمام اللجنة. فبتقديم مطالبة من الفئة "ألف" بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار للفرد أو ٨ ٠٠٠ دولار لعائلة يكون المطالب قد وافق على عدم تقديم مطالبات في أي فئات أخرى. وأيضا إذا كان المطالب ينوي تقديم مطالبة بسبب مغادرة بأكثر من ٢ ٥٠٠ دولار وإذا استطاع تقديم مستندات تثبت الخسارة فيجوز له المطالبة بكامل مبلغ خسائر المغادرة في فئة أخرى غير الفئة "ألف".

٢٢ - وفي المقرر ٢١ وضع مجلس الإدارة قاعدة هي أن المطالبين الذين اختاروا مبلغا أكبر في الفئة "ألف" (٤ ٠٠٠ أو ٨ ٠٠٠ دولار) والذين قدموا مطالبة في الفئة "باء" أو "جيم" أو "دال" يعتبر أنهم اختاروا المبلغ الأقل المقابل في الفئة "ألف" أي ٢ ٥٠٠ دولار أو ٥ ٠٠٠ دولار (انظر القسم رابعا - دال - ١ من التقرير الرابع).

٢٣ - ولمحاولة تنفيذ القواعد السابقة قارنت الأمانة في قاعدة بيانات المطالبات بين جميع مطالبات الفئة "باء" ومطالبات الفئة "ألف" بمبلغ ٤ ٠٠٠ أو ٨ ٠٠٠ دولار. فإذا كان المطالب قد قدم مطالبة من الفئة "باء" وتبين للحاسوب أنه قدم أيضا مطالبة من الفئة "ألف" بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار أو بمبلغ ٨ ٠٠٠ دولار كانت هذه المبالغ تخفض، على الترتيب، إلى ٢ ٥٠٠ و ٥ ٠٠٠ دولار في مطالبة الفئة "ألف" تطبيقا للمقرر ٢١.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك تعمل الأمانة الآن على المقارنة بين جميع مطالبات الفئتين "جيم" و"دال" مع مطالبات الفئة "ألف" بمبلغ ٤ ٠٠٠ أو ٨ ٠٠٠ دولار. ولما كانت مطالبات هاتين الفئتين التي قدمت للجنة لم تحمّل كلها بعد في قاعدة بيانات المطالبات فإن هذه المقارنة لن تكتمل إلا بعد الانتهاء من تحميلها. فإذا تبين أن المطالب الذي قدم مطالبة في الفئة "جيم" أو الفئة "دال" كان أيضا قد قدم مطالبة في الفئة "ألف" بأي مبلغ من المبالغ الأعلى ستنفذ الأمانة ما جاء في المقرر ٢١ وهو تخفيض مبلغ المطالبة، وإدخال ما يلزم من تصحيح عندما تنتهي هذه المقارنة^(٧).

٢٥ - وتجري الآن أيضا مقارنة في قاعدة بيانات المطالبات بين جميع مطالبات الفئة "جيم" التي تتضمن مطالبة بسبب المغادرة "جيم - ١" مع مطالبات الفئة "ألف". فإذا تبين من هذه المقارنة أن الطالب الذي قدم مطالبة مغادرة "جيم - ١" قد قدم أيضا مطالبة من الفئة "ألف" سيجري التخفيض المقابل في المبلغ المطلوب في الفئة "جيم"^(٨). وستجري مقارنة مماثلة بين جميع مطالبات الفئة "دال" التي تحتوي على مطالبة بسبب المغادرة "دال - ١" وجميع مطالبات الفئة "ألف".

٢٦ - وفي حالات عديدة كانت إجراءات المقارنة السابق وصفها في الفقرة ٢٣ تؤثر في مطالبات الفئة "ألف" التي كان قد سبق الموافقة على الدفع لها في دفعات سابقة. وبذلك أصبح من الضروري تصحيح المقررات المتصلة بهذه الحالات (انظر الفرع ثالثا فيما بعد).

دال - المطالبات المقدمة باسم مواطنين عراقيين

٢٧ - جاء في المقرر ١ لمجلس الإدارة أنه "لن ينظر في مطالبات باسم مواطنين عراقيين لا يحملون جنسية دولة أخرى بصورة صحيحة" (S/AC.26/1991/1، المقرر ١، الفقرة ١٧). ومعنى ذلك أنه ما لم يكن المواطنون العراقيون يحملون جنسية ثانية فإنهم لا يكونون أهلا للمطالبة بتعويض أمام اللجنة. ومعنى هذا أيضا أن أهلية المطالبة بالتعويض تشترط حمل الجنسية الثانية بحسن نية.

٢٨ - وليس هناك تعريف لحمل الجنسية بحسن نية لا في "قواعد" مجلس الإدارة ولا في أي مقرر من مقرراته. ولذلك كان على الفريق أن يضع معايير يجب استيفاؤها حتى يعتبر العراقي الحامل لجنسية ثانية حاملا لها بحسن نية.

٢٩ - وعند اختيار أسلوب لمعالجة هذه القضية كان أمام الفريق اعتباران: (١) أن المطالبات التي تثور بشأنها هذه القضية هي مطالبات "ملحة" وأن مجلس الإدارة وضع أسلوب "التجهيز السريع للتعويض عنها" (المقرر ١)؛ و (٢) أن القضية التي يجب حسمها هي ما إذا كانت الجنسية الثانية قد اكتسبت بحسن نية عند بحث أهلية المطالبة بتعويض أمام اللجنة. وليس في أي من الاعتبارين ما يتضمن قضية الجنسية الفعلية وهي قضية أكثر تعقيدا. ولهذا فإن الفريق سعى إلى إيجاد أسلوب لتقييم عنصر حسن النية في جنسية المطالبين بحيث يمكن تطبيقه دون اللجوء إلى إجراءات طويلة لا تتفق مع الأسلوب السريع^(٩).

٣٠ - ويقوم الأسلوب المختار على المحل الذي يقع عليه التقرير المطلوب اتخاذه أي إذا كان العراقي الذي يحمل الجنسيتين قد اكتسب جنسيته الثانية لفرض أساسي أو غرض وحيد هو الأهلية للمطالبة بتعويض أمام اللجنة. وبتطبيق هذا المنطق يبدو من المعقول القول بأن العراقي الذي يحمل جنسيتين لا يعتبر أنه طلب جنسية ثانية أو حصل عليها بسوء نية إذا كان قد طلب هذه الجنسية الثانية قبل أن يضع مجلس الإدارة معايير الأهلية للمطالبة في مقرره ١ بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ (وهو "التاريخ الحاسم"). أي أن العراقي ذي الجنسيتين إذا كان قد طلب الجنسية الثانية أو اكتسبها قبل هذا التاريخ يعتبر أنه حامل لجنسية ثانية بحسن نية.

٣١ - ولم يكن في هذا ما يمنع الفريق من القول بأن العراقي ذي الجنسية المزدوجة إذا اكتسب جنسية ثانية بعد التاريخ الحاسم فإن هذه الجنسية الثانية تعتبر قد اكتسبت بحسن نية إذا كانت الوقائع والظروف الخاصة بالحالة تبرر تلك النتيجة. ولكن الواقع أن السجلات تبين أنه لا يوجد عراقي ذو جنسيتين ممن قدموا مطالبات كان قد طلب جنسية ثانية أو اكتسبها بعد التاريخ الحاسم. ولهذا فإن الفريق يذهب إلى أن جميع العراقيين ذوي الجنسيتين الذين قدموا مطالبات أمام اللجنة كانوا يحملون الجنسية الثانية بحسن نية.

٣٢ - ونظرا لضآلة عدد المطالبات المقدمة من عراقيين يحملون جنسيتين قرر الفريق أن يكون النظر في الموضوع، أي النظر فيما إذا كان المطالبون قد غادروا العراق أو الكويت في فترة الاختصاص، قائما على أساس استعراض وتقييم فردي لاستمارات المطالبات الورقية الأصلية.

٣٣ - واتباعا للمقرر ١ لم ينظر الفريق في المطالبات التي قدمت لحساب أربعة عراقيين لا يحملون جنسية بلد آخر.

هـ - منهجية الاستعراض الفردي للمطالبات

٣٤ - تجيز المادة ٣٧ من "القواعد" إجراء مزيد من الفحص للمطالبات التي لم يمكن التحقق منها بواسطة المقابلة أو العينات، متى كانت الظروف تبرر ذلك. واتباعا لهذا الحكم، وعلى أساس نتائج استعراض المطالبات بالعيينة (انظر الفقرتين ٨٢ و ٨٣ من التقرير الرابع) رأى الفريق أن بعض المطالبات يجب أن تخضع لفحص فردي. وتشمل هذه المطالبات:

(أ) المطالبات التي سجلت في النظام على أساس أن تاريخ المغادرة المذكور فيها يقع خارج فترة الاختصاص؛

(ب) المطالبات التي سجلت على أنها لم تتضمن أدلة؛

(ج) المطالبات التي سجلت على أنها تتضمن أنواعا من الأدلة ليست ممثلة، أو ممثلة تمثيلا ضعيفا، في عينة المطالبات التي قدمتها الحكومات صاحبة الشأن أو المنظمات الدولية صاحبة الشأن.

٣٥ - وفي المجموع قدمت ٣١ حكومة، ومنظمة دولية واحدة، مطالبات تقع في واحدة أو أكثر من واحدة من هذه الفئات.

١ - التعرف على المطالبات

٣٦ - بدأ التعرف على المطالبات التي تقع في واحدة من الفئات سالفة الذكر داخل قاعدة بيانات مطالبات الفئة "ألف". وبعد ذلك استُخرجت قوائم بهذه المطالبات وأُرسلت إلى الحكومات صاحبة الشأن والمنظمات الدولية صاحبة الشأن مع خطابات تطلب إرسال استمارات المطالبة الورقية الأصلية، ومرفقاتها، إلى الأمانة.

٢ - تقييم المطالبات

(أ) تقارير بشأن القيمة الاستدلالية للمستندات المرفقة بالمطالبات
٣٧ - طبقت على الاستعراض الفردي للمطالبات القواعد العامة التي وضعها الفريق بشأن القيمة الاستدلالية للأدلة عند الاستعراض بالعينة. ولدى تقرير القيمة الاستدلالية لمختلف أنواع الأدلة المرفقة باستمارات المطالبات طبق الفريق المعيار القانوني الوارد في المقرر ١ وفي "القواعد"، أي إثبات مغادرة العراق أو الكويت أثناء الفترة الواقعة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١، كما طبق التقريرات العامة التي وضعت بشأن القيمة الاستدلالية لسجلات الوصول والمغادرة (انظر الفرع رابعا - دال - ٣ من التقرير الأول).

(ب) استعراض المطالبات وتقييمها
٣٨ - كان الاستعراض الفردي للمطالبات يتطلب فحصا يدويا بواسطة الأمانة لكل استمارة مطالبة إلى جانب المستندات المرفقة بها لتقرير ما إذا كان المطالب قد غادر العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص. وطبقت على حالات الاستعراض الفردي نفس عناصر الاستدلال التي قبلت كدليل على المغادرة أثناء الاستعراض بالعينة (انظر الفرع هاء - ٢ من التقرير الرابع).

٩٠ تقارير عامة

٣٩ - بعد استعراض عينات من المطالبات المجهزة بواسطة الأمانة توصل الفريق إلى عدد من التقارير العامة. فخلافا لأسلوب العينة الذي تضمن ثلاث فئات ممكنة من التقييم (أي "كامل"، و "ممكن" و "غير كامل") اعتمدت فئتان فقط للتقييم في حالة الاستعراض الفردي وهما: "كامل" و "غير كامل".

٤٠ - وكادت المطالبات تعتبر "كاملة" أثناء التقييم إذا:

(أ) قدم المطالب دليلا يثبت في حد ذاته مغادرة العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص؛

(ب) قدم المطالب مجموعة من الأدلة تثبت مغادرة العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص؛

(ج) قدم المطالب شهادة من حكومته أو صاحب عمله تؤكد أنه كان في العراق أو الكويت وغادرها أثناء فترة الاختصاص؛

(د) قدم المطالب بيانا يصف مغادرته العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص وكانت ظروف المغادرة تتفق مع النمط الذي أمكن التعرف عليه بين مطالبين آخرين اعتبرت مطالبتهم "كاملة".

٤١ - وكان التقييم هو أن المطالبات "غير كاملة"، ولا تعتبر مؤهلة للتعويض إذا:

(أ) لم يرفق المطالب أي دليل باستمارة مطالبته؛

(ب) قدم المطالب أدلة يتبين منها بجلاء أنه لم يغادر العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص؛

(ج) قدم المطالب أدلة لا تعتبر ذات قيمة استدلالية لإثبات وجوده في العراق أو الكويت أو مغادرته إياها أثناء فترة الاختصاص؛

٢٠٠٠ تقريرات خاصة

٤٢ - عند استعراض المطالبات المقدمة من كل حكومة ومنظمة دولية دون أن تدخل في التقريرات العامة سالفة الذكر قرر الفريق تقييم هذه المطالبات باعتبارها "كاملة" إذا كانت البنود الاستدلالية التالية مرفقة باستمارة المطالبة:

(أ) بند يثبت الوجود في العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص مرفقا بما يلي:

١٠٠٠ إقرار شخصي يؤكد المغادرة؛

٢٠٠٠ شهادة دخول المطالب بلده الأصلي تكون صادرة من سلطات الهجرة؛

٣٠٠٠ وقوع تاريخ المغادرة المذكورة في استمارة المطالبة ضمن فترة الاختصاص؛

(ب) إقرار شخصي يؤكد مغادرة العراق أو الكويت أثناء فترة الاختصاص، وذلك إلى جانب:

١٠٠٠ وقوع تاريخ المغادرة المذكور في استمارة المطالبة ضمن فترة الاختصاص؛

٢٠٠٠ إعلان من مسؤول حكومي يؤكد الوقائع التي وصفها المطالب في إقراره الشخصي؛

٣٠٠٠ تأكيد مكتوب من السلطات الحكومية بأن المطالب فقد أوراقه الشخصية.

٤٣ - وإلى جانب هذه التقريرات الخاصة اعتبرت المطالبات "كاملة" في عدد من الحالات نظرا لأن تاريخ المغادرة المذكور على استمارة المطالبة كان يقع ضمن فترة الاختصاص، ونظرا لوقائع وظروف أخرى لها وزنها مثل:

- (أ) إقرار من صاحب العمل الذي كان يعمل عنده المطالب يؤكد أن المطالب كان مستخدما في العراق أو الكويت ضمن فترة تدخل فيها فترة الاختصاص؛
- (ب) تأشيرة عمل قابلة للتجديد صادرة من السلطات العراقية أو الكويتية قبل فترة الاختصاص؛
- (ج) خاتم الدخول إلى البلد الأصلي للمطالب أثناء فترة الاختصاص؛
- (د) وثيقة من وثائق الهجرة ترخص للمطالب بالدخول إلى بلد ثالث؛
- (هـ) اسم كضيل المطالب أو صاحب عمله إذا كان هذا الاسم مماثلا للاسم المذكور في مطالبات أخرى اعتبرت "كاملة".

٤٤ - ولدى استعراض المطالبات والوصول الى استنتاجات بشأن تقييمها على أنها "كاملة" أو "غير كاملة" راعى الفريق المعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع مثل تقارير المغادرة التي أعدتها الأمانة والتي تصف الحالة الاجتماعية والاقتصادية ومسارات إجلاء العمال الأجانب في العراق والكويت بالنسبة للبلدان التي قدمت سويا أغلبية مطالبات الفئة "ألف"، وسجلات الوصول والمغادرة التي استخدمت أثناء عملية المقابلة، والتقارير الموجزة التي تصف نتائج استعراض عينة من كل بلد أو منظمة دولية. وأخيرا راعى الفريق التقارير الخاصة التي وضعها أثناء أخذ عينات من المطالبات.

ثالثا - تصحيح المقررات

٤٥ - استرعت الأمانة انتباه الفريق الى أن مبالغ التعويضات التي ووفق عليها في الدفعات السابقة لتدفع الى عدد من المطالبين من عدة بلدان تحتاج الى تعديل. وفي بعض الحالات كانت الحكومات الطالبة هي التي نبهت الأمانة الى ضرورة التعديل وذلك وفقا للمادة ٤١ من "القواعد".

٤٦ - وفي حالات أخرى كانت الأمانة قد وجدت مطالبات تحتاج الى تعديل أثناء إجراء عملية البحث اللازمة عن مطالبات مزدوجة داخل الفئة "ألف" أو بين الفئتين "ألف" و "باء". ونتيجة للعملية السابق وصفها في الفرع ثانيا بـاء فيما سبق تبين أن بعض المطالبات المقررة قد ووفق عليها في أكثر من دفعة. كما أن المقارنة السابق وصفها في الفرع ثانيا جيم أعلاه أوضحت أن دفع التعويض ووفق عليه بالفعل لبعض مطالبتي الفئة "ألف" الذين كانوا قد طالبوا بمبالغ أكبر وكانوا أيضا قدموا مطالبات في الفئة "باء".

٤٧ - وفي ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بالموافقة على دفع مبالغ التعويضات المعدلة الواردة في الجداول التالية:

تعديلات الدفعة الأولى

المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٤٠٤ ٠٠٠,٠٠	٤٠٨ ٠٠٠,٠٠	البوسنة والهرسك
٩٩٢ ٥٠٠,٠٠	٩٩٧ ٥٠٠,٠٠	فرنسا
٢٤ ٧٢٨ ٥٠٠,٠٠	٢٤ ٧٣٦ ٠٠٠,٠٠	الهند
٥٩٠ ٥٠٠,٠٠	٦٧٢ ٠٠٠,٠٠	إيران
١٢ ٢٢١ ٠٠٠,٠٠	١٢ ٢٢٦ ٠٠٠,٠٠	باكستان

تعديلات الدفعة الثانية

المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٥١ ٥١٩ ٠٠٠,٠٠	٥١ ٥٢٢ ٠٠٠,٠٠	بنغلاديش
٥٨ ٠٠٠,٠٠	٥٥ ٠٠٠,٠٠	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ^(١)
٥٠ ١٢٧ ٥٠٠,٠٠	٥٠ ١٥٨ ٥٠٠,٠٠	الهند
٥٠ ٢٦٦ ٠٠٠,٠٠	٥٢ ٩٧٧ ٥٠٠,٠٠	إيران
٩٦ ٤٣٧ ٠٠٠,٠٠	٩٥ ٩٨٨ ٥٠٠,٠٠	الأردن
٨٧ ٥٢٣ ٥٠٠,٠٠	٨٧ ٢٥٩ ٥٠٠,٠٠	الكويت
١٩ ٨١٩ ٠٠٠,٠٠	١٩ ٨٣٥ ٥٠٠,٠٠	باكستان
٥ ٧٦٧ ٥٠٠,٠٠	٥ ٧٧٩ ٥٠٠,٠٠	الغلبين
٧٧ ٢٧٨ ٥٠٠,٠٠	٧٧ ٢٨٤ ٠٠٠,٠٠	سري لانكا
٢٦١ ٠٠٠,٠٠	٢٦٢ ٥٠٠,٠٠	الولايات المتحدة
٤٢ ٥٠٠,٠٠	٥٢ ٥٠٠,٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (القدس)

(أ) قدمت هذه المطالبات قبل زوال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. وسيتعين دفع التعويضات لحكومتى الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية على التوالي، عملاً باتفاق معقود بين الحكومتين.

تعديلات الدفعة الثالثة

المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
١٧٤ ٢٥٩ ٠٠٠,٠٠	١٧٤ ٢٩٥ ٥٠٠,٠٠	مصر
١٦ ١٣٩ ٠٠٠,٠٠	١٦ ١٧٣ ٥٠٠,٠٠	الهند
٦٧ ٧١٨ ٠٠٠,٠٠	٦٨ ٠٨٩ ٠٠٠,٠٠	إيران
٩٢ ٣١٤ ٠٠٠,٠٠	٩٢ ١٥٥ ٠٠٠,٠٠	الأردن
١٠٤ ٦٢٧ ٠٠٠,٠٠	١٠٤ ٦٥٠ ٥٠٠,٠٠	الكويت
٥ ٥١٥ ٥٠٠,٠٠	٦ ٠٣٩ ٥٠٠,٠٠	الغليبين
٥٢ ٤٥٧ ٠٠٠,٠٠	٥٢ ٩٢٩ ٥٠٠,٠٠	سري لانكا
١ ٠١٢ ٠٠٠,٠٠	١ ٠١٦ ٠٠٠,٠٠	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
١٦٥ ٥٠٠,٠٠	١٦٨ ٥٠٠,٠٠	الولايات المتحدة

تعديلات الدفعة الرابعة

المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٥٢ ٧٥٩ ٥٠٠,٠٠	٥٢ ٧٦٧ ٥٠٠,٠٠	بنغلاديش
٣ ٥٤١ ٠٠٠,٠٠	٣ ٥٥٣ ٠٠٠,٠٠	البوسنة والهرسك
٢٠٧ ٣٥٤ ٠٠٠,٠٠	٢٠٧ ٣٧٣ ٠٠٠,٠٠	مصر
١٤٤ ٨٩٤ ٥٠٠,٠٠	١٤٥ ٢٠٩ ٥٠٠,٠٠	الهند
٣ ٤٨٥ ٠٠٠,٠٠	٤ ٢٧٠ ٠٠٠,٠٠	إيران
١٧ ٦٤٢ ٥٠٠,٠٠	١٧ ٧٠٨ ٥٠٠,٠٠	الأردن
٤٠ ٩٩٠ ٥٠٠,٠٠	٤١ ٠٠٢ ٥٠٠,٠٠	الكويت
٣ ٩١١ ٥٠٠,٠٠	٣ ٩١٦ ٥٠٠,٠٠	لبنان
٢٢ ٨٠٨ ٠٠٠,٠٠	٢٢ ٨٢٩ ٠٠٠,٠٠	باكستان
٣٠ ٥٩١ ٠٠٠,٠٠	٣٠ ٦٨٤ ٥٠٠,٠٠	الغليبين

المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٧١ ٩٧٨ ٥٠٠,٠٠	٧١ ٩٩٤ ٥٠٠,٠٠	سري لانكا
٣٩ ٨١٧ ٥٠٠,٠٠	٣٩ ٨١٤ ٥٠٠,٠٠	السودان
٢٦ ٣٥٢ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٣٦٠ ٠٠٠,٠٠	سوريا
٣ ٧٧٣ ٠٠٠,٠٠	٣ ٧٦١ ٠٠٠,٠٠	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
٦ ٣٠٢ ٠٠٠,٠٠	٦ ٣٠٦ ٠٠٠,٠٠	تركيا
١ ٣٨٠ ٠٠٠,٠٠	١ ٣٧٩ ٥٠٠,٠٠	المملكة المتحدة
٨١٢ ٥٠٠,٠٠	٨٣٦ ٠٠٠,٠٠	الولايات المتحدة
٢٥ ٥٦٥ ٥٠٠,٠٠	٢٥ ٥٧٢ ٥٠٠,٠٠	اليمن
٨ ٠٠٠,٠٠	٢ ٥٠٠,٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الامارات العربية المتحدة)

تعديلات الدفعة الخامسة

المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٥٢ ٣٥١ ٠٠٠,٠٠	٥٢ ٣٧٢ ٥٠٠,٠٠	بنغلاديش
٣ ٥٢٨ ٠٠٠,٠٠	٣ ٥٣٢ ٠٠٠,٠٠	البوسنة والهرسك
٣٨٦ ٥٠٠,٠٠	٤٠٧ ٠٠٠,٠٠	كندا
٥ ٧١٢ ٠٠٠,٠٠	٥ ٧١٦ ٠٠٠,٠٠	الصين
٢١٧ ٠٠٩ ٠٠٠,٠٠	٢١٧ ٠٧٤ ٠٠٠,٠٠	مصر
١٤٥ ٤٧٣ ٠٠٠,٠٠	١٤٥ ٩٠٨ ٥٠٠,٠٠	الهند
٣ ٧٥٣ ٠٠٠,٠٠	٤ ٥٠٢ ٠٠٠,٠٠	إيران
١٧ ٢٨١ ٥٠٠,٠٠	١٧ ٤١٦ ٠٠٠,٠٠	الأردن

المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٢٩ ٨٨٣ ٥٠٠,٠٠	٢٩ ٨٩٧ ٥٠٠,٠٠	الكويت
٣ ٩٠٨ ٠٠٠,٠٠	٣ ٩٢٣ ٠٠٠,٠٠	لبنان
٢٣ ١٧٨ ٠٠٠,٠٠	٢٣ ٢١٣ ٥٠٠,٠٠	باكستان
٢٨ ٦٦٢ ٠٠٠,٠٠	٢٨ ٦٦١ ٠٠٠,٠٠	السودان
٢٦ ٨٠١ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٨٢٣ ٥٠٠,٠٠	سوريا
٣ ٧٩٤ ٥٠٠,٠٠	٣ ٨١٨ ٥٠٠,٠٠	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
١ ٣٠٨ ٥٠٠,٠٠	١ ٣١٦ ٥٠٠,٠٠	المملكة المتحدة
٨٣٣ ٥٠٠,٠٠	٨٣٨ ٥٠٠,٠٠	الولايات المتحدة
٢٩ ١٨١ ٠٠٠,٠٠	٢٩ ١٩٥ ٠٠٠,٠٠	اليمن
٥٩ ٠٠٠,٠٠	٦٣ ٠٠٠,٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (كندا)

٤٨ - ويوصي الفريق بأن تتولى الأمانة تنفيذ أي تخفيض في المبلغ المطالب به في الفئة "ألف" وفقا للمقرر ٢١ متى أمكن التعرف على مطالب قدم مطالبة في الفئة "ألف" بمبلغ تعويض أكبر ومطالبة في الفئة "جيم" أو الفئة "دال" أو الفئتين معا، وذلك عند إتمام المقارنة بين المطالبات في هذه الفئات (انظر الفقرة ٢٤ فيما سبق). وهذا هو الوقت الذي يجب فيه إدخال التصويبات اللازمة على مبالغ التعويضات واجبة الدفع. وستبلغ جميع الحكومات صاحبة الشأن والمنظمات الدولية المعنية بهذا الأمر في الوقت المناسب.

رابعاً - التعويض الموصى به للدفعة السادسة من المطالبات من الفئة ألف

٤٩ - عملاً بالمادة ٣٧ (هـ) من القواعد يقدم الفريق توصياته بشأن المطالبات التي تتألف من الدفعة السادسة من مطالبات الفئة "ألف".

٥٠ - وبعد أن نظر الفريق في نتائج عملية التحقق من المطالبات بواسطة أخذ العينات، وبعد النظر كذلك في جميع الظروف المتصلة بالموضوع والمواد المتاحة للجنة يوصي الفريق بدفع تعويضات لـ ٤٥٦ ٨٠

مطالبة مقدمة من ٥٩ حكومة ومن سبع منظمات دولية. ويبلغ مجموع التعويضات الموصى بها للدفعة السادسة ٥٠٠ ٧٣٠ ٣١٩ دولار.

٥١ - ويبين الجدول الموجز التالي، على أساس كل بلد على حدة، عدد المطالبات التي يوصى بدفع تعويضات بشأنها ومجموع مبلغ التعويض الموصى به، وعدد المطالبات التي رأى الفريق أنها غير مؤهلة للتعويض:

مبالغ التعويضات الموصى بدفعها

البلد	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	عدد المطالبات الموصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزائر	٣	-	-
استراليا	٢	١٤	٦٤ ٥٠٠,٠٠
النمسا	-	١٥	٦٩ ٥٠٠,٠٠
البحرين	١٤	٧	٢٨ ٥٠٠,٠٠
بنغلاديش	٣٥٣	١٦ ٩٤٧	٦٦ ١٧٨ ٠٠٠,٠٠
البوسنة والهرسك	-	٥٠١	٢ ٠٤٨ ٠٠٠,٠٠
البرازيل	٧	١٤٧	٦١٦ ٥٠٠,٠٠
بلغاريا	-	٢	١٣ ٠٠٠,٠٠
كندا	-	١١	٥١ ٠٠٠,٠٠
الصين	-	١٠٢	٤٠٨ ٠٠٠,٠٠
كرواتيا	-	١	٤ ٠٠٠,٠٠
الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ^(ب)	-	٣	١٣ ٠٠٠,٠٠
مصر	٤٠	٦ ٨٣٧	١٨ ٧٤٥ ٥٠٠,٠٠
اثيوبيا	-	٢٤	٩٠ ٠٠٠,٠٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	-	٢١٥	٨٨٠ ٠٠٠,٠٠
فرنسا	٢	٦	٢٧ ٠٠٠,٠٠
ألمانيا	٣	١	٤ ٠٠٠,٠٠
اليونان	١	-	-
هنغاريا	-	٢	١٢ ٠٠٠,٠٠

مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات الموصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	البلد
١٧ ٤٤١ ٥٠٠,٠٠	٤ ٤٢٩	٤٤٦	الهند
٥ ٨٢٨ ٠٠٠,٠٠	١ ٠٦٨	-	إيران
٢٢ ٠٠٠,٠٠	٧	٤	أيرلندا
٣٥ ٥٠٠,٠٠	١١	-	إيطاليا
٦٧ ٥٠٠,٠٠	١٣	١	اليابان
١٨ ٧٣٦ ٥٠٠,٠٠	٤ ٢٥٧	١٢ ٩٠٢	الأردن
-	-	٦	كينيا
٦١ ٠٠٠,٠٠	١٧	-	جمهورية كوريا
١٧ ١٧٠ ٠٠٠,٠٠	٢ ٦٨٩	-	الكويت
٤١٠ ٠٠٠,٠٠	١٦٤	-	لبنان
-	-	٢	مالطة
٤ ٠٠٠,٠٠	١	١	موريشيوس
٢ ٤٦٨ ٥٠٠,٠٠	٦٠٦	١٦	المغرب
٤٠ ٠٠٠,٠٠	١٠	-	نيبال
٨ ٠٠٠,٠٠	١	-	هولندا
٤ ٠٠٠,٠٠	١	-	نيوزيلندا
-	-	١	النرويج
٤٦ ٧٨٦ ٠٠٠,٠٠	١٢ ٠٤٧	١	باكستان
٦١ ٠٥٦ ٠٠٠,٠٠	١٥ ٣٥٢	١٧	الفلبيين
٢ ٠٣٨ ٠٠٠,٠٠	٥٠٢	٢	بولندا
٥٥ ٠٠٠,٠٠	٢١	-	رومانيا
٣ ٣٨٠ ٠٠٠,٠٠	٥٩٨	٤٨	الاتحاد الروسي
٤ ٠٠٠,٠٠	١	-	السنغال
٦ ٥٠٠,٠٠	٢	-	سلوفينيا
١٥ ٥٠٠,٠٠	٣	٣	الصومال
٤ ٠٠٠,٠٠	١	٣	إسبانيا
٣٦ ٨٨٩ ٥٠٠,٠٠	٩ ٢٤٢	٤ ٧٢٤	سري لانكا
٥١٢ ٠٠٠,٠٠	١٣٤	-	السودان

مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات الموصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	البلد
-	-	٣	السويد
-	-	٢	سويسرا
٥ ٢١٨ ٥٠٠,٠٠	١ ٤٥٧	٧٢	سوريا
٢ ٢٤٨ ٥٠٠,٠٠	٥٦٧	٢	تايلند
١٢ ٠٠٠,٠٠	٣	-	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١ ٨٦٧ ٠٠٠,٠٠	٤٩٩	١٣٠	تونس
١ ٣٠٠ ٥٠٠,٠٠	٣٤٨	-	تركيا
١٨٠ ٠٠٠,٠٠	٤٤	٧	أوكرانيا
٢٤٨ ٥٠٠,٠٠	١٠٢	٤	المملكة المتحدة
٣٠ ٠٠٠,٠٠	٩	-	الولايات المتحدة
٣ ٤٨٤ ٠٠٠,٠٠	٨٧١	-	فييت نام
١ ٨٢٣ ٥٠٠,٠٠	٣٩٤	١٣	اليمن
٢٤ ٠٠٠,٠٠	٥	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الجزائر)
٣٧ ٠٠٠,٠٠	٩	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (القدس)
٤ ٠٠٠,٠٠	١	٥	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (واشنطن)
٨٠٧ ٠٠٠,٠٠	١١٤	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليمن)
٣٠ ٠٠٠,٠٠	٧	٥٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (بلغاريا)
-	-	٣	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (كندا)
١٠ ٥٠٠,٠٠	٣	١	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (جنيف)
٣١٩ ٧٣٠ ٥٠٠,٠٠	٨٠ ٤٥٦	١٨ ٨٩٩	المجموع

(ب) قدمت هذه المطالبات قبل زوال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. وسيتم دفع التعويضات لحكومتى الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية على التوالي، عملاً باتفاق معقود بين الحكومتين.

٥٢ - وسيُرسل إلى كل حكومة وكل منظمة دولية معنية جدول يبيّن تقسيم الأموال الواجب دفعها لكل مطالب على حدة وقائمة بأحد المطالبين الذين رأى الفريق أنهم غير مؤهلين للحصول على تعويض.

٥٣ - وعلى أساس الاعتبارات الواردة في القسم رابعا جيم - ٣ من التقرير الأول يكرر الفريق توصيته بدفع الفوائد عن المبالغ الممنوحة لمطالبات الفئة "ألف" وفقا لمقرر مجلس الإدارة بشأن "استحقاق الفوائد" (S/AC.26/1992/16، المقرر ١٦) ويكرر الفريق رأيه بأن عبارة "تاريخ الخسارة التي حدثت" المشار إليها في المقرر ١٦ يجب تفسيرها على أنها تعني تاريخا واحدا لجميع مطالبات الفئة "ألف" وأن يكون ذلك التاريخ هو تاريخ الغزو أي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٥٤ - ويصدر التقرير السادس يكون قد انتهى استعراض مطالبات الفئة "ألف". وكانت ولاية الفريق تطلب منه أن يطبق "إجراءات بسيطة وعاجلة" لمعالجة المطالبات التي كانت تعتبر "من أكثر المطالبات إلحاحا". وقد كانت الأغلبية العظمى من هذه المطالبات، وعددها مليون تقريبا، مقدمة من عمال غادروا الكويت أو العراق بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١ عقب غزو العراق للكويت. وعلى هذا اعتُبر دفع تعويض سريع لهؤلاء المطالبين، وتقديم إعانة مؤقتة، مسألة في غاية الإلحاح. وقد حاول الفريق في أداء مسؤولياته أن يحفظ التوازن العادل بين مصلحة المطالبين في الإسراع بتقرير المسألة وضرورة التحقق من المطالبات بصورة سليمة. ومن أجل ذلك طبق الفريق معايير موضوعية باستخدام تقنيات وأساليب مبتكرة وعملية استطاع بفضلها أن يتحقق من الطلبات بسرعة وبطريقة تتفق مع متطلبات الإنصاف والعدالة.

٥٥ - ويحدد الفريق مناشدته التي جاءت في تقاريره السابقة (انظر الفقرة ٩٢ من التقرير الرابع والفقرة ١١ من التقرير الخامس) بضرورة إيجاد الموارد التي تضمن دفع التعويضات التي وافق عليها مجلس الإدارة دون أي تأخير مما يوفر غوثا معقولا بأسرع ما يمكن بما يحفظ مصداقية برنامج التعويض الذي أنشأه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويحث الفريق على إيلاء الأولوية الواجبة لدفع مبلغ ٤ ٠٠٠ دولار أو ٨ ٠٠٠ دولار بالكامل وفقا لنص المقرر ١٧ [S/AC.26/17 (1994)] لمطالبي الفئة "ألف" الذين لم يقدموا طلبات في أي فئة أخرى، وذلك وفقا لتوجيهات مجلس الإدارة^(١٠).

جنيف، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

(توقيع) كمال حسين
الرئيس

(توقيع) ماتي بيلونبه
مفوض

(توقيع) رافائيل ريناس - بوسادا
مفوض

الحواشي

(١) ترد التوصيات المتعلقة بالدفعة الأولى من المطالبات في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المنووضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف") (S/AC.26/1994/2) (ويشار إليه فيما يلي باسم "التقرير الأول"). وترد في مقدمة التقرير الأول معلومات عامة عن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في أعقاب أزمة الخليج فضلا عن تكوين الفريق. وترد التوصيات المتعلقة بالدفعة الثانية من المطالبات في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المنووضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف") (S/AC.26/1995/2) (ويشار إليه باسم "التقرير الثاني"). وترد التوصيات المتعلقة بالدفعة الثالثة من المطالبات في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المنووضين فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف") (S/AC.26/1995/3). (ويشار إليه باسم "التقرير الثالث"). أما التوصيات المتعلقة بالدفعة الرابعة من المطالبات فتد في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المنووضين فيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف") (S/AC.26/1995/5)، ويشار إليه فيما يلي باسم "التقرير الرابع". وترد التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة من المطالبات في "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المنووضين فيما يتعلق بالدفعة الخامسة من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت. (المطالبات من الفئة "ألف" A/AC.26/1995/5 ويشار إليه باسم "التقرير الخامس")."

(٢) للاطلاع على وصف أكثر تفصيلا لطبيعة المطالبات من الفئة "ألف" واستمارة المطالبات "ألف" والمبالغ التي يمكن المطالبة بها في إطار هذه الفئة، يمكن الرجوع إلى الفرع أولا من التقرير الأول.

(٣) للاطلاع على وصف أكثر تفصيلا لمنهجية المقابلة انظر الفرع رابعا دال من التقرير الأول.

(٤) للاطلاع على وصف أكثر تفصيلا لمنهجية أخذ العينات انظر الفرع رابعا هاء من التقرير

الرابع.

(٥) يلاحظ الفريق أنه في حين يختتم التقرير السادس استعراض جميع المطالبات من الفئة "ألف" المودعة لدى اللجنة، إلا أنه قد يلزم الإبلاغ عن التصويبات والتعديلات اللاحقة التي قد تنشأ مستقبلا، عملا بالمادة ٤١ من القواعد. كما يلاحظ الفريق أن مجموع عدد مطالبات الفئة "ألف" التي استعرضها في الدفعات من ١ إلى ٦ أقل من مجموع عدد مطالبات الفئة "ألف" التي أبلغ عنها الأمين التنفيذي في تقاريره إلى مجلس الإدارة بموجب المادة ١٦ من "القواعد". ويرجع هذا الاختلاف إلى مجموعة من العوامل (مثلا أن المطالبات الموحدة سُحبت ثم أعيد تقديمها كليا أو جزئيا؛ أو أن بعض المطالبات لم تظهر أصلا في قواعد البيانات لأسباب فنية؛ ووجود بعض المطالبات المزدوجة).

الحواشي (تابع)

(٦) ومع ذلك من الممكن تغيير هذا المبلغ الى المبلغ الأدنى للزرد وهو ٢ ٥٠٠ دولار، وفقا لقرار مجلس الإدارة بشأن "المطالبات المتعددة الفئات" [S/AC.26/Dec.21 (1994)، المقرر ٧١] إذا تبين من تدقيق فئات المطالبات أن المطالب في الفئة "ألف" الذي قدم مطالبة بمبلغ أعلى فردي أو عائلي قد قدم أيضا مطالبة في الفئات "باء" أو "جيم" أو "دال". وهذا التدقيق فيما بين الفئات سينفذ على مطالبات الفئتين "جيم" و "دال" عند تحميلها في قاعدة البيانات المحوسبة (انظر الفقرة ٢٤ من هذا التقرير).

(٧) لما كانت المدفوعات اللاحقة فيما يجاوز مبلغ ٢ ٥٠٠ الأولي التي ستُدفع للمطالبين المقبولين وفقا لقرار مجلس الإدارة المعنون "أولوية السداد وآلية الدفع" [S/AC.26/Dec.17 (1994)، المقرر ١٧] لن تدفع قبل تحميل جميع مطالبات الفئتين "جيم" و "دال" في قاعدة بيانات المطالبات فإن تنفيذ هذه التخفيضات في المبالغ الممنوحة لن يتعارض مع الجدول الزمني الذي وضعتة اللجنة للدفع.

(٨) إذا كان المبلغ المطالب به في الفئة "ألف" ٢ ٥٠٠ أو ٤ ٠٠٠ دولار يكون المبلغ الواجب خصمه من مجموع المبلغ الموصى به في مطالبات الفئة "جيم" ٢ ٥٠٠ دولار. وإذا كان المبلغ المطالب به في الفئة "ألف" ٥ ٠٠٠ أو ٨ ٠٠٠ دولار يكون المبلغ الواجب خصمه من مجموع المبلغ الموصى به في الفئة "جيم" هو ٥ ٠٠٠ دولار.

(٩) منها مثلا، من بين جملة أمور، الاجراءات المتعلقة بمعيار "الجنسية المتغلبة والفعلية" الذي وضعتة محكمة المطالبات بين ايران والولايات المتحدة في القضية رقم A18 (Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol.5, 1984, pp. 251-266); ومعيار "الجنسية الحقيقية والفعلية" الذي وضعتة محكمة العدل الدولية في قضية (I.C.J. Reports, Nottebohm في قضية (I.C.J. Reports, Nottebohm 1995, pp.4-27); ومعيار "الجنسية الفعلية" الذي استخدم في تحكيم (Canevaro-(R.I.A.A., vol. 11, 1961, pp. 397. 410). وجميع هذه السوابق تقوم على تقييم الظروف الخاصة بكل مطالب فردي، سواء كانت ظروفًا قانونية أو واقعية.

(١٠) انظر الفقرة ١٥ من التقرير الثالث حيث لاحظ الفريق أن مجلس الإدارة قرر في دورته السادسة عشرة "أن يبقي قيد التفكير والنظر خلال فترة مناسبة، ما إذا كانت إجراءات اللجنة الخاصة بدفع مبالغ الى المطالبين الناجحين ينبغي أم لا ينبغي تطبيقها على النحو الذي اقترحه المفوضون، بمعنى أن يتلقى جميع المطالبين الناجحين الذين قدموا مطالبات من الفئة "ألف" بمبالغ أكبر، ولكنهم لم يقدموا مطالبات في إطار أية فئة أخرى، جميع المبالغ التي طالبوا بها بالكامل، وفقا لنص المقرر ١٧، قبل دفع أية مبالغ إضافية تجاوز المبلغ الأولي أي ٢ ٥٠٠ دولار أمريكي الى مطالبتي الفئة "ألف" الذين قدموا مطالبات بمثل هذه المبالغ الأكبر ولكنهم قدموا أيضا مطالبات ضمن فئات أخرى. وينبغي لمجلس الإدارة لدى النظر في هذه المسألة أن يراعي آراء الأمانة المتعلقة بمدى إمكانية تنفيذ هذا الاقتراح والنتائج التي تترتب عليه".

المرفق الرابع

مقرر بشأن الدفعة السادسة من المطالبات المتعلقة بمغادرة
العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف")، اتخذه مجلس
إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٦٤ المعقودة
في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في جنيف*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقا للمادة ٣٧ للقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير السادس لفريق المفاوضين المعينين لاستعراض المطالبات الفردية المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف")، الذي يشمل ٢٧٥ ١٣٥ مطالبة فردية،

١ - يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفاوضين، وبناء عليه،

٢ - يقرر، عملا بالمادة ٤٠ من القواعد، ورهنا بما تقتضيه الفقرة ٥ أدناه، الموافقة على المبالغ الموصى بدفعها فيما يتعلق بالمطالبات الواردة في التقرير البالغ عددها ٤٥٦ ٨٠ مطالبة. وفيما يلي المبالغ الاجمالية لكل بلد أو منظمة دولية، كما وردت في الفقرة ٥١ من التقرير:

* سبق تعميمه تحت الرمز (1996) S/AC.26/Dec.38.

مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات الموصى بدفعها	البلد
-	-	الجزائر
٦٤ ٥٠٠,٠٠	١٤	استراليا
٦٩ ٥٠٠,٠٠	١٥	النمسا
٢٨ ٥٠٠,٠٠	٧	البحرين
٦٦ ١٧٨ ٠٠٠,٠٠	١٦ ٩٤٧	بنغلاديش
٢ ٠٤٨ ٠٠٠,٠٠	٥٠١	البوسنة والهرسك
٦١٦ ٥٠٠,٠٠	١٤٧	البرازيل
١٣ ٠٠٠,٠٠	٢	بلغاريا
٥١ ٠٠٠,٠٠	١١	كندا
٤٠٨ ٠٠٠,٠٠	١٠٢	الصين
٤ ٠٠٠,٠٠	١	كرواتيا
١٣ ٠٠٠,٠٠	٣	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
١٨ ٧٤٥ ٥٠٠,٠٠	٦ ٨٣٧	مصر
٩٠ ٠٠٠,٠٠	٢٤	اثيوبيا
٨٨٠ ٠٠٠,٠٠	٢١٥	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
٢٧ ٠٠٠,٠٠	٦	فرنسا
٤ ٠٠٠,٠٠	١	ألمانيا
-	-	اليونان
١٢ ٠٠٠,٠٠	٢	هنغاريا
١٧ ٤٤١ ٥٠٠,٠٠	٤ ٤٣٩	الهند
٥ ٨٣٨ ٠٠٠,٠٠	١ ٠٦٨	إيران
٢٢ ٠٠٠,٠٠	٧	ايرلندا
٣٥ ٥٠٠,٠٠	١١	إيطاليا

مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات الموصى بدفعها	البلد
٦٧ ٥٠٠,٠٠	١٣	اليابان
١٨ ٧٣٦ ٥٠٠,٠٠	٤ ٢٥٧	الأردن
-	-	كينيا
٦١ ٠٠٠,٠٠	١٧	جمهورية كوريا
١٧ ١٧٠ ٠٠٠,٠٠	٢ ٦٨٩	الكويت
٤١٠ ٠٠٠,٠٠	١٦٤	لبنان
-	-	مالطة
٤ ٠٠٠,٠٠	١	موريشيوس
٢ ٤٦٨ ٥٠٠,٠٠	٦٠٦	المغرب
٤٠ ٠٠٠,٠٠	١٠	نيبال
٨ ٠٠٠,٠٠	١	هولندا
٤ ٠٠٠,٠٠	١	نيوزيلندا
-	-	النرويج
٤٦ ٧٨٦ ٠٠٠,٠٠	١٢ ٠٤٧	باكستان
٦١ ٠٥٦ ٠٠٠,٠٠	١٥ ٢٥٢	الفلبين
٢ ٠٢٨ ٠٠٠,٠٠	٥٠٢	بولندا
٥٥ ٠٠٠,٠٠	٢١	رومانيا
٣ ٢٨٠ ٠٠٠,٠٠	٥٩٨	الاتحاد الروسي
٤ ٠٠٠,٠٠	١	السنغال
٦ ٥٠٠,٠٠	٢	سلوفينيا
١٥ ٥٠٠,٠٠	٣	الصومال
٤ ٠٠٠,٠٠	١	اسبانيا
٣٦ ٨٨٩ ٥٠٠,٠٠	٩ ٢٤٢	سري لانكا
٥١٢ ٠٠٠,٠٠	١٣٤	السودان

مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات الموصى بدفعها	البلد
-	-	السويد
-	-	سويسرا
٥ ٧١٨ ٥٠٠,٠٠	١ ٤٥٧	سوريا
٢ ٢٤٨ ٥٠٠,٠٠	٥٦٧	تايلند
١٢ ٠٠٠,٠٠	٣	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١ ٨٦٧ ٠٠٠,٠٠	٤٩٩	تونس
١ ٣٠٠ ٥٠٠,٠٠	٣٤٨	تركيا
١٨٠ ٠٠٠,٠٠	٤٤	أوكرانيا
٣٤٨ ٥٠٠,٠٠	١٠٢	المملكة المتحدة
٣٠ ٠٠٠,٠٠	٩	الولايات المتحدة
٣ ٤٨٤ ٠٠٠,٠٠	٨٧١	فييت نام
١ ٨٢٣ ٥٠٠,٠٠	٣٩٤	اليمن
٢٤ ٠٠٠,٠٠	٥	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الجزائر)
٣٧ ٠٠٠,٠٠	٩	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (القدس)
٤ ٠٠٠,٠٠	١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (واشنطن)
٨٠٧ ٠٠٠,٠٠	١١٤	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليمن)
٣٠ ٠٠٠,٠٠	٧	مغوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (بلغاريا)
-	-	مغوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (كندا)
١٠ ٥٠٠,٠٠	٣	مغوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (جنيف)
٣١٩ ٧٣٠ ٥٠٠,٠٠	٨٠ ٤٥٦	المجموع

٣ - يقرر، عملاً بالمادة ٤١ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات المعدلة فيما يخص الدفعات من ١ إلى ٥. وفيما يلي المبالغ الإجمالية للتعويضات المعدلة لكل بلد أو منظمة دولية حسب دفعة المطالبات، كما وردت في الفقرة ٤٧ من التقرير:

تعديلات الدفعة الأولى

المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٤٠٤ ٠٠٠,٠٠	٤٠٨ ٠٠٠,٠٠	البوسنة والهرسك
٩٩٢ ٥٠٠,٠٠	٩٩٧ ٥٠٠,٠٠	فرنسا
٢٤ ٧٢٨ ٥٠٠,٠٠	٢٤ ٧٣٦ ٠٠٠,٠٠	الهند
٥٩٠ ٥٠٠,٠٠	٦٧٢ ٠٠٠,٠٠	إيران
١٢ ٢٢١ ٠٠٠,٠٠	١٢ ٢٢٦ ٠٠٠,٠٠	باكستان

تعديلات الدفعة الثانية

المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٥١ ٥١٩ ٠٠٠,٠٠	٥١ ٥٢٣ ٠٠٠,٠٠	بنغلاديش
٥٨ ٠٠٠,٠٠	٥٥ ٠٠٠,٠٠	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
٥٠ ١٢٧ ٥٠٠,٠٠	٥٠ ١٥٨ ٥٠٠,٠٠	الهند
٥٠ ٢٦٦ ٠٠٠,٠٠	٥٢ ٩٧٧ ٥٠٠,٠٠	إيران
٩٦ ٤٣٧ ٠٠٠,٠٠	٩٥ ٩٨٨ ٥٠٠,٠٠	الأردن
٨٧ ٥٢٣ ٥٠٠,٠٠	٨٧ ٢٥٩ ٥٠٠,٠٠	الكويت
١٩ ٨١٩ ٠٠٠,٠٠	١٩ ٨٣٥ ٥٠٠,٠٠	باكستان
٥ ٧٦٧ ٥٠٠,٠٠	٥ ٧٧٩ ٥٠٠,٠٠	الغلبين
٧٧ ٢٧٨ ٥٠٠,٠٠	٧٧ ٢٨٤ ٠٠٠,٠٠	سري لانكا
٢٦١ ٠٠٠,٠٠	٢٦٣ ٥٠٠,٠٠	الولايات المتحدة
٤٢ ٥٠٠,٠٠	٥٢ ٥٠٠,٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (القدس)

تعديلات الدفعة الثالثة

المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
١٧٤ ٢٥٩ ٠٠٠,٠٠	١٧٤ ٢٩٥ ٥٠٠,٠٠	مصر
١٦ ١٢٩ ٠٠٠,٠٠	١٦ ١٧٢ ٥٠٠,٠٠	الهند
٦٧ ٧١٨ ٠٠٠,٠٠	٦٨ ٠٨٩ ٠٠٠,٠٠	إيران
٩٣ ٣١٤ ٠٠٠,٠٠	٩٣ ١٥٥ ٠٠٠,٠٠	الأردن
١٠٤ ٦٢٧ ٠٠٠,٠٠	١٠٤ ٦٥٠ ٥٠٠,٠٠	الكويت
٥ ٥١٥ ٥٠٠,٠٠	٦ ٠٢٩ ٥٠٠,٠٠	الفلبين
٥٢ ٤٥٧ ٠٠٠,٠٠	٥٢ ٩٢٩ ٥٠٠,٠٠	سري لانكا
١ ٠١٢ ٠٠٠,٠٠	١ ٠١٦ ٠٠٠,٠٠	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
١٦٥ ٥٠٠,٠٠	١٦٨ ٥٠٠,٠٠	الولايات المتحدة

تعديلات الدفعة الرابعة

المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٥٢ ٧٥٩ ٥٠٠,٠٠	٥٢ ٧٦٧ ٥٠٠,٠٠	بنغلاديش
٣ ٥٤١ ٠٠٠,٠٠	٣ ٥٥٢ ٠٠٠,٠٠	البوسنة والهرسك
٢٠٧ ٣٥٤ ٠٠٠,٠٠	٢٠٧ ٣٧٣ ٠٠٠,٠٠	مصر
١٤٤ ٨٩٤ ٥٠٠,٠٠	١٤٥ ٢٠٩ ٥٠٠,٠٠	الهند
٣ ٤٨٥ ٠٠٠,٠٠	٤ ٢٧٠ ٠٠٠,٠٠	إيران
١٧ ٦٤٢ ٥٠٠,٠٠	١٧ ٧٠٨ ٥٠٠,٠٠	الأردن
٤٠ ٩٩٠ ٥٠٠,٠٠	٤١ ٠٠٢ ٥٠٠,٠٠	الكويت
٣ ٩١١ ٥٠٠,٠٠	٣ ٩١٦ ٥٠٠,٠٠	لبنان
٢٢ ٨٠٨ ٠٠٠,٠٠	٢٢ ٨٢٩ ٠٠٠,٠٠	باكستان
٣٠ ٥٩١ ٠٠٠,٠٠	٣٠ ٦٨٤ ٥٠٠,٠٠	الفلبين
٧١ ٩٧٨ ٥٠٠,٠٠	٧١ ٩٩٤ ٥٠٠,٠٠	سري لانكا
٣٩ ٨١٧ ٥٠٠,٠٠	٣٩ ٨١٤ ٥٠٠,٠٠	السودان
٢٦ ٣٥٢ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٣٦٠ ٠٠٠,٠٠	سوريا
٣ ٧٧٣ ٠٠٠,٠٠	٣ ٧٦١ ٠٠٠,٠٠	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
٦ ٣٠٢ ٠٠٠,٠٠	٦ ٣٠٦ ٠٠٠,٠٠	تركيا
١ ٣٨٠ ٠٠٠,٠٠	١ ٣٧٩ ٥٠٠,٠٠	المملكة المتحدة
٨١٢ ٥٠٠,٠٠	٨٣٦ ٠٠٠,٠٠	الولايات المتحدة
٢٥ ٥٦٥ ٥٠٠,٠٠	٢٥ ٥٧٢ ٥٠٠,٠٠	اليمن
٨ ٠٠٠,٠٠	٢ ٥٠٠,٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الامارات العربية المتحدة)

تعديلات الدفعة الخامسة

المبلغ المعدل للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ السابق للتعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٥٢ ٢٥١ ٠٠٠,٠٠	٥٢ ٢٧٢ ٥٠٠,٠٠	بنغلاديش
٢ ٥٢٨ ٠٠٠,٠٠	٢ ٥٢٢ ٠٠٠,٠٠	البوسنة والهرسك
٢٨٦ ٥٠٠,٠٠	٤٠٧ ٠٠٠,٠٠	كندا
٥ ٧١٢ ٠٠٠,٠٠	٥ ٧١٦ ٠٠٠,٠٠	الصين
٢١٧ ٠٠٩ ٠٠٠,٠٠	٢١٧ ٠٧٤ ٠٠٠,٠٠	مصر
١٤٥ ٤٧٢ ٠٠٠,٠٠	١٤٥ ٩٠٨ ٥٠٠,٠٠	الهند
٢ ٧٥٢ ٠٠٠,٠٠	٤ ٥٠٢ ٠٠٠,٠٠	إيران
١٧ ٢٨١ ٥٠٠,٠٠	١٧ ٤١٦ ٠٠٠,٠٠	الأردن
٢٩ ٨٨٢ ٥٠٠,٠٠	٢٩ ٨٩٧ ٥٠٠,٠٠	الكويت
٢ ٩٠٨ ٠٠٠,٠٠	٢ ٩٢٢ ٠٠٠,٠٠	لبنان
٢٢ ١٧٨ ٠٠٠,٠٠	٢٢ ٢١٢ ٥٠٠,٠٠	باكستان
٢٨ ٦٦٢ ٠٠٠,٠٠	٢٨ ٦٦١ ٠٠٠,٠٠	السودان
٢٦ ٨٠١ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٨٢٢ ٥٠٠,٠٠	سوريا
٢ ٧٩٤ ٥٠٠,٠٠	٢ ٨١٨ ٥٠٠,٠٠	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
١ ٣٠٨ ٥٠٠,٠٠	١ ٣١٦ ٥٠٠,٠٠	المملكة المتحدة
٨٢٢ ٥٠٠,٠٠	٨٢٨ ٥٠٠,٠٠	الولايات المتحدة
٢٩ ١٨١ ٠٠٠,٠٠	٢٩ ١٩٥ ٠٠٠,٠٠	اليمن
٥٩ ٠٠٠,٠٠	٦٢ ٠٠٠,٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (كندا)

- ٤ - يؤكد من جديد أنه عند توفر الأموال، سيتم دفع المبالغ، وفقا للمقرر ١٧
[S/AC.26/Dec.17 (1994)].
- ٥ - يشير إلى أنه حيثما يتبين أن أصحاب المطالبات المحكوم لهم بالمبالغ الأعلى المتاحة في
إطار الفئة "ألف" قدموا أيضا مطالبات تدرج في فئات أخرى، يتم تعديل المبالغ المحكوم لهم بها وفقا
لأحكام المقرر ٢١ [S/AC.26/Dec.21 (1994)].
- ٦ - يذكر بأنه عندما تدفع المبالغ وفقا للمقرر ١٧ وعملا بأحكام المقرر ١٨
[S/AC.26/Dec.18 (1994)] توزع الحكومات والسلطات المختصة المعنية بالمبالغ التي تلقتها فيما يتعلق
بالتعويضات الموافق عليها في غضون ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات وأن تقدم معلومات عن هذا
التوزيع، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذه الفترة المحددة،
- ٧ - يقرر عدم منح أي تعويض فيما يتصل بالمطالبات المشار إليها في الفقرة ٥١ من التقرير
والبالغ عددها ١٨ ٨٩٩ مطالبة، والمطالبات المزدوجة المشار إليها في الفقرة ٢٠ من التقرير والبالغ عددها
٢٥ ٩٠٥ مطالبات، والمطالبات الـ ١١ المشار إليها في الفقرة ١١ من التقرير كمطالبات تتضمن معلومات
كافية عن هوية المطالبين؛ والمطالبات الأربع المشار إليها في الفقرة ٢٢ من التقرير والمقدمة لصالح
مواطنين عراقيين لا يحملون بالفعل جنسية بلد آخر،
- ٨ - يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم نسخا من التقرير إلى الأمين العام، ونسخا من التقرير
ومن الجداول التي تتضمن توزيعا للمبالغ التي ستدفع لكل من مقدمي المطالبات الفردية إلى كل حكومة
ومنظمة دولية معنية.

المرفق الخامس

تنفيذ المقرر ١٨ لمجلس الإدارة*

١ - تنص الفقرة ٤ من المقرر ١٨ لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، الوارد في الوثيقة S/AC.26/Dec.18 (1994)، على ما يلي:

"على الحكومات أن تقدم معلومات عن مبالغ المدفوعات الموزعة، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انقضاء الموعد المحدد لتوزيع كل دفعة تنطقها من لجنة التعويضات. وينبغي أن تشير هذه التقارير إلى فئة المطالبات ومدفوعات الدفعة التي تلقتها من لجنة التعويضات، وأن تشمل أيضا معلومات عن أسباب عدم الدفع لمقدمي المطالبات لتعذر تحديد أماكن وجودهم أو لأسباب أخرى، فضلا عن التفسيرات المطلوب إيرادها عن الرسوم المتقطعة بمقتضى الفقرة ١".

الدفعة الثانية

٢ - وافق مجلس الإدارة، في مقرره الوارد في الوثيقة S/AC.26/Dec.26 (1994) والوثيقة S/AC.26/Dec.27 (1995)، على دفع مبالغ من أجل الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "باء" مجموعها ٨ ٢٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل ٢ ٥٧١ مقدم مطالبة في ٢٢ بلدا. وبالإضافة إلى ذلك، ووفق أيضا على دفع مبلغ ٢٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لسبعة مقدمي مطالبات كانت مطالباتهم قد قدمت عن طريق مكاتب منظمات دولية.

٣ - وقرر مجلس الإدارة، في مقرره المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الوارد في الوثيقة S/AC.26/Dec.32 (1995) على أن تدفع هذه المبالغ.

٤ - وقد تلقت التحويل المناسب للأموال أربعة وثلاثون بلدا من بين البلدان/المنظمات الدولية ال ٣٧ التي ووفق على دفع مبالغ لها. ولم تعلق حتى الآن جمهورية الصومال الديمقراطية، والمملكة المغربية، ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القدس مدفوعات. فالمملكة المغربية لم تقدم التفاصيل المصرفية الضرورية لكي يمكن للأمانة أن تقوم بتحويل الأموال. أما مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القدس فقد قدم التفاصيل المصرفية الضرورية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتقوم الأمانة حاليا بتحويل المدفوعات. ومن بين البلدان/المنظمات الدولية ال ٢٤ التي تلقت الأموال المحولة، تلقت ٢٥ بلدا/منظمة هذه الأموال منذ أكثر من تسعة أشهر. وقدم عشرون من هذه البلدان/المنظمات الدولية تقارير عن توزيع الأموال.

* سبق تعميمه تحت الرمز S/AC.26/1996/R.20.

وما زالت الطلبات الموجهة من الأمانة للحصول على تقارير من البلدان الخمسة التالية دون استجابة: استراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وتايلند، وسري لانكا. أما البلدان/المنظمات الدولية الأخرى التي لم تنقض بشأنها مهلة التسعة أشهر، وعددها خمسة، فهي: تونس، وروسيا، وسوريا، ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الكويت، ومكتب البرنامج في واشنطن. وأبلغت حكومة ألمانيا عن حدوث تأخير في عملية دفع المبالغ لأن المصرف الأتحادي الألماني (بوندس بنك) "Bundesbank" لم يتمكن من تأكيد استلام التحويل المصرفي، الذي تقوم بتعقب أثره حالياً خزانة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومصرف تشيز منهاتن في نيويورك، وبالإضافة إلى ذلك، وردت بالفعل تقارير من أربعة بلدان أخرى لم تنقض في حقها حتى الآن مهلة التسعة أشهر.

وفيما يلي موجز للتقارير الـ ٢٤ التي تلقتها الأمانة فيما يتعلق بالدفعة الثانية من مطالبات الغنة

"باء".

الجزائر

مُنح أحد مقدمي المطالبات من الجزائر مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ودفع له مبلغ ١١ ٤٤٠ فرنكا سويسريا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ يمثل المقابل الكامل لمبلغ الـ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الممنوح. وكان سعر الصرف الذي استخدمته الحكومة الجزائرية هو ١,١٤٤ فرنك سويسري للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ هو ١,١٦ فرنك سويسري للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة.

بنغلاديش

مُنح ثمانية وستون من مقدمي المطالبات من بنغلاديش مبلغا مجموعه ٢٨٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتلقى ثلاثة وعشرون مقدم مطالبة مدفوعات بالتكئة البنغلاديشية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير لغاية نيسان/أبريل ١٩٩٦. وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة بنغلاديش هو ٤٠,٦١ تكئة بنغلاديشية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال هذه الفترة هو ٤٠,٧ تكئة بنغلاديشية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وما زالت حكومة بنغلاديش تبحث عن مقدمي المطالبات الباقين.

بلجيكا

مُنح أربعة مقدمي مطالبات من بلجيكا مبلغا مجموعه ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى كل مقدم مطالبة ٧٤,٤٤٩ فرنكا بلجيكية تمثل ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد.

بلغاريا

أبلغت حكومة بلغاريا أن المبالغ قد دفعت لإثنين من مقدمي المطالبات من بلغاريا كانا قد مُنحا مبلغا مجموعه ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

كندا

مُنح ثمانية مقدمي مطالبات من كندا مبلغا مجموعه ٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى كل مقدم مطالبة ٦٦٢,٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وقد اقتطعت الحكومة الكندية رسما قدره ١,٥ في المائة (٢٧,٥٠ دولارا) مقابل تكاليف التجهيز.

مصر

مُنح مائتان وسبعة وتسعون من مقدمي المطالبات من مصر مبلغا مجموعه ١ ١٨٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى مائة وستة وسبعون مقدم مطالبة مدفوعات بالجنيه المصري خلال الفترة من كانون الثاني/يناير لغاية أيار/مايو ١٩٩٦. وكان متوسط سعر الصرف المرجح الذي استخدمته حكومة مصر هو ٢,٣٩ جنيهات مصرية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال تلك الفترة هو ٢,٣٧ جنيهات مصرية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. واقتطعت الحكومة المصرية رسما قدره ١,٥ في المائة نظير تكاليف التجهيز. وتواصل حكومة مصر البحث عن مقدمي المطالبات الباقين.

فرنسا

مُنح اثنان وعشرون من مقدمي المطالبات من فرنسا مبلغا مجموعه ٦٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى خمسة عشر مقدم مطالبة مدفوعات بالفرنكات الفرنسية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من "صندوق الضمان بشأن الأفعال الإرهابية". وقدمت الحكومة الفرنسية تقريرا يشرح أن المدفوعات المقدمة إلى مقدمي المطالبات الـ ١٥ تبلغ ٢٧٥ ٢٧٢ فرنكا فرنسيا وأن هذا المبلغ سيقتطع من مطالبات الفئة "او" المقدمة من الحكومة. وسيستخدم مبلغ قدره ٤٥ ٥٧٥ فرنكا فرنسيا للتعويض عن المبالغ التي ستُدفع لمقدمي المطالبات السبعة الباقين.

الهند

مُنح مائة وسبعة وستون مقدم مطالبة من الهند مبلغا مجموعه ٦٤٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى خمسة وتسعون مقدم مطالبة مدفوعات بالروبية الهندية أو بدولارات الولايات المتحدة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير لغاية حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد أبلغت حكومة الهند من قبل في هذا الصدد أن مقدمي المطالبات الهنود المقيمين ستُدفع لهم المبالغ بالروبية الهندية وأن مقدمي المطالبات الهنود غير المقيمين ستُدفع لهم المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بأي عملة أخرى يختارونها. وفيما يتعلق بمقدمي المطالبات الذين تُدفع لهم المبالغ بالروبية، فإن متوسط سعر الصرف المرجح الذي استخدمته حكومة الهند كان ٢٤,٢٣ روبية هندية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط

سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال هذه الفترة هو ٢٥ روبية هندية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وعلى الرغم من أن الحكومة الهندية قد أخطرت بأنها ستقتطع ١,٥ في المائة كرسوم خدمة من المبالغ الممنوحة المصروفة لمقدمي المطالبات الذين نجحت مطالباتهم من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، فإنه لا يوجد ما يشير إلى أن أي اقتطاع للرسوم قد حدث للمبالغ المدفوعة لمطالبات الفئة "باء". وقد طلبت حكومة الهند تمديدا للمهلة المحددة لتوزيع المبالغ حتى نهاية عام ١٩٩٦ لتعقب أثر مقدمي المطالبات الذين تغيرت عناوينهم وكذلك فيما يتعلق بمقدمي المطالبات المتوفين الذين يقوم ورثتهم القانونيون بإثبات حقوقهم القانونية.

إيران

مُنح مطالب من إيران مبلغا قدره ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد أبلغت حكومة إيران عن أنها تواصل البحث عن مقدم المطالبة.

إسرائيل

مُنح ثلاثة وتسعون مقدم مطالبة من إسرائيل مبلغا مجموعه ٣٠٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المبالغ الممنوحة بالكامل. ولم يُقتطع أي رسم من المبالغ المدفوعة، وقد طلب إلى حكومة إسرائيل أن تقدم تقريرا إضافيا عن العملة المستخدمة والمبالغ الموزعة بهذه العملة.

إيطاليا

مُنح ثلاثة عشر مقدم مطالبة من إيطاليا مبلغا مجموعه ٣٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بالليرة الإيطالية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وكان سعر الصرف الذي استخدمته الحكومة الإيطالية في تشرين الثاني/نوفمبر هو ١ ٥٩٤,٦٧٢ ليرة إيطالية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في أواخر عام ١٩٩٥ هو ١ ٦٠٥ ليرة إيطالية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة.

الأردن

مُنح ثمانية وتسعون مقدم مطالبة من الأردن مبلغا مجموعة ٤٣٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بالدينار الأردني في تشرين الثاني/نوفمبر وكان الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وكان سعر الصرف الذي استخدمته الحكومة الأردنية هو ٠,٧٠٨ من الدينار الأردني للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال تلك الفترة هو ٠,٧١٠٥ من الدينار الأردني للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقتطع أي رسم تجهيز من المبالغ المدفوعة.

الكويت

مُنح ألف وثلاثمائة وستة وأربعون مقدم مطالبة من الكويت مبلغاً مجموعه ٣ ٥٨٧.٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بالدينار الكويتي، وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة الكويت هو ٠.٢٩٩١١ من الدينار الكويتي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ هو ٠.٢٩٦ من الدينار الكويتي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقتطع من المدفوعات أي رسم للتجهيز.

لبنان

مُنح ثمانية عشر مقدم مطالبة من لبنان مبلغاً مجموعه ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بدولارات الولايات المتحدة ولم يُقتطع من المدفوعات أي رسم للتجهيز.

باكستان

مُنح واحد وثلاثون مقدم مطالبة من باكستان مبلغاً مجموعه ١٦٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بالروبية الباكستانية، باستثناء مقدم مطالبة واحد دفع له المبلغ بدولارات الولايات المتحدة. وقد أبلغت حكومة باكستان من قبل في هذا الصدد أن مقدمي المطالبات المقيمين في الخارج ستدفع لهم المبالغ بدولارات الولايات المتحدة. وقد دفعت المبالغ لجميع مقدمي المطالبات خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لغاية آذار/مارس ١٩٩٦. وكان متوسط سعر الصرف الذي استخدمته حكومة باكستان هو ٣٤.٢١ روبية باكستانية للدولار من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال تلك الفترة هو ٣٤.١٠ روبية باكستانية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقتطع من المدفوعات أي رسم للتجهيز.

الغليين

مُنح خمسة وأربعون مقدم مطالبة من الغليين مبلغاً مجموعه ١٥٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى اثنان وأربعون مقدم مطالبة المدفوعات بدولارات الولايات المتحدة. وعلى الرغم من أن حكومة الغليين قد أخطرت بأن المصرف الوطني للغليين سيقطع من المبلغ الواجب دفعه لمقدمي المطالبات رسماً لمصرفات العمليات قدره ٥٠ بيسو بالإضافة إلى ضريبة تمفة مستندية قدرها ٠.٣٠ من البيسو لكل ٢٠٠ بيسو، فإنه لا يوجد ما يشير إلى أن أي رسم عمليات قد اقتطع من المبالغ المدفوعة لمطالبات الفئة "باء". وقد شرح التقرير المقدم من حكومة الغليين أنه يجري بذل جهود لا هوادة فيها لتحديد أماكن وجود ثلاثة مقدمي مطالبات لم يتلقوا المدفوعات حتى الآن.

جمهورية كوريا

مُنحت مقدمة مطالبة واحدة من كوريا مبلغاً قدره ٥ ٠٠٠ دولار. وشرح التقرير المقدم من حكومة كوريا أن مقدمة المطالبة قد توفيت في آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد تلقى ورثتها (ابنة أخ مقدم المطالبة وأربعة أحفاد) المدفوعات البالغة ٩٦٣,٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، بالإضافة إلى الفائدة المصرفية. وقد اقتطع مصرف الصرف الأجنبي الكوري (Korea Exchange Bank) (فرع نيويورك) رسماً مصرفياً قدره ٣٦,٧٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من المبلغ الممنوح.

السودان

مُنح ستة وستون مقدم مطالبة من السودان مبلغاً مجموعه ٢٦٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى واحد وعشرون مقدم مطالبة مدفوعاتهم. وقد طُلب إلى حكومة السودان، التي تواصل البحث عن مقدمي المطالبات الباقين الذين لم تُدفع لهم المبالغ، معلومات إضافية عن العملة المستخدمة والمبالغ الموزعة.

السويد

مُنح مقدم مطالبة من السويد مبلغ ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وتلقى المبلغ المدفوع بالكرون السويدي في نيسان/أبريل ١٩٩٦. وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة السويد هو ٦,٤٧ كرون سويدي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لشهر نيسان/أبريل ١٩٩٦ هو ٦,٧ كرون سويدي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة.

أوكرانيا

مُنح مقدم مطالبة واحد من أوكرانيا مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد طلبت حكومة أوكرانيا أن يجري الدفع عن طريق مكتب الأمم المتحدة في كييف. وقد قام مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كييف بدفع كامل المبلغ الممنوح لمقدم المطالبة بدولارات الولايات المتحدة. ولم يُقتطع من المبلغ المدفوع أي رسم تجهيز.

المملكة المتحدة

مُنح سبعة وتسعون مقدم مطالبة من المملكة المتحدة مبلغاً مجموعه ٢٧٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بجنهيات المملكة المتحدة خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لغاية شباط/فبراير ١٩٩٦. وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة المملكة المتحدة هو جنيه استرليني واحد لكل ١,٥٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال تلك الفترة هو جنيه استرليني واحد لكل ١,٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقتطع من المبالغ المدفوعة أي رسم تجهيز.

الولايات المتحدة

مَنح ثمانية وثلاثون مقدم مطالبة من الولايات المتحدة مبلغا مجموعه ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات مدفوعاتهم. واقتطع من هذه المبالغ المدفوعة رسم تجهيز قدره ١,٥ في المائة (مجموع المبلغ هو ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

اليمن

مَنح ستة وخمسون مقدم مطالبة من اليمن مبلغا مجموعه ٣٥٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للدفعتين الثانية والثالثة. وقد أبلغت حكومة اليمن أن واحدا وخمسين مقدم مطالبة بخصوص هاتين الدفعتين معا قد دفع لهم مبلغ ٣٤٤ ٧٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وقد اقتطع رسم قدره ١,٥ في المائة (ما مجموعه ٥ ٧٥٠ دولار) مقابل تكاليف التجهيز. وقد أبلغت حكومة اليمن أنها تواصل البحث عن اثنين من مقدمي المطالبات. وطلبت الأمانة إلى الحكومة أن تقدم أيضا إيضاحات. وتقريراً عن عدد مقدمي المطالبات حسب دفعة المدفوعات بالنظر إلى أن تقريرها لا يتناول جميع مقدمي المطالبات الستة والخمسين الذين ووفق على دفع مبالغ لهم.

مفوضية الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، فيينا

مَنح ثلاثة مقدمي مطالبات من المفوضية بفيينا مبلغا مجموعه ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بدولارات الولايات المتحدة. ولم يَقتطع من المدفوعات أي رسم تجهيز.

الدفعة الثالثة

٥ - وافق مجلس الإدارة، في مقره الوارد في الوثيقة (1995) S/AC.26/Dec.34 على منح مبالغ لمطالبات الدفعة الثالثة من الفئة "باء" يبلغ مجموعها ٢ ٤٣٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لـ ٧١٤ مقدم مطالبة في ١٨ بلدا. وبالإضافة إلى ذلك، ووفق أيضا على دفع ١٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لخمسة مقدمي مطالبات كانت مطالباتهم قد قُدمت عن طريق مكاتب ثلاث منظمات دولية.

٦ - وقرر مجلس الإدارة، في مقره المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الوارد في الوثيقة (1995) S/AC.26/Dec.32، أن يجري دفع هذه المبالغ.

٧ - وثمة واحد وعشرون بلدا/منظمة دولية ووفق على منح مدفوعات لها قد تلقت تحويل الأموال المناسب. ومن بين الـ ٢١ بلدا/منظمة دولية التي تلقت الأموال المحولة، تلقت ١٤ هذه الأموال منذ أكثر من تسعة أشهر. وقدم عشرة من هذه البلدان/المنظمات الدولية تقارير عن توزيع الأموال. وما زالت طلبات الأمانة الموجهة للحصول على تقارير من البلدان الأربعة التالية دون استجابة: استراليا، وبنغلاديش، وسري لانكا، والسودان. أما البلدان/المنظمات الدولية الأخرى التي لم تنقض في شأنها مهلة التسعة أشهر،

وعددها ٤ فهي: إثيوبيا، وسوريا، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كندا، وتونس، وبالإضافة إلى ذلك، وردت تقارير من ثلاثة بلدان أخرى لم تنقض بعد في شأنها مهلة التسعة أشهر.

وفيما يلي موجز للتقارير الـ ١٣ التي تلقتها الأمانة.

بلغاريا

أبلغت حكومة بلغاريا أن مقدم مطالبة من بلغاريا كان قد منح ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قد دفع إليه هذا المبلغ.

كندا

منح ثلاثة مقدمي مطالبات من كندا مبلغا مجموعه ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات مدفوعاتهم. واقتطعت الحكومة الكندية رسما قدره ١,٥ في المائة (ما مجموعه ٢٢٥ دولارا) نظير تكاليف التجهيز.

مصر

منح ثلاثة وثلاثون مقدم مطالبة من مصر مبلغا مجموعه ١٩٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتلقى ثمانية مقدمي مطالبات المدفوعات بالجنيه المصري خلال الفترة من كانون الثاني/يناير لغاية أيار/مايو ١٩٩٦. وكان متوسط سعر الصرف المرجح الذي استخدمته حكومة مصر هو ٣,٣٩ جنيهات مصرية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة خلال تلك الفترة هو ٣,٣٧ جنيهات مصرية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. واقتطعت الحكومة المصرية من المدفوعات رسما قدره ١,٥ في المائة نظير تكاليف التجهيز. وتواصل حكومة مصر البحث عن مقدمي المطالبات الباقين.

الهند

منح ستة عشر مقدم مطالبة من الهند مبلغا مجموعه ٥٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتلقى تسعة مقدمي مطالبات المدفوعات بدولارات الولايات المتحدة. وكانت حكومة الهند قد أبلغت من قبل في هذا الصدد بأن المبالغ ستدفع لمقدمي المطالبات الهنود المقيمين بالروبية الهندية وستدفع لمقدمي المطالبات الهنود غير المقيمين بدولارات الولايات المتحدة أو بأي عملة أخرى. وعلى الرغم من أن الحكومة الهندية قد أخطرت بأنها ستقتطع ١,٥ في المائة كرسوم خدمة من المبالغ الممنوحة المصروفة لمقدمي المطالبات الذين نجحت مطالباتهم من الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، فإنه لا يوجد ما يشير إلى أن أي اقتطاع مقابل الرسوم قد خصم من المبالغ المدفوعة لمطالبات الفئة "باء". وطلبت حكومة الهند تمديد المهلة المحددة لتوزيع المدفوعات حتى نهاية عام ١٩٩٦ لتعقب أثر مقدمي المطالبات الذين تغيرت عناوينهم وكذلك السماح للورثة القانونيين لمقدمي المطالبات المتوفين بإثبات حقوقهم القانونية.

إسرائيل

مُنح اثنان من مقدمي المطالبات من إسرائيل مبلغاً مجموعته ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات. ولم يُقتطع من المدفوعات أي رسم. وقد طُلب إلى حكومة إسرائيل أن تقدم تقريراً إضافياً عن العملة المستخدمة والمبلغ الموزع بهذه العملة.

الأردن

مُنح مائة وواحد من مقدمي المطالبات من الأردن مبلغاً مجموعته ٦٠٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بالدينار الأردني في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وكان سعر الصرف الذي استخدمته الحكومة الأردنية هو ٠,٧٠٨ من الدينار الأردني للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لذلك الشهر هو ٠,٧٠٨ من الدينار الأردني للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقتطع من المدفوعات أي رسم تجهيز.

الكويت

مُنح أربع مائة وخمسة وثمانون مقدم مطالبة من الكويت مبلغاً مجموعته ١ ٢٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات مدفوعاتهم بالدينار الكويتي. وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة الكويت هو ٠,٢٩٩١٠ من الدينار الكويتي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. وكان متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة للفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى شباط/فبراير ١٩٩٦ هو ٠,٢٩٦ من الدينار الكويتي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقتطع من المدفوعات أي تجهيز.

لبنان

مُنح مقدم مطالبة من لبنان مبلغ ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى مقدم المطالبة المبلغ بدولارات الولايات المتحدة. ولم يُقتطع من المبلغ المدفوع أي رسم تجهيز.

باكستان

مُنح ثمانية مقدمي مطالبات من باكستان مبلغاً مجموعته ٥٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بالروبية الباكستانية. وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة باكستان هو ٢٤,٢١ روبية باكستانية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقتطع من المدفوعات أي رسم تجهيز.

المملكة المتحدة

مُنح سبعة مقدمي مطالبات من المملكة المتحدة مبلغاً مجموعته ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بجنيهات المملكة المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وكان سعر الصرف الذي استخدمته حكومة المملكة المتحدة هو جنيه استرليني واحد لكل ١,٥٦ دولار

من دولارات الولايات المتحدة. وكان سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لكانون الثاني/يناير ١٩٩٦ هو جنيه استرليني واحد لكل ١,٥٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولم يُقتطع من المبالغ المدفوعة أي رسم تجهيز.

اليمن

مُنح ستة وخمسون مقدم مطالبة من اليمن مبلغا مجموعه ٣٥٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بخصوص الدفعتين الثانية والثالثة. وقد أبلغت حكومة اليمن أن واحدا وخمسين مقدم مطالبة بخصوص هاتين الدفعتين كلتيهما قد دفع لهم مبلغ ٣٤٤ ٧٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. واقتطع رسم قدره ١,٥ في المائة (ما مجموعه ٥ ٢٥٠ دولارا) نظير تكاليف التجهيز. وأبلغت حكومة اليمن أنها تواصل البحث عن اثنين من مقدمي المطالبات. وقد طلبت الأمانة إلى الحكومة تقديم إيضاحات وتقرير عن عدد مقدمي المطالبات حسب الدفعات بالنظر إلى أن تقريرها لا يشمل جميع مقدمي المطالبات الـ ٥٦ الذين ووفق على منح مبالغ لهم.

مكتب مفوضية الأمم المتحدة للاجئين في بلغاريا

مُنح مقدم مطالبة من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بلغاريا مبلغا قدره ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى مقدم المطالبة المبلغ بدولارات الولايات المتحدة. ولم يُقتطع من المبلغ المدفوع أي رسم تجهيز.

مكتب مفوضية الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، فيينا

مُنح ثلاثة مقدمي مطالبات من مفوضية الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، فيينا مبلغا مجموعه ٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تلقى جميع مقدمي المطالبات المدفوعات بدولارات الولايات المتحدة. ولم يُقتطع من المبالغ المدفوعة أي رسم تجهيز.
